البوصلة

أشغال
مجلس نواب الشعب

التقرير السنوي لمنظّمة البوصلة

الدورة البرلمانية الثانية

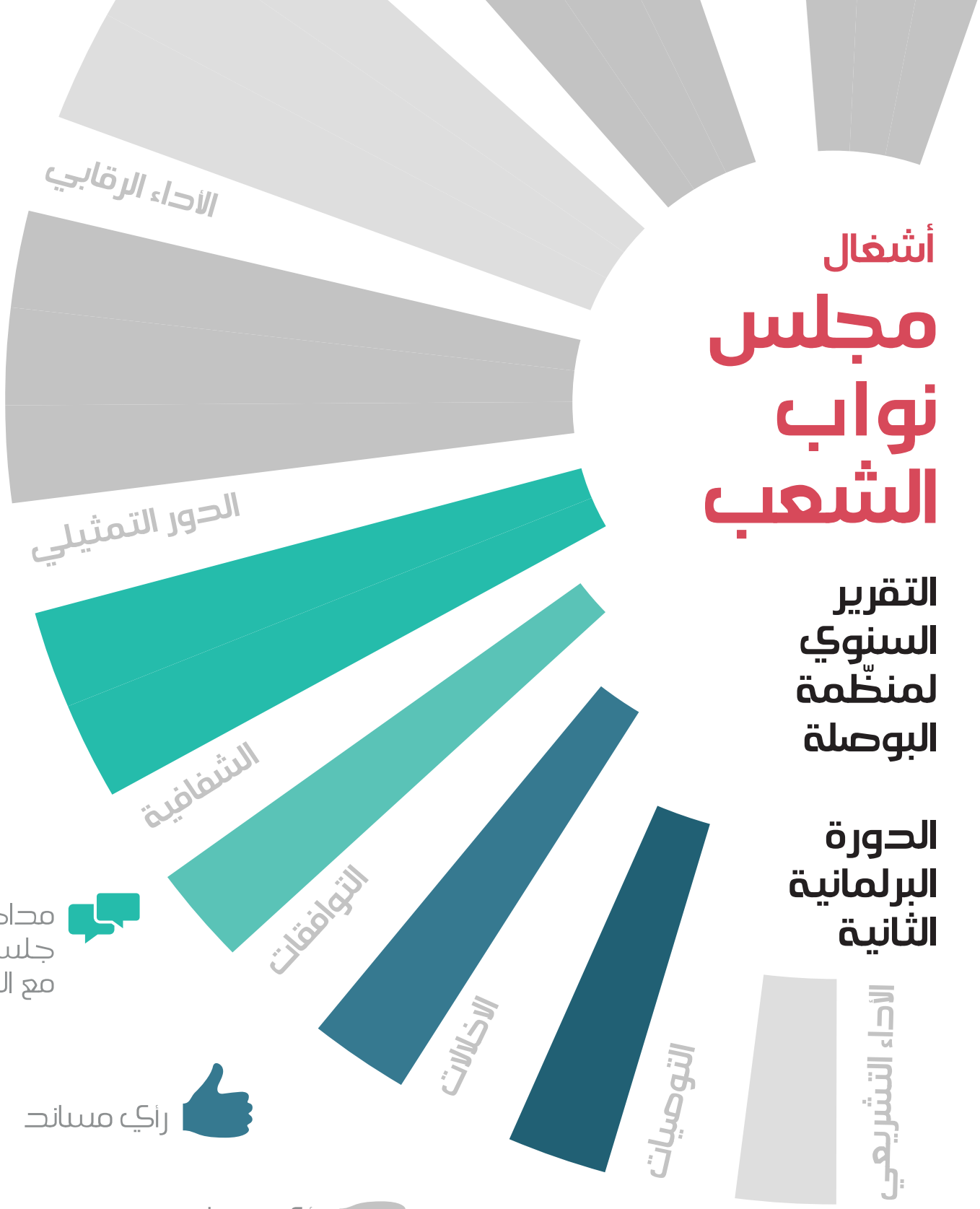

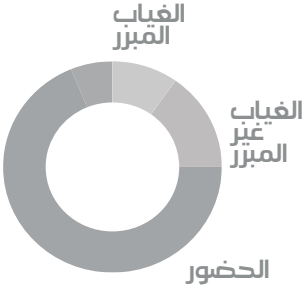

مجموع مقترحات التعديل

أكتوبر 2015
سبتمبر 2016

التقرير السـنوي
لمنظّمة البوصلة حول
أشـغال مجلس نواب الشعب

الدورة البرلمانية الثانية

2015 أكتوبر

2016 سبتمبر

الفهرس

مقدّمة 6

الباب الأوّل: سياق عام غير مستقر للدورة البرلمانية الثانية 9

القسم الأوّل: افتتاح الدورة البرلمانية الثانية (من 20 أكتوبر 2015 إلى 4 نوفمبر 2015) 11

القسم الثاني: المجلس رهينة الخلافات السياسية (من نوفمبر 2015 إلى مارس 2016) 17

القسم الثالث: إعادة تشكيل هياكل المجلس (من مارس 2015 إلى جويلية 2016) 21

القسم الرابع: سياق الدورة الاستثنائية (من 06 سبتمبر 2016 إلى 30 سبتمبر 2016) 25

الباب الثاني: الأداء التشريعي 27

القسم الأوّل: مشاريع القوانين الموروثة من الدورة البرلمانية الأولى 28

القسم الثاني: المبادرات التشريعية 43

الفرع الأوّل: مقترحات القوانين المقدّمة من طرف النواب 43

الفرع الثاني: مشاريع القوانين التي تمّ إيداعها من طرف رئاسة الحكومة 47

الفرع الثالث: مشاريع القوانين التي تم إيداعها من طرف رئاسة الجمهورية 48

القسم الثالث: الأداء التشريعي للجان 50

القسم الرابع: مشاريع القوانين المصادق عليها 52

الفرع الأوّل: بطاقات مشاريع القوانين 52

الفرع الثاني: مشاريع القوانين المطعون في دستوريّتها 52

الباب الثالث: الأداء الرقابي على السلطة التنفيذية 65

القسم الأوّل: الرقابة القبلية للتصويت على منح الثقة للحكومة 66

الفرع الأوّل: التحوير الوزاري في حكومة الحبيب الصيد 67

الفرع الثاني: جلسة منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد 69

القسم الثاني: الرقابة البعديّة 72

الفرع الأول: الأسئلة الكتابية 72

الفرع الثاني: الأسئلة الشفاهية 76

الفرع الثالث: جلسات الحوار 79

الفرع الرابع: جلسة التصويت على الثقة في مواصلة حكومة الحبيب الصيد لنشاطها 82

الفرع الخامس: لائحة اللوم 84

الفرع السادس: الرقابة البعدية داخل اللجان 84

الباب الرابع: الدور التمثيلي 91

القسم الأوّل: أسبوع الجهات 92

القسم الثاني: البعثات البرلمانية 92

القسم الثالث: الاستقبالات الرسميّة 93

الباب الخامس: الدورة الاستثنائية 99

الباب السّادس: الشفافية و"التوافقات" 103

الباب السابع: الإخلالات والتوصيات 111

مقدّمة

تتشرّف منظّمة البوصلة بتقديم هذا التقرير السنوي المتعلق بأعمال مجلس نواب الشعب في دورته العادية والاستثنائية الثانيتين اللتين امتدتا من 20 أكتوبر 2015 إلى 30 سبتمبر 2016.

يتعلّق هذا التقرير بنشاط المجلس وبتقييم أشغاله وأداء نوابه وذلك إيمانا منّا بالمكانة الهامة التي يحتلّها مجلس نواب الشعب صلب مكوّنات الدولة بمقتضى دستور الجمهورية، وباعتباره أوّل مجلس نيابي منتخب على أساس هذا الدستور، وإحدى ركائز الديمقراطية الناشئة التي يسعى جميع التونسيين إلى تحقيقها وتكريسها.

يتمثّل دور المجلس بالأساس في سنّ القوانين لتطبيق الدستور وفرض احترام حقوق الإنسان. ويتسّع دوره ليشمل إرساء العديد من الإصلاحات الهيكلية والقطاعية وإلى المصادقة على التشريعات الضرورية لإرساء مؤسّسات الديمقراطية الجديدة من هيئات ومحكمة دستورية ومجلس أعلى للقضاء على سبيل الذكر.

يتمثّل كذلك دور المجلس في التعاون مع السلطة التنفيذية ومراقبتها في إطار التوازن بين السّلط. تتجسّد تلك المراقبة في مساءلة أعضاء الحكومة عن طريق آليات ذكرها الدستور وقد تفضي في حالات قصوى إلى إعفاء رئيس الحكومة من مهامّه.

أمّا في ما يخصّ الدور الأخير للمجلس فهو يقوم على تمثيل المؤسّسة وبالتالي تمثيل الدولة في علاقتها بالأطراف الداخليّة من مواطن ومجتمع مدني وبالأطراف الخارجية.

في هذا السياق، تؤمن منظّمة البوصلة بأهميّة المؤسّسة البرلمانية ودورها الأساسي في التشريع والرّقابة وتمثيل الشعب، كما تؤمن أيضا بدور مكوّنات المجتمع المدني في ممارسة رقابة وتقييم موضوعي لمردود ممثّلي الشعب التونسي ومدى وفائهم لتعهّداتهم.

إنّ جهود المجتمع المدني تهدف إلى تطوير أداء المؤسّسة وفاعليتها عبر التقييم، وكذلك عبر تقديم توصيات مبنية على واقع العمل البرلماني والمعايير التي عليه الارتقاء إليها، وذلك لتكريس نجاعة أكبر لأعمال المجلس ولتقريب المسافة بين النوّاب وناخبيهم بهدف طرح أولويات الشعب واهتماماته تحت قبّة المجلس.

ويندرج هذا التقرير في إطار عمل منظّمة البوصلة وهي منظّمة غير حكومية وفقا للقانون التونسي وغير هادفة للربح وهي مستقلّة عن جميع التيّارات الحزبيّة. وقام مشروع مرصد مجلس التابع لمنظّمة البوصلة بمراقبة أعمال مجلس نواب الشعب بهدف تمكين المواطنين عامّة وكلّ من يهتمّ بالشأن البرلماني، من إعلاميّين وخبراء وجامعيّين، من الاطّلاع على نشاط أوّل مجلس نواب شعب منتخب بعد دستور جانفي 2014، وكيفيّة تعامله مع المهمّة المناطة بعهدته في دورته العاديّة الثانية التي امتدّت من 20 أكتوبر 2015 إلى 31 جويلية 2016، إضافة إلى الدورة الاستثنائيّة التي دارت من يوم 6 سبتمبر 2016 إلى 30 سبتمبر 2016.

قامت منظمة البوصلة في هذا التقرير بتتبع أعمال مجلس نواب الشعب حسب التسلسل الزمني للدورة العاديّة الثانية مع الوقوف على أهم المراحل التي شهدها العمل النيابي خلال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر 2015 إلى آخر جويلية 2016. كما تم التعرض إلى أشغال المجلس خارج الدورة العاديّة من جلسة منح الثقة للحكومة الجديدة و الإلمام بالدورة الاستثنائيّة. ولم يقتصر التقرير على بسط المعلومات التي تم تجميعها بل تخلّله تحليل وتقييم

لأداء المجلس التشريعي والرقابي والتمثيلي.ويتضمّن هذا التقرير 7 أبواب متعلّقة أساسا بنشاط أعضاء مجلس نواب الشعب والتحدّيات التي تعرّض إليها لانطلاق أعماله فعليا ومؤشّرات كمّية ونوعية على أداء اللجان والنواب ومدى تجاوب النسق التشريعي مع متطلّبات المرحلة. إضافة إلى تقييم الدور الرقابي للمجلس عبر لجوئه إلى الآليات المضمونة في الدستور والنظام الداخلي للمجلس ودور الهياكل الداخلية في تمثيل مؤسّسة مجلس نواب الشعب.

فالباب الأوّل متعلّق بالسياق العامّ للدورتين العاديّة والاستثنائيّة الثانيتين. ورد في هذا الباب تذكير بأهمّ الأحداث السياسيّة وتأثيرها على أعمال المجلس. انطلق هذا الباب بقراءة لخطاب السيّد محمّد الناصر وتقييمه خلال جلسة الافتتاح في 20 أكتوبر 2015. ثمّ تطرّقنا إلى الفترة الممتدّة من الإعلان عن استقالة 32 نائبا من كتلة نداء تونس في 4 نوفمبر 2015 إلى دخول هذه الاستقالة حيّز النفاذ في 8 جانفي 2016. وقد اتّسمت تلك الفترة بتدهور الأوضاع داخل المجلس لكن دون أن يمنع ذلك النواب من الاجتماع والمصادقة على مشاريع قوانين هامّة. وبعد ذلك تعرّضنا إلى الفترة الممتدّة من 8 جانفي 2016 إلى إعادة تركيبة المجلس في أوّل مارس 2016 بعد ظهور كتلة جديدة. وعرف المجلس خلال هذه الفترة تعطّلا واضحا لأعماله حيث تأثّرت كل هياكله الداخلية بأزمة كتلة نداء تونس. وامتدّت الفترة الموالية من مارس إلى اختتام الدورة العادية الثانية في 31 جويلية 2016 وعرف المجلس تحسّنا ملحوظا على مستوى مردود هياكله ونوابه. وأخيرا ينتهي هذا الباب بالتذكير بظروف تنظيم الدورة الاستثنائية الثانية وما سبقها من منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد.

أمّا الباب الثاني، فهو متعلّق برصد الأداء التشريعي للمجلس وتقييمه عن طريق التذكير بالنصوص الموروثة من الدورة الأولى والنصوص المودعة خلال الدورة الثانية سواء من النواب أو من الحكومة. مع العلم أنّ رئاسة الجمهورية لم تودع أي مشروع خلال الدورة الثانية خلافا للدورة البرلمانية الأولى التي تمّ فيها إيداع مشروع قانون يتعلّق بإجراءات خاصّة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي وتمّ النظر فيه خلال الدورة البرلمانية الثانية. شمل الرصد والتقييم مشاريع القوانين المودعة لدى اللجان والقوانين المصادق عليها في الجلسة العامة مع التطرّق إلى المشاريع التي وقع الطّعن في دستوريّتها. ويمكن الاطّلاع على جملة هذه المشاريع في البطاقات المرفقة إليها.

يجدر الذّكر في هذا الباب أنّه تمّ النظر فقط إلى أداء اللجان القارّة باعتبارها الوحيدة المسؤولة عن دراسة القوانين. كما تتعلّق بطاقات مشاريع القوانين بجميع النصوص المودعة لدى المجلس مهما كان مدى تقدّم النظر فيها سواء كانت نصوصا معطّلة أوفي طور الدراسة من طرف اللجان أو المصادق عليها من طرف الجلسة العامة. وأخيرا تحتوي البطاقات المتعلّقة بالمشاريع الستّة التي تمّ الطعن في دستوريّتها مع التذكير بكامل مسار الطّعن والبتّ فيه من طرف الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين.

في ما يخصّ الباب الثالث فهو متعلّق بالأداء الرقابي لمجلس نواب الشعب على الطرف الحكومي. وقد تمّ التمييز بين طريقتين لتسليط هذه الرقابة: الرقابة القبلية المبنية على منح الثقة والرقابة البعدية القائمة على مجموعة من الآليات ذكرها الدستور ومنح النواب الحقّ في استعمالها داخل اللّجان وداخل الجلسة العامة. وتلي هذا الجزء البطاقات المتعلّقة بتقييم أداء اللجان الخاصة التي يكمُن دورها في رقابة العمل الحكومي.

أمّا الباب الرّابع فهو متعلّق بالدور التمثيلي للمجلس من بعثات برلمانية وأسبوع الجهات واستقبالات رسمية. وكاد رصد هذه الأنشطة يكون مستحيلا بسبب انعدام المعلومات من طرف المجلس.

يتعلّق الباب الخامس برصد أهمّ أرقام الدورة الاستثنائيّة الثانية وتقييمها.

ويتعلّق الباب السادس بمتابعة مدى احترام المجلس لمقتضيات الشفافيّة المنصوص عليها في الدستور والتعرّض إلى "لجنة التوافقات" التي تمّ إقحامها داخل هياكل المجلس دون أيّ سند قانوني.

وجاء الباب السابع كخاتمة لهذا التقرير وخلاصة لجميع الإخلالات المرصودة والتوصيات التي تراها منظّمة البوصلة ضروريّة لتحسين عمل مجلس نواب الشعب.

ويعتمد هذا التقرير على معطيات كميّة بخصوص سير أعمال المجلس ومدى جديّة النسق التشريعي ونجاعة الرّقابة الممارسة على السلطة التنفيذيّة المنبثقة منه. ويتطلّب إعداد مثل هذا التقرير معرفة تامّة لكلّ ما حدث داخل المجلس طيلة الدورة في حدود الممكن، سواء كان ذلك بالحضور الفعلي في الجلسات العامة واجتماعات اللجان أو بمتابعة جميع المعلومات والوثائق المنشورة على الموقع الرّسمي لمجلس نواب الشعب.

فيما يخص الجلسات العامة واجتماعات اللجان العلنية، قام فريق مرصد مجلس بنقل ما جرى خلالها وما تم فيها من استماعات ومشاريع ومداخلات للنواب، إلى جانب إحصاء عددها ومدى انتظام حضور النواب فيها.

الباب الأوّل
سياق عام غير مستقر للدورة البرلمانية الثانية

جاءت الدّورة البرلمانيّة الثّانية في سياق عامّ اتّسم بتوتّر الأوضاع الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة في تونس وتواتر التحركات النقابيّة المُطالبة بالترفيع في الأجور وتكريس الحقّ في التشغيل وغير ذلك من المطالب ذات الطابع الاجتماعي[1].

وقد أثارت مبادرة رئيس الجمهورية المتعلقة بقانون المصالحة في المجالين الاقتصادي والمالي المودعة يوم 27 جويلية 2015 حفيظة الرأي العام من خلال إطلاق حملة «مانيش مسامح» على شبكات التواصل الاجتماعي التي تُرجمت على أرض الواقع في شكل تحرّكات واحتجاجات. وأُعتبر أنّ مشروع القانون المذكور يبيّض الفساد ويكرّس الإفلات من العقاب.[2] وتمّ إرجاء النّظر في هذه المبادرة التشريعيّة إلى الدورة البرلمانية الثانية.

وشهدت البلاد بالإضافة إلى التحرّكات الاجتماعية أحداثا إرهابيّة تمثّلت بالخصوص في العمليّة التي جدّت بمتحف باردو المحاذي لمقرّ مجلس نوّاب الشعب يوم 18 مارس 2015 والّتي أسفرت عن مقتل 20 شخص وإصابة آخرين وسقوط عون أمن من بين الضحايا. وأفرزت هذه العمليّة تأزّم القطاع السّياحي وإثارة مخاوف المواطنين من تكرّر مثل هذه الأحداث. وبعد مضيّ 3 أشهر على هذه الفاجعة جدّت حادثة نزل «الأمبريال» بسوسة يوم 26 جوان 2015 والّتي خلّفت 27 قتيلا و6 جرحى من جنسيّات مختلفة.[3]

كان لهذه الأحداث تأثيرا على سير أشغال مجلس نواب الشعب، من حيث التسريع بمناقشة قوانين والتصويت عليها مثل قانون الإرهاب ومنع غسل الأموال أو تنظيم جلسات حوار مع الحكومة على خلفيّة العمليّة الإرهابية بسوسة.[4]

وشهدت البلاد حدثا وطنيّا هامّا تمثّل في إسناد جائزة نوبل للسلام للرباعي الرّاعي للحوار الوطني يوم 9 أكتوبر 2015، قُبيل 11 يوما من انطلاق أشغال الدورة البرلمانيّة الثانية.

أمّا فيما يخصّ الدورة العادية الأولى لمجلس نوّاب الشعب، فقد افتتحت يوم 2 ديسمبر 2014 واختُتمت في 29 جويلية 2015. وصادقت الجلسة العامّة خلال هذه الدورة على 29 مشروع قانون[5] أهمّها قانون الماليّة وميزانيّة الدّولة لسنة 2015 الّذي تمّ إيداعه من طرف حكومة المهدي جمعة المتخلّية آنذاك ومشروع النظام الداخلي لمجلس نواب الشّعب بالإضافة إلى مشروع القانون الأساسي المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. وقد أثار هذا القانون لغطا كبيرا لدى عديد الأطراف منها المجتمع المدني الذي رأى فيه تهديدا للحقوق والحرّيات وإقصاء لدوره في مناقشة فصوله. والملاحظ أنّ اتفاقيّات القروض والتي بلغ عددها 18 طغت على مشاريع القوانين المصادق عليها، فيما توزّعت البقيّة على تنظيم القطاع المالي والبيئة والنقل وغير ذلك.

وفيما يتعلّق بالدورة الاستثنائية الأولى، فقد امتدّت من أوت إلى أكتوبر 2015 وتمّ خلالها المصادقة على 16 مشروع قانون اعتبرها المجلس قوانين ذات صبغة استعجاليّة 8 منها متعلقة باتفاقيات قروض فيما توزّعت البقية على

---

1 على سبيل المثال الأزمة الحاصلة بين نقابة التعليم الثانوي من ناحية ووزارة التربية بدأت في 22 فيفري 2015 بإعلان الأساتذة مقاطعتهم لامتحانات الثلاثي الثاني وعدم التزامهم بأيّ رزنامة صادرة عن الوزارة فيما يخصّ ضبط مواعيد إجراء الامتحانات.

2 م.س.ب، عكاز. واقع الحريّات سنة 2015 : «معارك الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعية»، مقال صادر عن نواة بتاريخ 02 جانفي 2016. "واقع الحريّات سنة 2015 : معارك الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعية"، تمّ الإطلاع عليه يوم 22 سبتمبر 2016.

3 مقال صادر بجريدة الشروق أون لاين بتاريخ 26 جوان 2015 بعنوان " سوسة - القنطاوي: ارتفاع حصيلة العملية الإرهابية الى 27 قتيلا". تمت مراجعة الموقع بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

4 تنظيم جلستي حوار مع الحكومة بتاريخ 8 و9 جويلية 2015. رابط مداخلات النواب مفصّلة:

الجلسة الأولى : http://majles.marsad.tn/2014/controle_gouvernemental/56d8bfb612bdaa775a2172ed

الجلسة الثانية : http://majles.marsad.tn/2014/controle_gouvernemental/56d8bfd412bdaa775a2172ee

5 بالإمكان الإطلاع على تقرير البوصلة المتعلق بالدورة البرلمانية الأولى. ص. 107-103

الحقـوق والحريّـات والتنظيـم العـامّ لـلإدارة وغيرهـا.[6] ومـن بيـن مشـاريع القوانيـن التـي تمّـت المصادقـة عليهـا مشـروع القانـون المتعلّـق بقانـون الماليـة التكميلـي لسـنة 2015 ومشـروع قانـون إعـادة تنظيـم المنافسـة والأسـعار ومشـروع القانـون المتعلّـق بتدعيـم الأسـس الماليـة لبنـك الإسـكان والشركـة التونسـية للبنـك.[7]

وسـيرتكز هـذا البـاب عـلى الـدورة البرلمانيـة الثانيـة حيـث اعتمدنـا في متابعـة سـياقها العـامّ عـلى تواريـخ ارتأيناهـا رئيسـية لتقسـيم هـذا البـاب حسـب المسـار المبـيّن أسـفله:

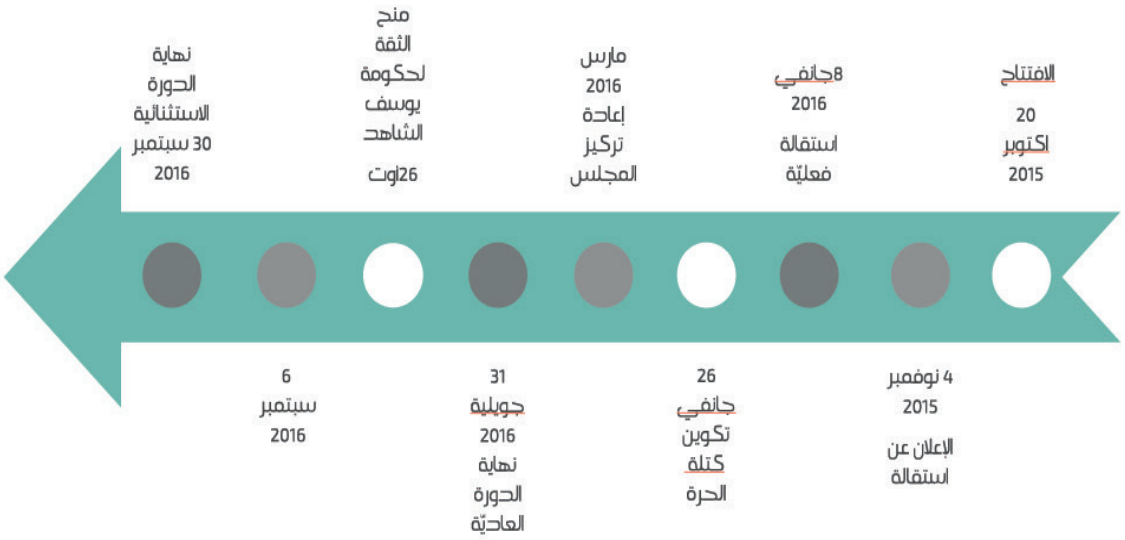

رسـم بياني 1 :مسـار الـدورة العاديـة الثانية

القسـم الأوّل: افتتـاح الـدورة البرلمانيـة الثانية (مـن 20 أكـتوبر 2015 إلـى 4 نوفمبر 2015)

اسـتهلّ مجلـس نـواب الشـعب أعمالـه مـن خـلال جلسـة عامـة افتتاحيـة بتاريـخ 20 أكتوبـر 2015 ألقـى فيهـا رئيسـه محمّـد النـاصر خطابـا ذكّـر فيـه بالسـياق العـامّ للـدورة البرلمانيّـة الأولى مـع اسـتعراض أهـمّ مشـاريع القوانـين المصـادق عليهـا. كـما نـوّه إلى النقائـص الّتـي تشـوب العمـل النيـابي عـلى مختلـف المسـتويات مـع العـزم عـلى تفاديهـا في الـدورة النيابيّـة الحاليّـة.

وفي مرحلـة ثانيـة قـدّم رئيـس المجلـس جملـة مـن التعهّـدات في بدايـة الجلسـة الافتتاحيّـة[8] عاقـدا العـزم عـلى تحقيقهـا. قمنـا عـلى إثـر ذلـك باسـتخلاص أهـمّ الأولويـات والآليـات المعلـن عنهـا في الخطـاب الافتتاحـي مـع الحـرص عـلى متابعـة تفعيلهـا وتطبيقهـا. وفيـما يـلي ملاحظاتنـا حـول النقـاط التـي أثارهـا:

6 بالإمكان الإطلاع على مشاريع القوانين مفصلة في التقرير الّذي أعدته البوصلة عبر الرابط التالي
http://www.albawsala.com/uploads/documents/Rapport%20Al%20Bawsala%202015.pdf ص.ص 107. 109

7 السابق

8 نشرية البوصلة حول الجلسة العامّة الافتتاحية على موقع مرصد مجلس:
http://majles.marsad.tn/2014/fr/chroniques/56267e7012bdaa18aca525d3

"تحسين ظروف العمل بالنسبة إلى المجلس وهياكله"

نظرا لعدم توفّر القاعات المناسبة المخصّصة للجان حيث تجتمع اللجان الخاصّة التسع كل يوم اثنين وتجتمع اللّجان القارّة التسع كل يوم أربعاء خميس وجمعة في فضاء لا يحتوي سوى على 4 قاعات اجتماع، تمّ العمل على إيجاد حلّ لضيق الفضاء المخصّص للعمل النيابي باستغلال مجلس المستشارين السابق كمبنى فرعي لمجلس نواب الشعب في بعض اجتماعات اللّجان. وتمّ تقسيم قاعة لتوفير فضاء عمل للكتلة الجديدة كتلة الحرّة.

ولكن بصفة عامّة لم نلاحظ أي توسيع أو إضافة على مستوى قاعات الاجتماعات ومكاتب الكتل ومكاتب النوّاب ورؤساء اللّجان.

"تكوين النواب والإطارات والمستشارين وفق أهداف محددة"

لا وجود لمعطيات عن عدد الدورات التكوينيّة لفائدة النواب والإطارات والمستشارين ولا عن برامج هذه الدورات. وفي هذا الإطار تقدّمت منظّمة البوصلة بمطلب القيام بدورات تكوينية لمكتب المجلس بتاريخ 25 أوت 2016[9] قصد اقتراح دورة تكوينية للنواب في مادّة الإصلاحات التشريعية المتعلّقة بقطاعات الطاقة والمالية العمومية والسياسات الاقتصادية والأمن واللامركزية وجُوبِه هذا الطلب بالرفض "باعتبار أنّ النشاط لم ينظّمه المجلس".[10]

استكمال إرساء المؤسسات الدستوريّة للجمهوريّة الثانية"

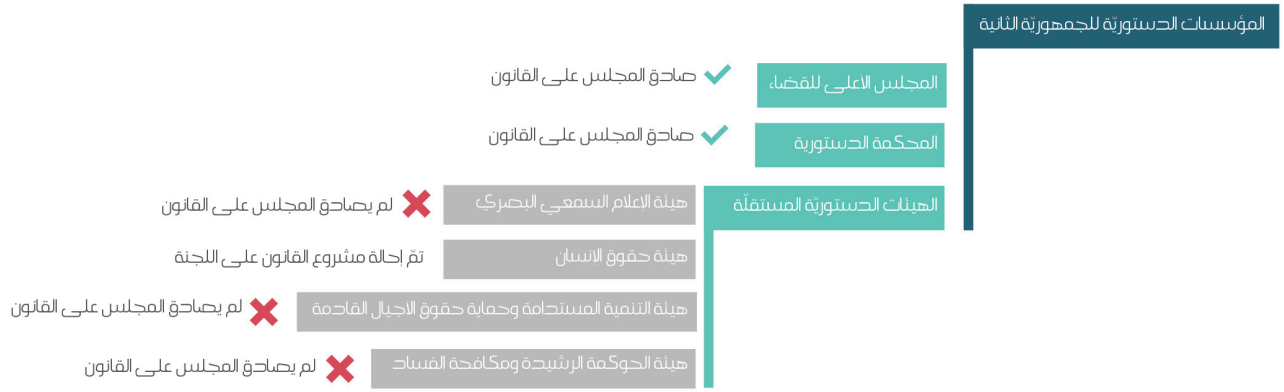

يعدّ هذا التعهّد لـ"استكمال تركيز المؤسسات الدستوريّة للجمهوريّة الثانية" من أولويّات الدورة العاديّة الثانية. ويجدر الذّكر أنه تمّت المصادقة على قانونين ذوَيْ أولويّة وهما قانون المجلس الأعلى للقضاء وقانون المحكمة الدستوريّة.

لكن لم يتمّ تقديم مبادرات تشريعيّة متعلّقة ببقيّة الهيئات الدستوريّة المستقلّة، الخطوة الوحيدة في هذا المجال هي تعهّد لجنة الحقوق والحريات بمشروع قانون أساسي عدد 46/2016 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان.

9 ملحق: طلب تنظيم دورات تدريبية لأعضاء مجلس نواب الشعب في 26 أوت 2016

10 ملحق: إجابة مدير الديوان حول طلب منظّمة البوصلة لتنظيم دورات تكوينية للنواب في 1 سبتمبر 2016

ورغم وعود رئيس مجلس نوّاب الشعب باستكمال إرساء المؤسّسات الدستوريّة، إلا أن مثل هذه الوعود لا تتماشى ودور المجلس الذي يقتصر على المصادقة على القوانين المتعلّقة بمثل هذه الهيئات مع المشاركة في انتخاب أعضائها.

النظر في جملة من "المشاريع الهامّة"

أعلن رئيس مجلس النوّاب على قائمة من مشاريع القوانين ذات الأولويّة التي يعزم المجلس المصادقة عليها. وما يحسب للمجلس أنه التزم بهذا الوعد من خلال المصادقة على المشاريع الخمسة المعلن عليها والمبيّنة بالجدول أسفله.

قائمة المشاريع الهامّة	عمل اللجان	المصادقة في الجلسة العامة الدورة الثانية
مشروع قانون المحكمة الدستوريّة	الدورة الأولى	أكتوبر 2015
مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص	الدورة الأولى	أكتوبر 2015
مشروع قانون منع الاتجار بالأشخاص	الدورة الأولى + الدورة الثانية	جويلية 2016
مشروع قانون وثائق وجوازات السفر	الدورة الأولى	10 نوفمبر 2015
مشروع قانون الماليّة وميزانيّة الدولة 2016	الدورة الثانية	10 ديسمبر 2015

الأولوية لقانون الانتخابات البلديّة

"سيولي المجلس مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات البلدية القادمة الأهمية التي تستحقها في إطار الأدوار الجديدة الموكولة للمحلّيات لتكريس مبادئ اللامركزية[11]"

محمّد الناصر في 20 أكتوبر 2015

11 جلسة عامة صباحية بتاريخ 20 أكتوبر 2015:
https://www.youtube.com/watch?v=5-CSWhumhuA

تـمّ إحالـة القانـون المتعلـق بالانتخابـات البلديّـة عـلى لجنـة النظـام الداخـلي في 11 جانفـي 2016 وقـد أنهـت اللجنـة أشـغالها بعـد مـرور 5 أشـهر بالمصادقـة عـلى مـشروع القانـون. قامـت اللجنـة بإحالـة هـذا المـشروع عـلى الجلسـة العامّـة في 1 جـوان 2016.

خـلال هـذه الـدورة البرلمانيّـة، لم يتـمّ المصادقـة عـلى هـذا القانـون وتعطّـل النقـاش داخـل الجلسـة العامّـة ليفـضي إلى عجـز في مواصلـة النظـر فيـه. إذ طالـب جملـة مـن النـواب مـن كتـل مختلفـة خـلال الجلسـة العامّـة مـن رئيـس الحكومـة (السـيد الحبيـب الصيـد) التعهّـد بحـلّ النيابـات الخصوصيّـة لمواصلـة النقـاش حـول هـذا القانـون[12] وطلبـوا مـن وزيـر الشـؤون المحليـة السـيّد يوسـف الشّـاهد، الإعـلان عـن هـذا التعهّـد في الجلسـة العامّـة المخصّصـة لمناقشـة هـذا المـشروع حتّـى وإن كانـت هـذه المسـألة مـن اختصاصـات رئاسـة الحكومـة.

وقـد عللّ النواب هذا الطلب بأنّه سيسـمح بتحييد المؤسّسـات المحليّة.

أخـذت وزارة الشـؤون المحليّـة مقـترح النـواب بعـين الاعتبـار في 15 جـوان 2016 حيـث أدرجـت خـلال الجلسـة العامـة مقـترح تعديـل في مـشروع قانـون المتعلـق بتنقيـح و إتمـام قانـون الانتخابـات والاسـتفتاء مـن خـلال الفصـل 175 مكـرّر الـذّي ينـص عـلى أنّـه: "يتـم الانتهـاء مـن تعويـض تركيبـة النيابـات الخصوصيـة بالبلديـات التـي لا يترأسـها معتمـد في أجـل أقصـاه ثمانيـة أشـهر مـن التاريـخ المحـدّد لإجـراء الانتخابـات البلديـة. "لكـن بقيـت عديـد النقـاط الخلافيّـة التـي لم يتـم حسـمها لعـلّ مـن أبرزهـا تصويـت الأمنيـين و نسـبة العتبـة الانتخابيّـة. و قـد اختتمـت الـدورة العاديّـة الثانيـة دون المصادقـة عـلى القانـون الانتخابـات البلديّـة مـما دفـع الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات للتصريـح بتأخـير موعـد الانتخابـات البلديّـة و عجزهـم عـلى الوفـاء بالرزنامـة المقدّمـة للمجلـس.

"تعزيـز دور اللجـان الخاصـة لمتابعـة العمـل الحكومـي"

صرّح محمّـد النـاصر بـضرورة تعزيـز دور اللجـان الخاصـة مـن خـلال تكثيـف الزيـارات الميدانيـة إلى عـدد مـن الجهـات ومعاينـة مختلـف المشـاريع التنمويـة والاسـتماع إلى مشـاغل المواطنـين. و بالرجـوع إلى تقاريـر هـذه اللجـان تـمّ إحصـاء عـدد الزيـارات الميدانيّـة التـي ارتفـع عددهـا إلى 20 زيـارة. مـع العلـم أنّـه يتـمّ نـشر معلومـات حـول هـذه الزيـارات ومجالاتهـا في التقريـر السـنوي للجـان. ويجـدر الذكـر أن لجنـة شـهداء الثـورة وجرحاهـا وتنفيـذ قانـون العفـو العـام والعدالـة الانتقاليـة لم تنـشر تقريرهـا السـنوي فلـم نتمكّـن مـن إحصـاء عـدد زياراتهـا الميدانيّـة.

12 تفاصيل النقاش حول هذه المسألة في جلسة عامة بتاريخ 02 جوان 2016:
http://majles.marsad.tn/2014/chroniques/57502202cf441204a8190be9

الزيارات الميدانيّة للجان الخاصة خلال الدورة العادية الثانية

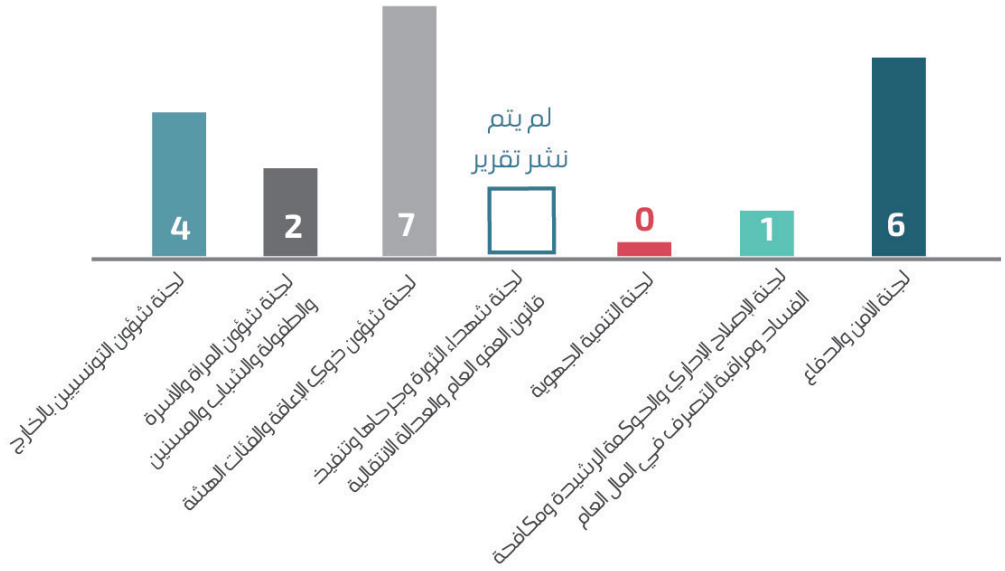

كما لاحظت البوصلة ارتفاع عدد اجتماعات اللجان الخاصة من 74 إجتماع خلال الدورة الأولى إلى 99 في الدورة الثانية . و تعتبر هذه المؤشرات ايجابيّة من حيث نسق عمل هذه اللجان و لكن لا تعبر وحدها عن الدور الرقابي لهذه اللجان في متابعة العمل الحكومي الذي سيتم التعرض إليه في الباب الثالث المتعلّق بالأداء الرقابي الرقابة البعدية داخل اللجان: اللجان الخاصة.

"حسن توظيف أسبوع الجهات لدعم المسيرة التنمويّة في مختلف الجهات"

اقترح رئيس مجلس نواب الشعب جملة من الآليات لتفعيل دور أسبوع الجهات في ممارسة الوظيفة الرقابية:

- تخصيص مخاطب للنائب عل مستوى دواوين الوزارات والولايات: لم يتمّ الاكتفاء بتخصيص مخاطب للنائب بل تمّ بعث خطة وزير مكلف بالعلاقات مع مجلس نواب الشعب في حكومتي الحبيب الصيد ويوسف الشاهد.
- تكوين ملفات قطاعية على مستوى المجلس ومن ثمّ متابعتها مع المصالح المعنية والسهر على إيجاد الحلول لمشاغل المواطنين: في ظل غياب نشر تقارير على نشاط النواب خلال أسبوع الجهات لا يمكننا إدراك مدى تفعيل هذه الآلية في تجميع المقترحات اللازمة لدعم التنمية داخل الجهات و الحلول التي تم إيجادها لمعالجة مختلف المسائل المتعلقة بكل ملف قطاعي. و تندرج آلية "أسبوع الجهات"ضمن الباب الرابع المتعلق بالدور التمثيلي للمجلس.[13]

«تفعيل العمل الديبلوماسي»

أعلن محمد الناصر عن تكوين مجلس نواب الشعب لـ22 مجموعة صداقة وأخوة لدعم حضور تونس في المحافل الدوليّة وفي الهيئات والمنظمات البرلمانية. في ظلّ غياب المعلومات اللازمة عن الدور التمثيلي للمجلس لا يمكننا تقييم مدى تحسين وتطوير العمل الديبلوماسي (الباب الرابع).

13 ملحق: مطلب النفاذ إلى المعلومة المودع لدى كتابة المجلس من طرف منظّمة البوصلة في 16 سبتمبر 2016

"العمل على ملائمة القوانين لدستور الجمهوريّة الثانية"

أعلن محمد الناصر عن عزمه على ملائمة النصوص القانونيّة للدستور. تقدّمت منظمة البوصلة في هذا الصدد بنشر تقرير حول التطبيق التشريعي للدستور بتاريخ 10 فيفري 2016[14] عاينت فيه مدى تقدّم تطبيق النص الدستوري. وقد شهد تنزيل الدستور خلال هذه الدورة البرلمانيّة تطوّرا ملحوظ من خلال المصادقة على عديد القوانين الجوهريّة لعلّ من أهمّها: قانون حقّ النفاذ إلى المعلومة وقانون المحكمة الدستورية وقانون المجلس الأعلى للقضاء وقانون تنقيح مجلّة الإجراءات الجزائية.

"تنقيح النظام الداخلي"

لم يتم تنقيح النظام الداخلي رغم إدراجه في جدول أعمال الدورة الاستثنائية. إذ تعهّدت به لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية ولم يتمّ المصادقة عليه نظرا لتدخّل "لجنة التوافقات" في عمل اللجنة بمحاولة الاكتفاء بمناقشة خمسة نقاط توافقيّة بدلا عن مناقشة كل المقترحات والتعديلات[15]، ممّا أثار استنكار منظّمة البوصلة في بيان لها صادر في 6 سبتمبر 2016 عبّرت فيه عن رفضها اللجوء إلى آليات غير موجودة بالنظام الداخلي لمناقشة مشروع تعديله. ويمكن الإطّلاع على دور "لجنة التوافقات" في مسار تنقيح النظام الداخلي ضمن الباب السادس.

"الحرص على أن تدور أشغال المجلس في كنف الشفافيّة"

بالرجوع إلى الباب السابع من التقرير يمكن الإطّلاع عن تقييمنا لشفافيّة اللجان البرلمانيّة من خلال ضرورة نشر محاضر الجلسات وقائمات الحضور في الآجال المخصّصة لذلك.

"ترسيخ مقوّمات الديمقراطيّة التشاركيّة"

تعهّد السيد محمّد الناصر بالعمل على مزيد الانفتاح على المجتمع المدني و ذلك من خلال تكثيف الإستماعات لمقترحات المجتمع المدني في اللجان و تنظيم لقاءات وموائد مستديرة بالتعاون مع هياكل ومنظّمات المجتمع المدني.

مزيد تحسين ظروف عمل الاعلاميين

تعهّد بمزيد تحسين ظروف عمل الإعلاميين، إذ تم إحداث مركز إعلامي مجهز بكل وسائل العمل الضروريّة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحّدة للتنمية (PNUD) لتيسير تغطية أشغال المجلس.

وفي الأخير، إلى جانب الوعود المعلن عنها من قبل محمّد الناصر التي يمكن متابعة مدى تطبيقها أو تفعيلها، عبّر رئيس المجلس عن جملة من التعهدّات التالية التي يصعب تتّبعها من ناحية أو ليست موكولة للمجلس من ناحية أخرى:

- مزيد هيكلة المؤسّسة البرلمانيّة
- توفير وسائل البحث والعمل

14 تقرير البوصلة سنتين بعد الدستور : أين نحن من تفعيله ؟ 10 فيفري 2016: http://www.albawsala.com/ar/pub/56bb270e12bdaa423c26e2d3

15 نشريّة لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بتاريخ 20 سبتمبر 2016:
http://majles.marsad.tn/2014/chroniques/57e163e0cf44124f25988f41

- تطوير الإدارة البرلمانيّة
- دعم آليات التنسيق بين السلطات
- العمل على تطوير الخطاب بالنسبة النائب والارتقاء به لانتظارات الشعب التونسي
- بعث الأمل في الشباب عن طريق برامج عمليّة

وقد عقد المجلس في الدورة الثانية من المدّة النيابيّة الأولى إلى جانب هذه الجلسة الافتتاحية النظر في 3 مشاريع قوانين أساسيّة[16]. وتلت أعمال الجلسة العامّة أشغال اللجان البرلمانيّة التي عقدت 23 اجتماع خلال الفترة الممتّدة من 20 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2015. ونظّمت هذه اللجان 8 استماعات خلال هذه الفترة موزعة كالآتي:

- لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية : ثلاث جلسات استماع حول مقترح القانون الأساسي المتعلّق باستقلالية مجلس نواب الشعب،
- لجنة التشريع العام: جلسة استماع إلى خبراء في القانون الدستوري والقانون الدولي العام في خصوص القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية،
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية: جلستان استماع إلى وزير المالية و لوزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي حول مشروع قانون المالية لسنة 2016،
- اللجنة الانتخابية: جلسة استماع إلى ممثلين عن المجتمع المدني بخصوص انتخاب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح: جلسة استماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية والمدراء العامّين التابعين للوزارة في خصوص القانون المنقح لقانون نظام جراية التقاعد.

القسم الثاني: المجلس رهينة الخلافات السياسية (من نوفمبر 2015 إلى مارس 2016)

كان للخلافات السياسية والحزبية بالأساس تأثيرا واضحا على نسق أشغال مجلس نواب الشعب خلال الفترة الممتدّة بين نوفمبر 2015 و مارس 2016. تمثّلت هذه الخلافات السياسية في الأزمة التي شهدها الحزب ذو الأغلبية داخل البرلمان، حزب نداء تونس.

بوادر هذه الأزمة كانت مع إعلان 31 نائب في كتلة نداء تونس عن استقالتهم إثر إلغاء اجتماع المكتب التنفيذي بالحمامات الذي كان مقررا انعقاده يوم 01 نوفمبر 2015. هذا الإعلان الأول الذي تمّ في إطار ندوة صحفية انعقدت يوم 04 نوفمبر 2015 في مجلس نواب الشعب رافقته لاحقا موجة هامة من الاستقالات انعكست بشكل سلبي على مستوى سير أشغال المجلس رغم أن رئاسة المجلس لم تكن قد أعلنت عنها بعد بشكل رسمي.

رصدنا هذا التراجع على مستوى نسب الحضور داخل اللجان القارة حيث بلغ مثلا في شهر نوفمبر 61% و في شهر

16 مشروع قانون أساسي عدد 2015/35 يتعلق بالموافقة على بروتوكول الاتفاق الاوروربي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الاعضاء من جهة اخرى، حول اتفاق إطاري بين الجمهورية التونسية والاتحاد الاوروبي بخصوص المبادئ العامة لمشاركة الجمهورية التونسية في برامج الاتحاد

مشروع قانون أساسي عدد 2015/36 يتعلق بالموافقة على اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

مشروع قانون أساسي عدد 2015/31 يتعلق بالاتفاق الاطاري للتعاون التجاري والاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية ومجموعة السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (المركوسور)

ديسمبر 51%. كما يتأكد التراجع من خلال إجمالي عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان إذ بلغت اجتماعات اللجان القارة 49 في نوفمبر و13 اجتماع في ديسمبر.

هذه النسب لم تختلف بشكل كبير أيضا عن نسب المشاركة في التصويت خلال الجلسات العامة، في الفترة المذكورة في الفقرة السابقة، حيث بلغت 56 % خلال 24 جلسة. وهي نسبة ضعيفة جدّا مقارنة بباقي الدورة البرلمانية.

في المقابل، رغم تصاعد الخلافات السياسية داخل كتلة نداء تونس، فإن ذلك لم يحل دون المصادقة على مشاريع قوانين هامة خلال الفترة الممتدّة بين نوفمبر 2015 وجانفي 2016.

تمّت المصادقة في هذا الإطار، على مشروع قانون عدد 69/2012 المتعلّق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتاريخ 13 نوفمبر2015 بنسبة حضور بلغت 83 % ونسبة مشاركة في التصويت بلغت 47 %. (للإطلاع على تفاصيل المشروع)

كما صادق المجلس بتاريخ 20 نوفمبر 2015 على مشروع القانون الأساسي عدد 48/2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية بنسبة حضور بلغت 79 % ونسبة مشاركة في التصويت بلغت 58%. (للإطلاع على تفاصيل المشروع

اختتمت المرحلة، المذكورة سابقا بالمصادقة في الآجال القانونية، على مشروع قانون المالية لسنة 2016 بتاريخ 10 ديسمبر 2015 وتسجيل نسبة ضعيفة على مستوى المشاركة في التصويت بلغت 56% مع تسجيل نسبة حضور بلغت 82% . يمكن الإطلاع على تفاصيل هذا المشروع.

تواصل النسق المضطرب لعمل المجلس بشكل متزايد مع البداية الفعلية لأزمة نداء تونس وذلك بإعلان المجلس عن الاستقالات داخل الكتلة. واستقال النواب من كتلة نداء تونس في 08 جانفي 2016 وتمّ على إثر ذلك إيداع ملفّ تكوين كتلة جديدة صلب مجلس النوّاب تضمّ 22 نائبا مستقيلا من كتلة نداء تونس أطلقت عليها تسمية «الكتلة الحرة» بتاريخ 19 جانفي 2016. وضمّن النّواب المستقلّون وثيقة رسميّة لاستقالتهم من الحزب في هذا الملفّ وفق ما يقتضيه الفصل 34 من النّظام الداخلي الّذي يمنع أن يكون النّائب عضوا في كتلتين نيابيّتين في الوقت ذاته.[17]

وأثار تكوين الكتلة جدلا في اجتماع مكتب المجلس على مستوى تركيبة الكتل وترتيبها عدديا وتمثيلها داخل اللّجان. وقد خيّر المجلس الإبقاء على تركيبة اللّجان على ما هي عليه ولم يتمّ إعادة تكوينها من جديد حتّى لا تتعطّل مناقشة مشاريع القوانين داخل اللّجان. وبات من الواضح أنّه تمّ ترحيل أزمة الحزب إلى مجلس نوّاب الشعب.

كما أفرز إحداث هذه الكتلة جدلا بين مؤيّدين لها ومعترضين على إحداثها. وذكر عبادة الكافي عن الكتلة الحرة في تصريح علامي أنّ مكتب المجلس صادق على تكوين كتلة الحرّة ممّا يمنحها وجودا قانونيّا رغم معارضة رئيس كتلة نداء تونس محمّد الفاضل بن عمران- وفق تصريح عبادة الكافي- الّذي يرى أنّ المجلس يحتاج إلى رأي المحكمة الإدارية في قبول الكتلة أو من عدمه. ، في حين اعتبر عبادة الكافي أنّ الأمر يتعلّق بحزب ومنخرطيه وتمّ حسم الخلاف بطريقة عاديّة[18].

17 الفصل 34 من النظام الداخلي ولا يجوز لنفس الحزب أو الائتلاف أن يكون له أكثر من كتلة نيابية واحدة.

18 مقال صادر بجريدة الصباح نيوز بتاريخ 20 جانفي 2016. تم الاطلاع على المقال بتاريخ 06 أكتوبر 2016. الرابط:

وتـمّ الإعـلان خـلال جلسـة عامّـة عُقـدت بتاريـخ 26 جانفـي 2016 عـن تكويـن هـذه الكتلـة وتسـمية أعضائهـا وهـم عـلى التّـوالي:

- عبد الرؤوف الشريف رئيسـا،
- هاجـر العروسي نائب رئيس،
- الصحبـي بن فرج عضوا،
- عبادة الكافي عضوا،
- صلاح البرقاوي عضوا،
- سماح بوحوال عضوا،
- محمّـد الناصر جبيرة عضوا،
- وليد الجلاد عضوا،
- مصطفـى بن أحمد عضوا،
- نادية زنقر عضوا،
- رابحة بن حسـين عضوا،
- المنـذر الحاج علي عضوا،
- محمّد الراشـدي بوقرّة عضوا،
- مريم بوجبل عضوا،
- هدى سليّم عضوا،
- سـهيل العلويني عضوا،
- عبـد الرؤوف الماي عضوا،
- خولة بن عائشـة عضوا،
- محمّـد نجيب ترجمان عضوا،
- ليلى الزحّاف عضوا،
- فاطمة مسدّي عضوا.

وسُـجّل تغيـير عـلى مسـتوى الترتيـب العـددي للكتـل وتركيبتهـا لتصبـح كتلـة حركـة النهضـة الأولى بــ68 نائبـا، تليهـا كتلـة نـداء تونـس بــ64 نائبـا بعـد اسـتقالة 22 نائبـا منهـا لتصبـح الكتلـة الحـرة الثالثـة مـن حيـث العـدد الرتبـي وهـو مـا يقتـضي إعـادة تركيـز اللجـان وفـق قاعـدة التمثيـل النسـبي المنصـوص عليهـا في النظـام الداخـلي.

غـير أن هـذا التغيـير لم يحصـل عـلى مسـتوى مكاتـب اللجـان ولم يتـمّ الإعـلان عـن أي تغيـير خـلال الجلسـات العامّـة المنعقـدة خـلال الفـترة الممتـدّة مـن نوفمـبر إلى جانفـي مـع العلـم أنّ النظـام الداخـلي في فصلـه 47 ينـصّ عـلى إعـادة تشـكيل مكاتـب اللجـان ومكتـب المجلـس باسـتثناء رئيـس المجلـس ونائبيـه في مفتتـح كل دورة نيابيـة. ومـن خـلال رصدنـا لتنظيـم أعـمال اللجـان وخاصّـة مـن خـلال نـشر محاضرهـا لاحظنـا تأخـيرا كبـيرا في نشرهـا. حيـث أن تواتـر الحديـث عـن الاسـتقالات جعـل مـن مصـير عمـل مكاتبهـا غـير واضـح وقـد تجسّـد ذلـك مـن خـلال عـدم نـشر العديـد مـن اللجـان لتقاريرهـا وذلـك لأنهـا تقتـضي إمضـاء رئيـس اللجنـة ومقررهـا.

وهـو مـا يبيّنـه هـذا الرسـم التـي رصدنـا مـن خلالهـا أيـام التأخـير في نـشر محـاضر الجلسـات التـي يجـب أن تَنـشر في أجـل شـهر مـن تاريـخ انعقـاد الجلسـة:

رسـم بيانـي 2 : مجمـوع أيـام التأخير في نشـر محاضر اللجان حسـب الأشـهر

http://www.assabahnews.tn/article/117151/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%83%D8%AA%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A9

وعلاوة على الأزمة الداخلية التي عرفها المجلس بعد انقسام نداء تونس، فقد شهدت البلاد في تلك الفترة تحرّكات اجتماعيّة بدأت بولاية القصرين وطالت مناطق أخرى عقد مجلس نواب الشعب على إثرها جلسة حوار مع أعضاء الحكومة يومي 27 و28 جانفي 2016.

أمّا عن مشاريع القوانين التي تمّت مناقشتها خلال شهر جانفي وخلال أزمة نداء تونس فقد بلغ عددها 4 مشاريع، وهي متعلّقة بالبيئة والتهيئة الترابية والفلاحة والصيد البحري. وخلال شهر فيفري ارتفع عدد مشاريع القوانين التي تمّ التصويت عليها مع بداية تركيز الكتل ليبلغ عددها 12 مشروع قانون وهي متعلقة بالتكنولوجيات الحديثة والفلاحة واتفاقيات قروض وغير ذلك.

شهدت عدد ساعات العمل في الجلسات العامّة ذروتها في شهر ديسمبر 2015 بتسجيل 89 ساعة عمل، في حين سجّل شهر فيفري 2016 أدنى عدد بـ23 ساعة فقط. أمّا عدد الجلسات العامّة فقد بلغ 14 جلسة في شهر نوفمبر وتراجع خلال فيفري ليبلغ 4 جلسات فقط.

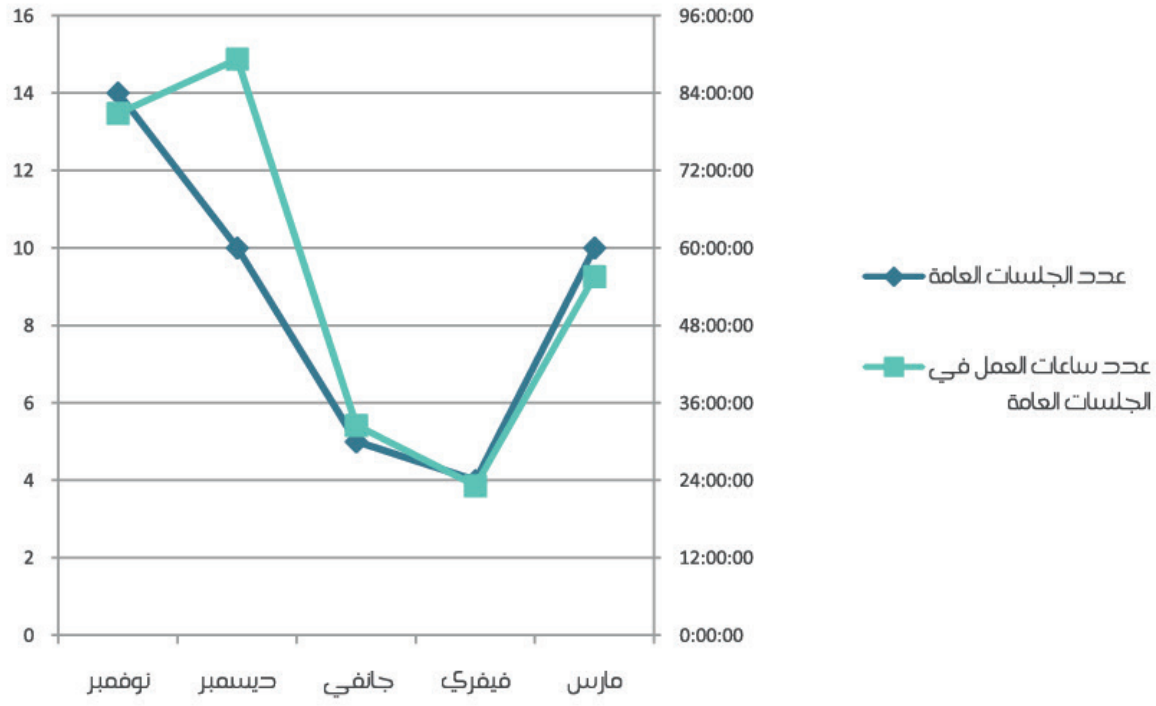

رسم بياني 3 : عدد الجلسات العامة وعدد ساعات العمل فيها حسب الاشهر

وبالنظر إلى عدد اجتماعات اللجان القارة خلال نفس الفترة نلاحظ تباطؤا في نسق المجلس ويتضّح ذلك أيضا من خلال عدد ساعات العمل في نفس اللجان.

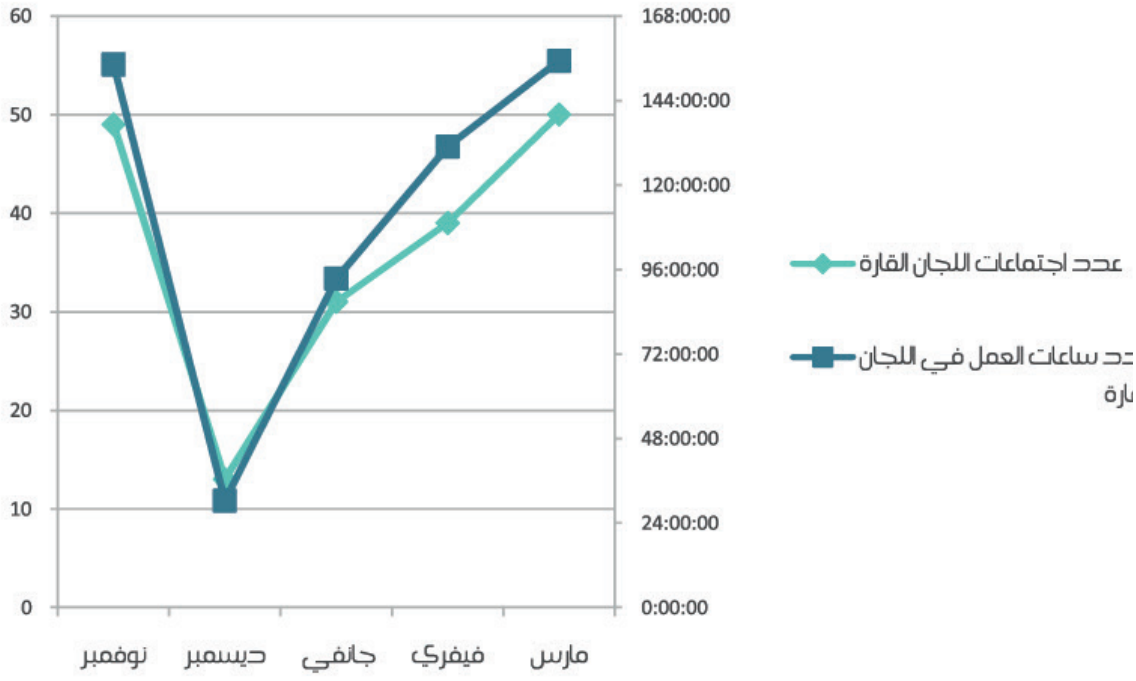

رسم بياني : 4 عدد جلسات اللجان القارة
وعدد ساعات العمل فيها حسب الاشهر

من خلال هذه الإحصائيات نستنتج عمق التأثير الناتج عن الخلافات السياسية في مردوديّة الأداء التشريعي. (الباب الثاني – القسم الرابع)

القسم الثالث: إعادة تشكيل هياكل المجلس (من مارس 2015 إلى جويلية 2016)

خلال شهر مارس عرف المجلس نوعا من الاستقرار، رغم الوضع الأمني المستنفر، إثر مواجهات بن قردان في 07 مارس 2016، حيث صادق على 14 مشروع قانون من أهمّها مشروع قانون عدد 55/2014 المتعلّق بحقّ النّفاذ إلى المعلومة الّذي حرصت البوصلة مع مجموعة من مكوّنات المجتمع المدني على المصادقة عليه. أمّا القوانين الأخرى المصادق عليها فقد شملت عديد المجالات منها التنظيم العامّ للإدارة، القوانين المدنية والجزائيّة، التّرفيه والرّياضة وغير ذلك.

وقد بدأ المجلس يستعيد بعضا من نسقه العادي خلال هذا الشّهر بتسجيل نسبة حضور في اجتماعات اللّجان القارّة بلغت 66% و84% بالنّسبة إلى الحضور في الجلسات العامّة كما هو مبيّن بالرّسم التّالي:

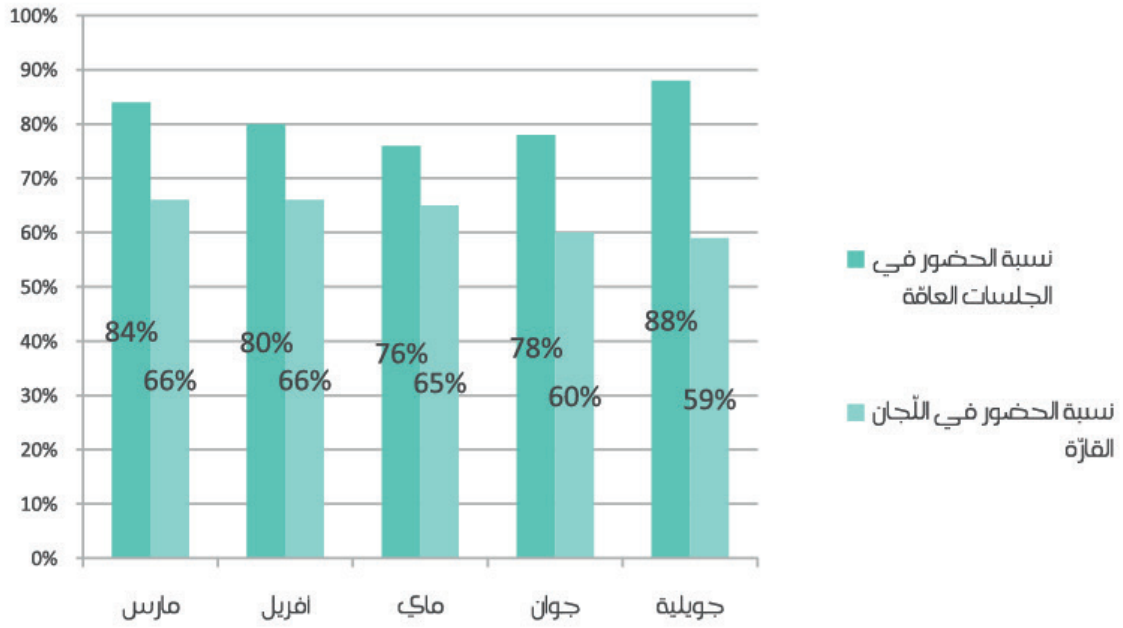

رسم بياني 5 : معدّل نسب الحضور في اللجان القارة والجلسات العامّة حسب الاشهر

وقد تراجعت نسبة التّصويت في الجلسة العامّة بشكل ملحوظ في شهري أفريل وماي كما هو مبيّن بالرّسم أدناه مقارنة بالفترة الممتدّة بين مارس وجويلية 2016. ممّا يعني أنّ نسبة الحضور وإن كانت مرتفعة فهي لا تعني بالضّرورة المشاركة في التّصويت على مشاريع القوانين المعروضة على أنظار النّواب.

رسم بياني 6 : معدّل نسب الحضور والمشاركة في التصويت

وقد صادق المجلس خلال الفترة الممتدّة من أفريل إلى جويلية 2016 على 38 مشروع قانون شملت عدّة مجالات كقانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، قانون البنوك والمؤسسات الماليّة، قانون تسوية الاستغلال غير القانوني للمقاطع الرخامية التابعة لملك الدولة الخاصّ، قانون الإجراءات الجماعية وقانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

أمّا فيما يتعلّق بتركيز مكاتب اللّجان فقد شهدت تغيّرا على مستوى تركيبتها بعد الإعلان عن تكوين كتلة الحرّة وتغيّر موازين القوى لصالحها لتصبح في المرتبة الثّالثة عدديّا وتحلّ محلّ كتلة الاتّحاد الوطني الحرّ. كما تراجعت تمثيليّة كتلة نداء تونس الّتي كانت الأولى عدديّا لتصبح في المركز الثّاني بعد حركة النّهضة.

جدول 1: لجنة التشريع العامّ

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	نداء تونس	نداء تونس
نائب رئيس	النّهضة	النّهضة
مقرّر	النّهضة	النهضة
مقرّر مساعد 1	نداء تونس	نداء تونس
مقرّر مساعد 2	الجبهة الشعبية	الاتّحاد الوطني الحرّ

جدول 2 :لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	نداء تونس	الحرّة
نائب رئيس	النّهضة	النّهضة
مقرّر	الجبهة الشعبية (المعارضة)	غير المنتمين (المعارضة)
مقرّر مساعد 1	نداء تونس	النّهضة
مقرّر مساعد 2	النّهضة	نداء تونس

جدول 3 :لجنة الماليّة والتّخطيط والتّنمية

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	الجبهة الشعبية	الكتلة الاجتماعيّة الدّيمقراطيّة
نائب رئيس	الاتّحاد الوطني الحرّ	الاتّحاد الوطني الحرّ
مقرّر	نداء تونس	نداء تونس
مقرّر مساعد 1	نداء تونس	النّهضة
مقرّر مساعد 2	النّهضة	الجبهة الشعبيّة

جدول 4 :لجنة الفلاحة والامن الغذائي والتّجارة والخدمات ذات الصّلة

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	النّهضة	النّهضة
نائب رئيس	نداء تونس	نداء تونس
مقرّر	نداء تونس	الاتّحاد الوطني الحرّ
مقرّر مساعد 1	النّهضة	النّهضة
مقرّر مساعد 2	الكتلة الاجتماعيّة الدّيمقراطيّة	الحرّة

جـدول 5 :لجنـة الصّناعـة والطّاقة والثّروات
الطّبيعيّـة والبنيـة الاساسـيّة والبيئـة

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	النّهضة	النّهضة
نائب رئيس	نداء تونس	نداء تونس
مقرّر	نداء تونس	نداء تونس
مقرّر مساعد 1	النّهضة	النّهضة
مقرّر مساعد 2	الاتّحاد الوطني الحرّ	الحرّة

جـدول 6 :لجنة الصّحـة والشّـؤون الاجتماعيّة

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	الجبهة الشّعبيّة	الجبهة الشّعبيّة
نائب رئيس	نداء تونس	الحرّة
مقرّر	النّهضة	النّهضة
مقرّر مساعد 1	الاتّحاد الوطني الحرّ	نداء تونس
مقرّر مساعد 2	نداء تونس	الاتّحاد الوطني الحرّ

جـدول 7 :لجنة الشّـباب والشّـؤون الثّقافيّة
والتّربيـة والبحـث العلمي

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	الاتّحاد الوطني الحرّ	الاتّحاد الوطني الحرّ
نائب رئيس	الجبهة الشّعبيّة	الجبهة الشّعبيّة
مقرّر	النّهضة	النّهضة
مقرّر مساعد 1	نداء تونس	آفاق تونس
مقرّر مساعد 2	آفاق تونس	الكتلة الاجتماعيّة الدّيمقراطيّة

جـدول 8 :لجنـة تنظيم الإدارة وشـؤون القوات
الحاملة للسّـلاح

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	نداء تونس	نداء تونس
نائب رئيس	النّهضة	النّهضة
مقرّر	الاتحاد الوطني الحرّ	الحرّة
مقرّر مساعد 1	نداء تونس	النّهضة
مقرّر مساعد 2	النّهضة	نداء تونس

جـدول 9 :لجنة النّظـام الدّاخلـي والحصانة
والقوانيـن البرلمانيّـة والقوانيـن الانتخابيّـة

الخطّة	الدّورة العاديّة الثانية قبل مارس 2016	الدّورة العاديّة الثّانية بعد مارس 2016
رئيس	النّهضة	النّهضة
نائب رئيس	نداء تونس	نداء تونس
مقرّر	الجبهة الشّعبيّة	الجبهة الشّعبيّة
مقرّر مساعد 1	نداء تونس	النّهضة
مقرّر مساعد 2	النّهضة	نداء تونس

رغم إعادة تشكيل هياكل المجلس ورجوعه إلى نسقه العادي بالمصادقة على العديد من القوانين، فإنّه لم ينجح في احترام رزنامة العمل التي كانت تتضمّن المصادقة على مشروع قانون إصدار مجلّة الاستثمار وقانون تنقيح قانون الانتخابات والاستفتاء.

القسم الرابع: سياق الدورة الاستثنائية (من 06 سبتمبر 2016 إلى 30 سبتمبر 2016)

بادر رئيس الجمهورية الباجي قائد السّبسي بتقديم مقترح حول تكوين حكومة وحدة وطنيّة تشمل مختلف ألوان الطّيف السياسي والمنظّمات الوطنيّة يوم الخميس 2 جوان 2016. وعلّل موقفه بالصّعوبات الاقتصاديّة النّاتجة عن عجز حكومة الحبيب الصّيد عن إيجاد حلول للمشاكل العالقة. وبعد مرور حوالي ستة أسابيع عن هذه الإعلان بتاريخ 13 جويلية 2016 أمضى 12 طرفا بينها أحزاب و بعض المنظّمات الوطنية على "خارطة طريق" فيها أولويّات عمل الحكومة المرتقبة وشارك عديد الأحزاب في المشاورات الّتي جرت بقصر قرطاج مثل حزب المسار الوطني الديمقراطي وحزب المبادرة غير الممثَّلَيْن في حكومة الحبيب الصّيد، بالإضافة إلى الاتحاد العامّ التونسي للشغل والاتّحاد التونسي للصناعة والتّجارة والصّناعات التقليديّة، وهي سابقة في تاريخ الحكومات المتعاقبة في تونس أن تكون المنظّمات الوطنيّة ممثلّة في الحكومة.

واستجابة لما ينصّ عليه الفصل 98 من الدّستور الّذي ينصّ على إمكانيّة طرح رئيس الحكومة الثقة أمام مجلس نواب الشعب لمواصلة الحكومة نشاطها[19]، تقدّم رئيس الحكومة الحبيب الصّيد إلى مجلس النوّاب الشعب بطلب تجديد الثقة. وانتظمت على هذا الأساس جلسة عامّة بتاريخ 30 جويلية 2016 تمّ فيها التصويت ضدّ منح الثقة من حكومة الحبيب الصّيد بـ118 صوتا[20] رغم أنّ أغلبيّة النوّاب خلال النقاش العامّ أَثنَوا عليه تحمّله مسؤوليّة رئاسة الحكومة في ظرف صعب.

بعد التصويت على سحب الثّقة من حكومة الحبيب الصيد دخل البرلمان في عطلته السنويّة في حين تواصلت المشاورات بين الأطراف السياسيّة بخصوص حكومة الوحدة الوطنيّة وأهدافها. واستنادا إلى الفصل 89 من الدّستور الّذي يقضي بالتشاور بين رئيس الجمهورية مع الأحزاب والكتل البرلمانيّة لتكليف الشخصيّة الأقدر على تكوين الحكومة، تمّ تعيين يوسف الشّاهد خلفا للحبيب الصّيد يوم 5 أوت 2016 وتكليفه بتكوين أعضاء حكومته في أجل لا يتجاوز شهرا طبق مقتضيات الفصل 89 من الدستور.

وأعلن يوسف الشّاهد يوم 15 أوت 2016 عن تركيبة حكومته المتكوّنة من 14 عنصرا شابّا و8 عناصر نسائيّة. وعرضت الحكومة بعد ذلك نفسها على التصويت خلال جلسة عامّة بمجلس نوّاب الشعب انتظمت يوم 26 أوت 2016 تمّ فيها التّصويت لصالح منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد بـ167 صوتا.

وتمّ تعيين عدد من النوّاب في تركيبة الحكومة وتعويضهم بنواب آخرين ينتمون إلى نفس القائمة الانتخابية على الدائرة ذاتها والذين وردت أسماؤهم في الترتيب الثاني من القائمات الانتخابيّة تناغما مع الفصل 90 من الدستور الذي ينصّ على أنّه " يُمنع الجمع بين عضويّة الحكومة وعضويّة مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور".

19 الفصل 98 من الدستور

20 نتائج التصويت لمنح الثقة لحكومة الحبيب الصيد: 3 مع ، 118 ضدّ ، 27 محتفظ

وقد تمّ تعيين رياض المؤخّر من كتلة آفاق تونس على رأس وزارة البيئة والشؤون المحلية وتعويضه بهاجر بن الشيخ أحمد، والمهدي بن غربيّة عن التحالف الديمقراطي وزيرا للعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وتعويضه بلمياء الدريدي. في حين تمّ تعيين السيدة الونيسي عن حركة النهضة في كتابة دولة لدى وزير التكوين المهني والتشغيل مكلّف بالتكوين المهني والمبادرة الخاصة وتم تعويضا بكريمة التقّاز. أمّا إياد الدهماني عن الحزب الجمهوري فقد تمّ تعيينه وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلّفا بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب، وقد تمّ تعويضه بفاتن الوسلاتي.

وقبل رفع جلسة منح الثقة ليوسف الشاهد بلحظات، أعلن محمّد النّاصر أنّ لائحة ممضاة من أكثر من 100 مائة نائب تمّ إيداعها لدى مكتب المجلس بهدف تنظيم دورة استثنائيّة للنّظر في عدد من مشاريع القوانين المعطّلة. واجتمع مكتب المجلس في الأسبوع الموالي لمنح الثقة معلنا عن تاريخ بداية الدورة الاستثنائيّة الممتدّة من 06 إلى 30 سبتمبر 2016. وتمّ خلال هذه الدّورة التصويت على مشروعَيْ قانون سنتعرّض لهما بالتفصيل في الجزء المخصّص للدورة الاستثنائيّة من هذا التقرير. (الباب الخامس)

الباب الثاني
الأداء التشريعي

يمثّل الدور التشريعي أهمّ دور لمجلس نواب الشعب باعتباره السلطة التشريعية، إذ رصدنا المسار التشريعي لكلّ مشاريع القوانين الموكولة بعهدة المجلس خلال الدورة البرلمانية الثانية. وقد شمل هذا الرصد مشاريع القوانين الموروثة من الدورة الأولى والمبادرات التشريعية الجديدة مع بيان مدى تقدم مناقشتها. كما تطرقنا إلى مشاريع القوانين المطعون فيها ومشاريع القوانين المصادق عليها، وللتذكير فإن مختلف هذه المشاريع سيتم عرضها في شكل بطاقات.

القسم الأوّل: مشاريع القوانين الموروثة من الدورة البرلمانية الأولى

في إطار ملاحظة الأداء التشريعي لمجلس نواب الشعب وجب الوقوف أولا على مدى تقدم المجلس في المصادقة على مشاريع القوانين الموروثة من المجلس الوطني التأسيسي قبل التعرّض إلى عمله المتعلق بمشاريع القوانين الموروثة من الدورة الأولى.

بالنسبة لمشاريع القوانين الموروثة من المجلس الوطني التأسيسي تعهدت اللجان البرلمانيّة خلال هذه الفترة بـ32 مشروع ، وقد استكملت العمل على 24 مشروع قانون تمّت المصادقة عليهم في الجلسة العامّة. تعتبر المصادقة على 75 %من مشاريع القوانين الموروثة من المجلس الوطنى التأسيسي خطوة هامّة في إرساء المنظومة القانونيّة الجديدة و تقدما من ناحية الجهد المبذول في استكمال تركة المرحلة التأسيسيّة. ونذكر من أهم القوانين الموروثة من المجلس الوطنى التأسيسي التي تمّت المصادقة عليها خلال هذه الدورة : القانون المتعلّق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، تنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ، القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. تجدر الإشارة إلى أن أغلبيّة المشاريع الأخرى تتمثل في المصادقة على اتفاقيات بين الجمهوريّة التونسيّة و دول أو منظمات عالميّة أو إحداث لتعاونيّات لفائدة أعوان وزارات معيّنة.

- مشروعي قوانين لازالت معروضة للنقاش داخل اللجنة متعلّقة بالمواضيع التالية:
  - تنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداري
  - تنقيح المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق باجراء ات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم
- 4 مشاريع قوانين تم ايداعها لدى اللجنة و لم يتم النقاش حولهم متعلّقة بالمواضيع التالية:
  - المصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" وملحقات
  - تنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير المساحة
  - تنظيم مهنة العدول المنفذين
- مشروعي قانون تم سحبهما من قبل جهة المبادرة:
  - تنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي
  - إتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات وقد تم سحبه خلال الدورة البرلمانية الاستثنائية الثانية.

- مـشروع قانـون سـحبته وزارة البيئـة يتعلـق بتنقيـح القانـون عـدد 34 لسـنة 2007 المـؤرخ في 4 جـوان 2007 والمتعلـق بنوعيـة الهـواء

جـدول 10 : مشـاريع القوانيـن الموروثة من المجلـس الوطنـي التأسيسـي

الحالة	مشاريع القوانين الموروثة من المجلس الوطني التأسيسي	الموضوع	الفصول	الجهة المبادرة	اللجنة المتعهّدة	تاريخ الإيداع	تاريخ المصادقة
مصادق عليه	مشروع قانون عدد 2012/69 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص	نشاط المؤسسات العمومية	50	رئاسة الحكومة	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2012/10/12	2015/11/13
	مشروع قانون عدد 2013/36 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2010	الميزانية والمخططات التّنموية	8	وزارة المالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2013/06/11	2016/03/08
	مشروع قانون عدد 2013/13 يتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	3	وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية	لجنة التشريع العام	2013/02/01	2016/02/02
	مشروع قانون عدد 2014/02 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة و صندوق النقد العربي	القروض والتعهّدات المالية للدّولة	1	وزارة الاقتصاد والمالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2014/01/09	2016/02/09
	مشروع قانون عدد 2013/57 يتعلق بالإجراءات الجماعية	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	16	وزارة العدل	لجنة التشريع العام	2013/10/21	2016/04/16

	مشروع قانون عدد 2013/59 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتأتى منها امتياز استغلال "الفرانيق"	الثروات الطبيعية	1	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2013/11/13	2016/06/23
	مشروع قانون عدد 2013/60 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتى منها امتياز استغلال "باقل"	الثروات الطبيعية	1	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2013/11/13	2016/06/23
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2013/70 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بشأن فتح مكتب للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتونس	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2013/11/13	2016/07/27
	مشروع قانون أساسي عدد 2013/71 يتعلق بالمصادقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الجامعيّة للفرنكوفونية لتركيز معهد الفرنكوفونية لهندسة المعرفة والتكوين المفتوح وعن بعد بالبلاد التونسية	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2013/11/13	2016/07/27

	مشروع قانون عدد 2014/16 يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين	التنظيم العام للإدارة	8	وزارة الدفاع الوطني	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	2014/03/21	2016/04/05
مصادق عليه	مشروع قانون عدد 2014/06 يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس	الصناعة والطاقة والمناجم	1	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2014/01/15	2016/02/16
	مشروع قانون عدد 2014/17 يتعلق بإحداث تعاونيتين لفائدة الأعوان التابعين لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي	التنظيم العام للإدارة	8	وزارة الداخلية	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	2014/03/21	2016/04/05
	مشروع قانون اساسي عدد 2014/19 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية	الثقافة	1	رئاسة الحكومة	لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	2014/03/23	2016/03/01

	مشروع قانون أساسي عدد 2014/20 يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية	شؤون ذوي الإعاقة	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	2014/03/24	2016/05/24
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2014/23 يتعلق بالمصادقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الثقافة	1	رئاسة الحكومة	لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	2014/04/15	2016/03/01
	مشروع قانون أساسي عدد 2014/47 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) الاتفاقية (185) المعتمدة بتاريخ 19 جوان 2003 من قبل منظمة العمل الدولية	التكنولوجيات الحديثة	1	وزارة النقل	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2014/06/20	2016/02/16
	مشروع قانون أساسي عدد 2014/46 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	1	وزارة العدل	لجنة التشريع العام	2014/06/20	2016/03/22

	مشروع قانون أساسي عدد 2014/48 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	1	وزارة العدل	لجنة التشريع العام	2014/06/20	2016/03/22
	مشروع قانون عدد 2014/54 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	12	وزارة الداخلية	لجنة التشريع العام	2014/08/11	2016/03/22
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2014/55 يتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة	الحريات العامة وحقوق الإنسان	66	رئاسة الحكومة	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2014/08/15	2016/03/11
	مشروع قانون عدد 2014/60 يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية	الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي	1	وزارة الفلاحة	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	2014/09/08	2016/07/29
	مشروع قانون أساسي عدد 2014/70 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006	الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	2014/10/06	2016/05/24
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2014/71 يتعلق بالمصادقة على الملحق بشأن تعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004	الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	2014/10/06	2016/05/24
	مشروع قانون أساسي عدد 2014/72 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية و المنظمة الأوروبية للبراءات بخصوص المصادقة على البراءات الأوروبية	التكنولوجيات الحديثة	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2014/10/22	2016/02/16

	مشروع قانون عدد 2013/75 يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء	البيئة	1	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2013/11/20	2016/03/01
تم سحبه	مشروع قانون عدد 2014/73 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي	التربية والتّعليم	2	وزارة التربية	لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	2014/11/04	
	مشروع قانون عدد 2014/03 يتعلق بإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات	نشاط المؤسسات العمومية	2	وزارة المالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2014/01/15	
	مشروع قانون عدد 2013/61 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" وملحقات	الثروات الطبيعية	1	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2013/11/13	
مودع	مشروع قانون عدد 2013/65 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 38 لسنة 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير المساحة	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	4	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	لجنة التشريع العام	2013/11/13	
	مشروع قانون عدد 2014/58 يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين	مواضيع أخرى	80	وزارة العدل	لجنة التشريع العام	2014/08/26	

نقاش داخل اللجنة	مشروع قانون عدد 2013/24 يتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	التنظيم العام للإدارة	5	رئاسة الحكومة	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	2013/04/24	
	مشروع قانون عدد 2014/61 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق باجراء ات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم	الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي	1	وزارة الفلاحة	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	2014/09/08	

بالنسبة لمشاريع القوانين الموروثة من الدورة الأولى تم إحصاء 33 مشروع قانون وقد نظرت اللّجان البرلمانيّة في 29 مشروع قانون منها. و تمّت المصادقة على 24 مشروع قانون و ظلّت 5 منها معروضة للنقاش داخل اللجنة.

أمّا في القوانين المصادق عليها شملت مجالات ومواضيع مختلفة لعل من أهمها مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة الدستورية وبمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ومشاريع القوانين التي تخص ميزانيّة الدولة المتعلقة بغلق الميزانية لسنة 2011 2012 وبقانون المالية لسنة 2016. وبقيت 5 مشاريع قوانين معروضة للنقاش داخل اللجان و لم يتم بعد المصادقة عليها تتعلّق بـ:

- تنقيح المرسوم المتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة
- تنقيح المرسوم المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية
- مقترح قانون يتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله
- مشروع قانون يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الإقتصادي و المالي
- تنقيح و إتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

و أخيرا مقترح من النواب يتعلّق بالمحكمة الدستورية تم سحبه من قبل أصحاب المبادرة. مع العلم أن هذا المقترح قد تم الشروع في النظر فيه ولكن تم سحبه لصالح مشروع القانون المقدم من الحكومة. (بطاقة مشروع القانون)

كـما لاحظـت منظمـة البوصلـة أنّـه لم يتـم النظـر في 3 مشـاريع قوانـين تـم ايداعهـا لـدى اللجـان متعلّقـة بالمواضيـع التاليـة:

- تخفيـف العبء الجبائي عـلى أصحاب الدخل الضعيف
- زجر الاعتداء على القوات المسـلحة
- إحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشـمولاته وكيفية تسـييره.

جـدول 11: مشـاريع القوانيـن الموروثـة من الدورة الاولى

الحالة	مشاريع القوانين الموروثة من الدورة الأولى	الموضوع	الفصول	الجهة المبادرة	اللجنة المتعهّدة	تاريخ الإيداع	تاريخ المصادقة
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2015/03 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق يتعلق بإرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية	الرّعاية الاجتماعية والصحة العمومية	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	2015/01/19	2016/06/01
	مشروع قانون أساسي عدد 2015/06 يتعلق بالموافقة على مذكرة تفاهم حول تبادل قطعتي ارض بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة فلسطين	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/01/19	2016/07/27
	مشروع قانون أساسي عدد 2015/07 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للمركز الاوروبي للترابط والتضامن العالمي "مركز شمال ـ جنوب"	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الاقتصاد والمالية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/01/19	2016/07/27
	مشروع قانون أساسي عدد 2015/31 يتعلق بالاتفاق الاطاري للتعاون التجاري والاقتصادي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية ومجموعة السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (المركوسور)	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/05/08	2015/10/20

	مشروع قانون عدد 2015/18 يتعلق بالموافقة على الاحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر بالسوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولي، في شكل اكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية	القروض والتعهّدات المالية للدّولة	1	وزارة الاقتصاد والمالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/03/12	2016/02/09
	مشروع قانون عدد 2015/19 يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات	مواضيع أخرى	4	رئاسة الحكومة	لجنة التشريع العام	2015/03/16	2016/03/22
مصادق عليه	مشروع قانون عدد 2015/32 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2011	الميزانية والمخططات التّنموية	8	وزارة الاقتصاد والمالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/05/08	2016/03/08
	مشروع قانون عدد 2015/30 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم	شؤون ذوي الإعاقة	2	وزارة الشؤون الاجتماعية	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	2015/05/08	2016/05/03
	مشروع قانون أساسي عدد 2015/29 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته	الحريات العامة وحقوق الإنسان	62	وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/05/08	2016/07/21

	مشروع قانون أساسي عدد 2015/35 يتعلق بالموافقة على بروتوكول الاتفاق الاوروربي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الاعضاء من جهة اخرى، حول اتفاق إطاري بين الجمهورية التونسية والاتحاد الاوروبي بخصوص المبادئ العامة لمشاركة الجمهورية التونسية في برامج الاتحاد	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/05/22	2015/10/20
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2015/36 يتعلق بالموافقة على اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية	العلاقات الخارجية والتعاون الدولي	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/05/22	2015/10/20
	مشروع قانون عدد 2015/33 يتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية	الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي	4	وزارة الفلاحة	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	2015/05/22	2016/02/09

	مشروع قانون أساسي عدد 2015/48 يتعلق بالمحكمة الدستورية	النظم القضائية	79	وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية	لجنة التشريع العام	2015/07/07	2015/11/20
	مشروع قانون أساسي عدد 2015/50 يتعلق بالموافقة علي اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر	السياحة	1	وزارة الشؤون الخارجية	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	2015/07/23	2016/02/09
	مشـروع قانـون عدد 2015/54 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة العامة الرابعة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية	تنظيم القطاع المالي	1	وزارة التنمية والتعاون الدولي	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/07/29	2015/11/10
مصادق عليه	مشروع قانون أساسي عدد 2015/55 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40/1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر	الحريات العامة وحقوق الإنسان	3	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/08/20	2015/11/10
	مشروع قانون عدد 2015/56 المتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2012	الميزانية والمخططات التّنموية	8	وزارة المالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/09/23	2016/03/08
	مشروع قانون عدد 2015/57 يتعلق بسنّ أحكام إستثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص	الصناعة والطاقة والمناجم	5	وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2015/09/23	2016/05/31

	مشروع قانون عدد 2015/58 متعلق بقانون المالية لسنة 2016	الميزانية والمخططات التّنموية	75	وزارة المالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/10/15	2015/12/10	
	مشروع قانون عدد 2015/61 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 02 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير الطرقات	التجهيز والإسكان	1	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2015/10/16	2015/11/10	
مصادق عليه	مشروع قانون عدد 2015/60 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 3 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاوروبي لإعادة التعمير والتنمية والمتعلق بعقد القرض المسند للديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت	البيئة	1	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	2015/10/16	2016/01/19	
	مشروع القانون عدد 2015/59 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 02 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل"	القروض والتعهّدات المالية للدّولة	1	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/10/16		
	مشروع قانون عدد 2015/51 يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره	التنظيم العام للإدارة	21	وزارة الشؤون الاجتماعية	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	2015/07/23		

	مشروع قانون عدد 2015/09 يتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف	الضرائب والجباية المحلية والوطنية	1	وزارة الاقتصاد والمالية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	2015/02/18		
مودع	مشروع قانون عدد 2015/25 يتعلق بزجر الإعتداء على القوات المسلحة	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	20	وزارة الداخلية	لجنة التشريع العام	2015/04/13		
	مشروع قانون عدد 2015/43 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره	الحريات العامة وحقوق الإنسان	24	وزارة الشؤون الاجتماعية	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	2015/06/09		

	مشروع قانون عدد 2015/21 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة	الثقافة	1	وزارة الثقافة	لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	2015/03/25	
	مقترح قانون أساسي عدد 2015/42 يتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله	القوانين البرلمانية	35		لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	2015/06/05	
نقاش داخل اللجنة	مشروع قانون عدد 2015/52 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي	التنظيم العام للإدارة	6	وزارة الشؤون الاجتماعية	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	2015/07/23	
	مقترح قانون أساسي عدد 2015/38 يتعلق بالمحكمة الدستورية	النظم القضائية	89		لجنة التشريع العام	2015/06/03	
	مشروع قانون عدد 2015/28 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 والمتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية	الثقافة	1	وزارة الثقافة	لجنة الشباب والشّؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي	2015/04/23	
	مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الإقتصادي و المالي	القوانين المدنية والتجارية والجزائية	12	رئاسة الجمهورية	لجنة التشريع العام	2015/07/16	

القسم الثاني: المبادرات التشريعية

تختلف ممارسة المبادرة التشريعية باختلاف مصادرها إذ يمكن أن يتشارك في ممارستها كل من السلطة التنفيذية برأسيها أي عبر رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية وذلك من خلال تقديم مشاريع قوانين هذا إلى جانب السلطة التشريعية الممثلة في مجلس نواب الشعب وذلك عبر تقديم مقترحات قوانين، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنّ مشاريع القوانين لها أولوية النظر وهو ما ينص عليه الفصل 62 من الدستور.

كما يوضح النظام الداخلي في فصوله 135 و136 و137 عملية الإيداع والسحب، فمشاريع القوانين تقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أما مقترحات القوانين فيتم إيداعها من طرف عشرة نواب على الأقل. وعلى مكتب المجلس في الحالتين إحالتها إلى اللجنة المختصة لدراستها في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع. وفي صورة الرفض، لا يجوز إعادة التقديم إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. وللجهة المبادرة حق سحب مبادرتها ما لم تعرض على الجلسة العامة على أن يكون ذلك معلّلا.

الفرع الأوّل: مقترحات القوانين المقدّمة من طرف النواب

فإننا نلاحظ تطوّرا في عدد المقترحات التي تمّ تقديمها خلال الدورة البرلمانية الثانية الممتدة من 20 أكتوبر 2015 إلى 31 جويلية 2016 والتي بلغ عددها 25 مقترح قانون مقارنة بمقترحي قانون فقط مقدّمين في الدورة البرلمانية الأولى، وذلك استنادا إلى النصوص التي تمّ نشرها على موقع المجلس.

ونظرا لتعدّد المقترحات، يمكن تقسيمها على النحو التالي:

مقترحات قوانين متعلقة بالجانب الاقتصادي

تنوّعت مقترحات القانون المتعلّقة بالجانب الاقتصادي، من ذلك المتعلّقة بالثروات الطبيعية وتحديدا قطاع المحروقات ويتضح ذلك من خلال إيداع مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحروقات والذي تم إسناده عدد 85/2015 وذلك يوم 31 ديسمبر 2015 وقد بُرّرت هذه المبادرة بحجّة ملاءمة أحكام الفصل 13 من الدستور مع الإطار القانوني المعمول به في هذا القطاع. وقد تمّ في نفس التاريخ ولنفس السبب إيداع مقترح قانون متعلق بتنقيح مجلة المناجم وتم إسناده عدد 86/2015.

في مجال آخر، تم إيداع مقترح قانون عدده 13/2016، يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 04 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية. مع العلم وأن هذا المقترح تم سحبه لفائدة مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة.

أما في مجال الديون العمومية فقد تم إيداع مقترح قانون عدد 36/2016 يتعلق بالتدقيق في المديونية العمومية التونسية.

مقترحات قوانين جزائية ومدنية

بادر جملة من النواب بتقديم 5 مقترحات قوانين تندرج في إطار القوانين الجزائية:

ارتكز بعض النواب على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها وخاصة على دستور 2014 تحديدا كما ورد بوثيقة شرح الأسباب كإطار لإيداع مقترح قانون يتعلّق بمكافحة التعامل غير المشروع بالمخدّرات والوقاية منها والإحاطة بالمدمنين على استهلاكها تحت عدد 88/2015 وذلك يوم 31 ديسمبر 2015.

وتمّ كذلك في نفس اليوم إيداع مقترح قانون عدد 83/2015 يتعلق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير الشرعي.

تمّ إيداع مقترح قانون عدد 14/2016 يتعلق بمنع إخفاء الوجه في الفضاءات العمومية وذلك بتاريخ 11 مارس 2016 بناء على ما بيّنه النواب الممضين على وثيقة المقترح الذين اتّخذوا من مقتضيات دستور 2014 أساسا لذلك تحديدا فيما يتعلّق بمبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز.

وتمّ بتاريخ 30 مارس 2016 إيداع مقترح قانون عدد 16/2016 يتعلق بحذف المهنة من بطاقة الهوية وقد أكّد النواب الممضون على ما جاء في دستور 2014 فيما يخص حماية الدولة للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للفرد.

أما في مجال القوانين المدنية، فقد تمّ إيداع مقترح قانون أساسي عدد 22/2016 يتعلق بتحديد نظام المنابات في الميراث وذلك بتاريخ 04 ماي 2016 مع العلم وأنه مازال في مرحلة النقاش داخل لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مقترحات قوانين متعلّقة بالشؤون البرلمانية

استند النواب الى أحكام الدستور فيما يتعلق بمهامهم بالمجلس وهياكله للتقدم بمبادرة تشريعية تتعلّق بمقترح قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية تحت عدد 20/2016 وذلك بتاريخ 3 ماي 2016 .

هذا إضافة إلى مقترح القانون عدد 55/2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية وذلك يوم 12 جويلية 2016 وحسب تأويلهم، من أجل تدارك بعض النقائص فيما يخصّ عمل المجلس تم تقديم مقترحات قوانين لتنقيح النظام الداخلي وهي حسب عددها كالآتي:

- مقترح قانون عدد 37/2016 تمّ إيداعه يوم 15 جوان 2016
- مقترح قانون عدد 46/2016 تمّ إيداعه يوم 11 جويلية 2016
- مقترح قانون عدد 47/2016 تمّ إيداعه يوم 11 جويلية 2016
- مقترح قانون عدد 48/2016 تمّ إيداعه يوم 11 جويلية 2016
- مقترح قانون عدد 00/2016 (لم يتمّ نشر تاريخ إيداع هذا المقترح)

تمّ إحالة هذه المقترحات إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية ولم يتمّ بعد الانطلاق في مناقشتها.

أمّا مقترح القانون عدد 55/2016 (المتعلّق بلجان التحقيق البرلمانية) فقد تمّ فقط إيداعه يوم 12 جويلية 2016 دون البداية في مناقشته.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى مقترح قانون أساسي عدد 42/2015 الذي يتعلّق باستقلاليّة مجلس نواب الشعب وقواعد سير عملها حيث تم إيداعه خلال الدورة البرلمانية الأولى وتحديدا يوم 05 جوان 2015 ولم تتمّ المصادقة عليه وهو ما يعتبر سببا للإخلالات التي سنعرضها في ما بعد.

مواضيع أخرى

ومع بروز عديد الإشكاليّات العملية المتعلقة بقانون 50 لسنة 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بادر بعض النواب إلى إيداع مقترح قانون يتعلق بتنقيح مشروع قانون عدد 12/2016 يتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المعنية. مع العلم وأن هذا المقترح تمّ إحالته إلى لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح.

كذلك هو الأمر بالنسبة لمجالي الصحة العامّة والبيئة إذ تمّ بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إيداع مقترح قانون عدد 87/2015 يتعلق بمنع إنتاج الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل واستيرادها وتسويقها وتوزيعها وهو الآن محلّ نقاش داخل لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة.

كما تمّ إيداع مقترح تنقيح الفصل 48 من قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما بالنسبة لمقترح قانون أساسي عدد 23/2016 المتعلّق بمجلّة الجماعات المحلية، فقد تمّ إيداعه بتاريخ 11 ماي 2016. وحسب وثيقة شرح الأسباب فإنّ أهم الخيارات التي تضمنها دستور 2014 تتعلّق بالسلطة المحلية واستكمال الإطار القانوني المنظّم لها.

واعتبر نوّاب آخرون أن أهمّ أهداف المرحلة الحالية هي تلك المرتبطة بالجماعات والسّلط المحلية بما في ذلك تكريس مبدأ التمثيلية عبر الانتخابات، إذ قاموا بإيداع مقترح قانون أساسي عدد 15/2016 وذلك يوم 23 مارس 2016 لإعادة تنظيم القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات قصد ملائمة القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مع عدة مقتضيات واردة بوثيقة مشروع القانون.

وقد اعتبر بعض النواب أنّه من الضروري تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة استنادا لأحكام الدستور وعلى منظومة العدالة الانتقالية، إذ تم إيداع مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، تحت عدد 45/2016.

كما نلفت النظر إلى أن التصويت على البيان المؤكد على ضرورة احترام الدستور والسيادة التونسية كان من أهم الأسباب التي رأى فيها النواب الممضين على مقترح القانون وتحديدا في وثيقة شرح الأسباب دافعا لإيداعه وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 84/2015 ويتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

تجدون في الرسم البياني التالي عدد المقترحات حسب موضوعها:

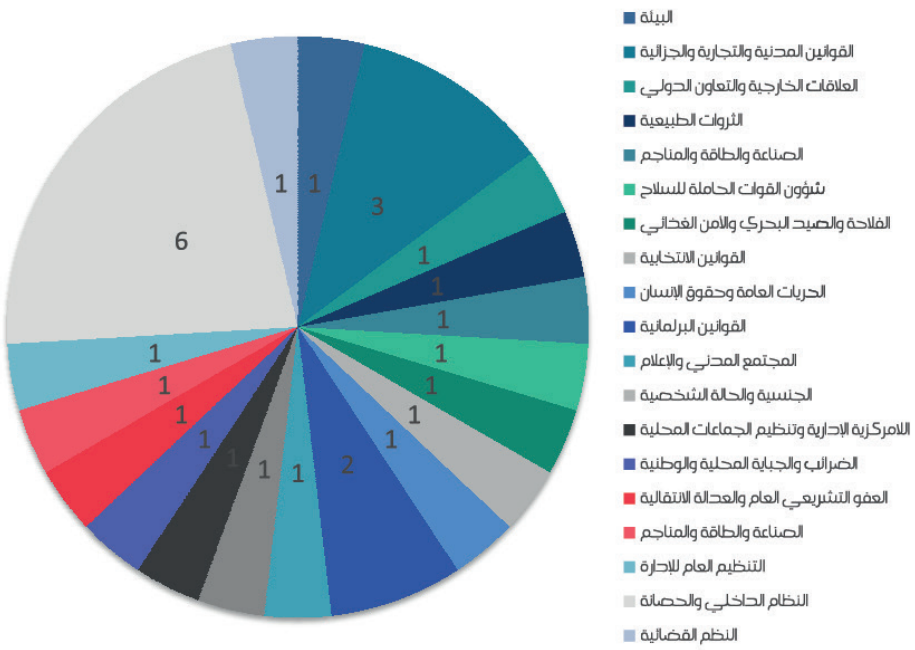

رسم بياني 7 : عدد مقترحات القوانين حسب الموضوع

لم يقع النظر في أي مبادرة تشريعية من قبل النوّاب مع العلم وأنه من جملة 25 مقترح قانون مودع لدى مكتب المجلس وحتى الآن لم يتم مناقشة سوى 3 مقترحات داخل اللّجان وهي على التوالي:

- مقترح قانون يتعلق بتنقيح مشروع قانون عدد 12/2016 يتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الاضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المعنية.
- مقترح قانون أساسي عدد 22/2016 متعلق بنظام المنابات في الميراث
- مقترح قانون عدد 20/2016 يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

ويفسّر ذلك باعتبار أن مقترحات القوانين تمثل في أغلب الأحيان وسيلة ضغط لتسريع مسار الإصلاحات إذ يستعملها النواب من بين الآليات القانونية لخلق الضغط على الحكومة.

في هذا الصّدد، يجب التذكير بأنّه لا يمكن أن تنسب مقترحات قوانين إلى كتلة معينة باعتبار أن المقترحات ممضاة من قبل النواب بصفة فردية.

الفرع الثاني: مشاريع القوانين التي تمّ إيداعها من طرف رئاسة الحكومة

مقارنة بمشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة خلال الدورة البرلمانية السابقة والمتمثّلة في 53 مشروع قانون، تمّت المصادقة على 33 منها مع إحالة المشاريع الثمانية المتبقية إلى الدورة البرلمانية الثانية. نلاحظ هنا أن عدد المشاريع قد ارتفع خلال الدورة العادية الثانية الممتدّة من 20 أكتوبر 2015 إلى 31 جويلية 2016، إذ تمّ إيداع 58 مشروع قانون لدى مكتب المجلس أغلبها مشاريع مقدمة من وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وتتمثل في واحد وعشرين مشروع تليها وزارة المالية بعشرة مشاريع قوانين.

ويمكن تبيّن ذلك من خلال الرسم التالي:

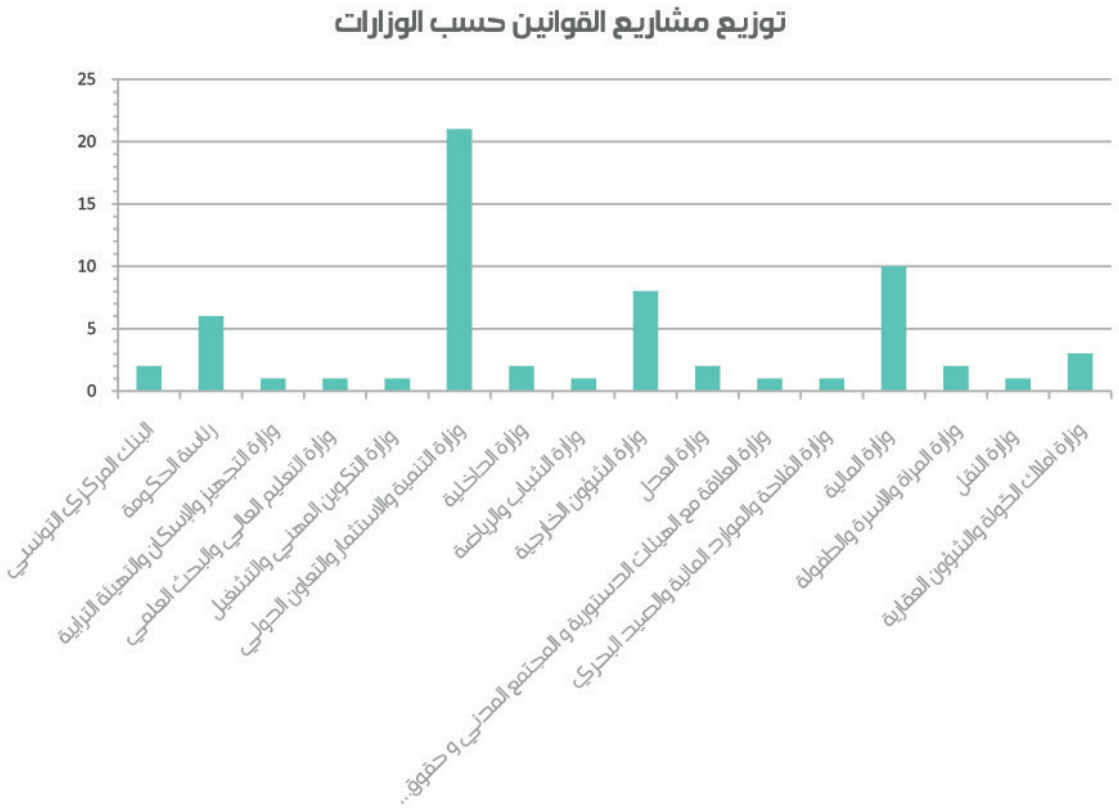

رسم بياني 8 : توزيع مشاريع القوانين حسب الوزارات

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ النظر في 34 مشروع قانون من قبل اللجان من مجموع 57 وتمّت المصادقة عليها في الجلسة العامّة إلاّ مشروع القانون الأساسي المتعلّق بتنقيح القانون الأساسي للانتخابات الذي صادقت عليه لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية في ماي 2016 وهو الآن معروض على الجلسة العامّة للتصويت عليه.

ونظرا لتعدّد مشاريع القوانين يمكن تقسيمها حسب موضوعها كما يبيّنه الرسم التالي:

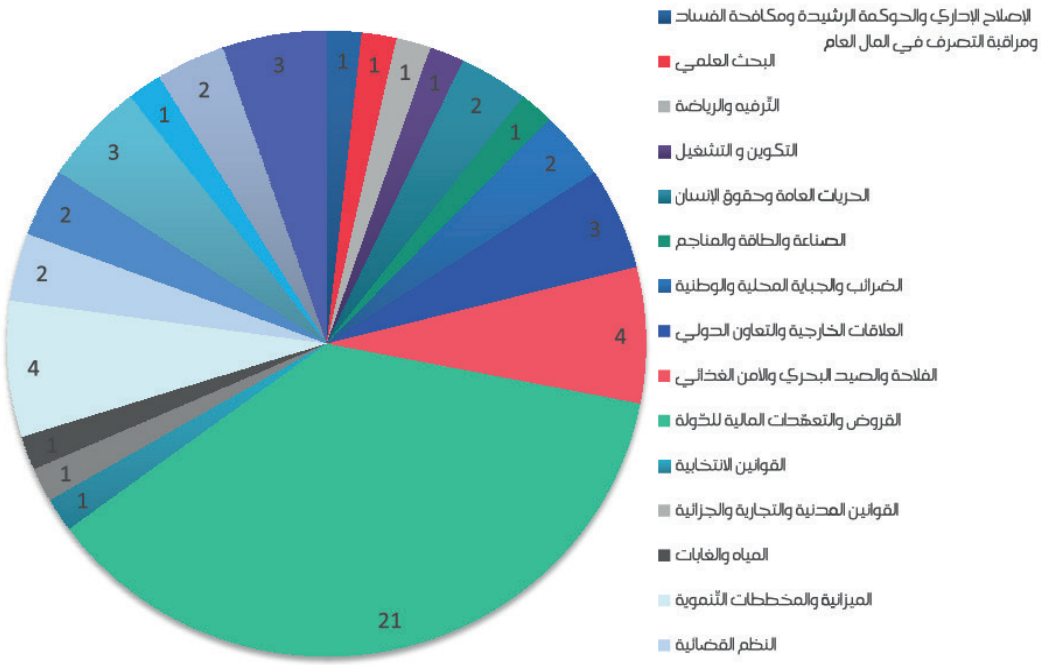

رسم بياني 9: عدد مشاريع القوانين حسب الموضوع

نلاحظ هنا أن أغلب مشاريع القوانين تخصّ القروض والتعهدات المالية للدولة بـ 15 مشروع قانون.

الفرع الثالث: مشاريع القوانين التي تم إيداعها من طرف رئاسة الجمهورية

خلال الدورة العادية الثانية لم تتقدّم رئاسة الجمهورية بمشاريع قوانين. غير أنه تمّ الانطلاق في مناقشة مشروع قانون متعلّق بإجراءات خاصّة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي في لجنة التشريع العام وذلك يوم 29 جوان 2016.

تم إيداع هذا المشروع لدى مكتب المجلس منذ الدورة البرلمانية الأولى بتاريخ 16 جويلية 2015 وإحالته إلى لجنة التشريع العام مع طلب رأي كل من لجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

غير أن هذه المبادرة تمّ إرجاء النظر فيها إلى آخر الدورة العادية الثانية إذ عقدت لجنة التشريع العام 8 اجتماعات. كما عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية اجتماعا خُصّص للنظر في مسألة اختصاصها من عدمه في النظر في هذا المشروع وذلك يوم 14 جويلية 2016. ولكن تمّ خلاله تأجيل الحسم في المسألة لما بعد اجتماع مكتب المجلس[21].

في المقابل، لم تتطرّق لجنة المالية لهذا المشروع ولم تبد أيّ رأي استشاري في شأنه.

وقد خصّصت لجنة التشريع العامّ 4 جلسات استماع و4 جلسات لمناقشة فصول القانون. هذا وقد استمعت اللجنة إلى هذه الأطراف:

21 لمزيد التفاصيل يمكن الإطلاع على تقرير اللجنة المتوفر على موقع مرصد مجلس:
http://majles.marsad.tn/2014/chroniques/578a6b5bcf441234909a83a0

جـدول 12 : الأطـراف التـي تمّ الاسـتماع إليها داخـل لجنة التشـريع العامّ

التاريخ	الاستماعات
15 جويلية 2016	جهة المبادرة : رئاسة الجمهورية
18 جويلية 2016	هيئة الحقيقة والكرامة
22 جويلية 2016	منظمة البوصلة
	منظمة أنا يقظ
	الشبكة التونسية للعدالة الإنتقالية
	العميد الصادق بلعيد
28 جويلية 2016	جمعيّة البرلمانيين التونسيين
	الجمعية التونسية للحوكمة والتقييم
	مركز الاستشراف والدراسات التنموية
	التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية
	القاضي أحمد صواب

تطرّقـت اللجنـة في عملهـا الى مختلـف نقـاط مـشروع القانـون وتـمّ تخصيـص كل هـذه الاجتماعـات للنقـاش العـام دون التصويـت عليـه فصـلا فصـلا. ومـن أبـرز هـذه النقـاط نجـد اختصـاص لجنـة التشريـع العـام مـن عدمـه للنظـر في مـشروع قانـون المصالحـة وإمكانيـة تنـازع الاختصـاص مـع لجنـة الحقـوق و الحريـات و العلاقـات الخارجيـة بمـا أنهـا مختصـة بالنظـر في مشـاريع القوانـين المتعلقـة بالحقـوق و الحريـات و يذكـر أن كتلـة الجبهـة الشـعبية بمجلـس نـواب الشـعب قـد تقدمـت بمبـادرة تشريعيـة متعلقـة بتنقيـح القانـون الاسـاسي للعدالـة الانتقاليـة فيـما يخـص البـاب المتعلـق بالمجـال الاقتصـادي والمـالي تحـت عـدد 45/2016 وتمّـت إحالـة هـذه المبـادرة عـلى لجنـة الحقـوق و الحريـات و العلاقـات الخارجيـة مـن طـرف مكتـب المجلـس مـمّا أثـار حفيظـة نـواب المعارضـة الذيـن أكّـدوا مخالفـة مكتـب المجلـس للنظـام الداخـلي عنـد إحالتـه لمشروعـي قانـون في نفـس المجـال عـلى لجنتـين مختلفتـين عـلى حـدّ قولهـم.

ومـن خـلال النقـاش العـام والاسـتماعات التـي نظّمتهـا اللجنـة، ذهبـت أغلبيـة المتدخلـين مـن نـواب ومختصّـين في القانـون الى أن مـشروع قانـون المصالحـة في نسـخته الأصليـة التـي تـمّ ايداعهـا في المجلـس يجـب تنقيحـه وإدخـال الكثـير مـن التغيـيرات عليـه لأنـه لا يتـماشى وأحـكام الدسـتور. وكانـت اللجنـة قـد اسـتمعت الى جهـة المبـادرة التـي عـبرت بدورهـا عـن نيّتهـا في تغيـير النـص وإرسـال نسـخة جديـدة يكـون نصّهـا متلائمـا مـع دسـتور 2014.

ويجـب الإشـارة أن لجنـة التشريـع العـامّ قـد انطلقـت في نقـاش النسـخة الأصليـة للمـشروع واسـتمعت إلى عديـد الأطـراف بنـاء عـلى هـذه النسـخة. غـير أنّ الأطـراف المسـتمع إليهـا اسـتندت إلى نسـخ مغايـرة للنسـخة الأصليـة مـمّا أثـار إربـاكا في مناقشـة الفصـول. فرغـم تعهّـد جهـة المبـادرة بتقديـم نسـخة جديـدة، إلاّ أنهـا لم تـودع هـذه النسـخة لـدى مكتـب الضبـط بمجلـس نـواب الشـعب ولم يتـمّ نشرهـا عـلى الموقـع الرّسـمي، بـل تـمّ توزيعهـا خـلال الاجتـماع عـلى النـوّاب وتقديمهـا إلى الجهـات المسـتمع إليهـا.

وقرّرت اللجنة بعد تنظيم كل هذه الاجتماعات والاستماعات تأجيل النظر في مشروع القانون إلى حين إرسال نسخة أخرى من جهة المبادرة.

القسم الثالث: الأداء التشريعي للجان

بعد إيداع مشروع أو مقترح قانون لدى كتابة المجلس من قبل الأطراف الثلاث التي منح لها الدستور تلك الصلاحيّة، يجتمع مكتب المجلس بحضور الرئيس و مساعديه لدراسة موضوع المشاريع وإحالتها للجان المعنية حسب اختصاصها.

نصّ النظام الداخلي على تسع لجان قارة تشمل اختصاصات متعددة. يكمن الإشكال هنا في أن انتقاء هذه الاختصاصات تم مباشرة بعد الانتخابات على أساس ارتباطها بمجالات عمل الوزارات حسب تركيبة الحكومة الأولى مما أدى إلى خلل في عملها عند أول تحوير حكومي. هذا ما يبرز الخطأ المنهجي الذي وقع في تقسيم اللجان حيث لم يصدر عن توزيع موضوعي للاختصاصات ودراسة مدى ترابطها.

كما خصّ النظام الداخلي كل اللجان بنفس الفصول المتعلّقة بتركيبتها (مثل التمثيلية النسبية لكل الكتل وسدّ الشغور) وإجراءات أعمالها (كالنفاذ إلى الوثائق والملفات وتنظيم زيارات ميدانية) ورئاستها (تركيبة مكتب المجلس) لكن ميّز بين صلاحيات اللجان القارّة واللجان الخاصّة.

فقد تستأثر اللجان القارة بالدور التشريعي وتشترك مع اللجان الخاصة في الدور الاستشاري والرقابي على العمل الحكومي. سنتطرّق إلى تحليل عمل اللجان الخاصّة من خلال شرح العمل الرقابي على السلطة التنفيذية (الباب الثالث الجزء الثاني). ويجدر الذكر أنّ المهمة الأساسية للجان القارة هي دراسة مشاريع القوانين و التصويت عليها.

وفيما يلي قائمة اللجان القارّة:

- لجنة التشريع العام
- لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية
- لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
- لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
- لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية
- لجنة الشباب والشّؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي
- لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
- لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

غير أننا رصدنا خلال الدورة البرلمانية الثانية 9 اجتماعات للجان القارّة مخصّصة للاستماع إلى أعضاء من الحكومة أو ممثّلين عنهم حول مواضيع مختلفة. وقد توزّعت جلسات الاستماع كالآتي:

- استماع واحد إلى محافظ البنك المركزي ووزير المالية داخل لجنة التخطيط والتنمية حول اعتزام الوزارة تكليف البنك المركزي التونسي بإصدار قرض رقاعي على السوق المالية العالمية بضمانة الحكومة الأمريكية بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي على مدى خمس سنوات بتاريخ 11 جوان 2016

- 3 استماعات للجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة يمكن تقسيمها كما يلي:
  - استماع إلى ممثّلين عن مؤسسات تحت إشراف وزارة الفلاحة حول مشاكل الإنتاج في الحليب ومشتقاته وفي اللحوم يوم 21 جانفي 2016
  - استماع إلى مجموعة من الخبراء حول مشكل سوسة النخيل الحمراء بتاريخ 03 مارس 2016
  - استماع إلى وزير الفلاحة حول مشكل سوسة النخيل الحمراء بتاريخ 11 مارس 2016
- 3 استماعات للجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي:
  - استماع إلى لجنة القيادة المكلّفة بالإصلاح التربوي داخل وزارة التربية بتاريخ 03 مارس 2016
  - استماع إلى وزير التربية بخصوص الإصلاح التربوي بتاريخ 27 أفريل 2016
  - استماع إلى وزيرة الثقافة حول معرض جنيف الدولي للكتاب ومشاركة التونسيين فيه بتاريخ 13 ماي 2016
- استماع واحد إلى وزير الصناعة داخل لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة حول اعتزام الشركة التونسية للأنشطة البترولية اقتناء الحقوق الراجعة لشركة ب. أ. روسورس (PA ressources) بتاريخ 22 جويلية 2016
- استماع واحد إلى وزير الدفاع الوطني داخل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوّات الحاملة للسلاح بخصوص الوضع الامني بتاريخ 15 فيفري 2016 التي تمّ إقرار سرّيتها
- استماع لوزير الصحّة وممثّلين عن المؤسسات الراجعة لها بالنظر حول دواء الالتهاب الكبدي والتجارب المجراة على الأطفال في معهد باستور

غير أنّه بالمقارنة بالعدد الجملي لاجتماعات اللجان القارّة، يمكن القول أن هذا الدور الرقابي يمارس بصفة ثانوية حتّى أنه لا يمارس من قبلها حيث لم نرصد جلسات استماع بالنسبة لبقيّة هذه اللجان كلجنة التشريع العامّ ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

وخلال الدورة العادية الثانية اجتمعت اللجان القارة 327 مرّة بمعدّل 36 اجتماع لكلّ لجنة. لكن هذا لا يعكس بالضرورة توازنا في عمل هذه اللجان إذ لوحظ تفاوت حادّ في عدد الاجتماعات بين لجنة الماليّة على سبيل المثال (79 اجتماع) ولجنة الصحّة (19 اجتماع).

عملت هذه اللجان لأكثر من 946 ساعة وانطلقت في مناقشة 92 مشروع قانون من مجمل الـ152 المعروضة عليها، ممّا يوافق نسبة إنجاز المشاريع بـ65%. ويجب إضافة ساعات التأخير في الاجتماعات التي بلغ عددها 295 ساعة، أي بمعدّل 32.8 ساعة تأخير لكلّ لجنة مع تفاوت واضح بين التسع لجان (مثال لجنة الصحة التي سجّلت أكثر من 16 ساعة تأخير ولجنة المالية التي سجّلت أكثر من 71 ساعة تأخير).

تشير هذه النسب إلى مدى تقدّم عمل اللجان من الجانب الكّمي لكنها لا تعكس الجانب النوعي المتعلّق بمحتوى العمل. وقد قمنا برصد مختلف مشاريع القوانين المتعهّدة بها اللجان حسب البطاقات التالية. أمّا في ما يتعلق بنسبة حضور النواب فقد بلغت 62% في جميع اجتماعات اللّجان حيث سجّل تفاوت بين الكتل. (بطاقات تقييم الكتل)

إضافة إلى هذه الأرقام، سعت منظّمة البوصلة إلى تقييم عمل اللّجان بالاعتماد على أولويات سابقة الوضع. لكن اتضّح أنّ المجلس لم يعلن عن أي أولويّات أو أهداف تشريعية واتّضح كذلك أنّه لا يمكن استنتاجها من خلال

النسب والأرقام المتعلّقة بعمل اللجان أو من خلال مواضيع مشاريع القوانين.

ويجدر الإشارة بأننا قمنا برصد الأداء التشريعي لهذه اللجان طوال الدورة العادية الثانية وهو ما سيتمّ بيانه من خلال بطاقات تقييم اللجان القارّة المرفقة في آخر هذه الفقرة.

القسم الرابع: مشاريع القوانين المصادق عليها

خلال الدورة العادية الثانية، تمكّن المجلس من المصادقة على مجموعة من القوانين من بينها مشاريع قوانين تمّ الطعن في دستوريتها أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

الفرع الأوّل: بطاقات مشاريع القواني

ادرجت بطاقات المشاريع في الملاحق

الفرع الثاني: مشاريع القوانين المطعون في دستوريّتها

رصدنا على إثر متابعتنا لأشغال المجلس خلال الدورة البرلمانية الثانية وجود 6 مشاريع قوانين تمّ الطعن في دستوريّتها من جملة المشاريع التي تمت المصادقة عليها والمذكورة في الفقرة السابقة.

قائمة هذه المشاريع كالتالي:

- مشروع قانون عدد 16/2015 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء
- مشروع قانون المالية عدد 58/2015 لسنة 2016
- مشروع قانون عدد 09/2016 متعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية
- مشروع قانون عدد 57/2015 متعلّق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيّات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص
- مشروع قانون عدد 59/2013 متعلّق بالمصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية و ملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتأتي منها امتياز استغلال "الفرانيق"
- مشروع قانون عدد 60/2013 متعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية و ملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتي منها امتياز استغلال "باقل"

تمّ الطعن في هذه المشاريع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. لا يزال هذا القانون ساري المفعول تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور إلى حين إرساء المحكمة الدستورية.

اقتضى هذا القانون في فصله 18[22] أن: "تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القانون بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه". ومنح في المقابل، في فصله 19، إمكانية للردّ على الطعن

22 القانون عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

لـكل مـن رئيـس الجمهوريـة أو رئيـس الحكومـة أو ثلاثـين نائبـا وذلـك في أجـل ثلاثـة أيـام مـن تاريـخ إعـلام رئيـس الهيئـة، كل مـن رئيـس الجمهوريـة ورئيـس المجلـس ورئيـس الحكومـة وأعضـاء المجلـس بالطعـن.

تبـتّ الهيئـة في مطلـب الطعـن، في مرحلـة أولى عـلى مسـتوى الشـكل ويمكنهـا هنـا أن ترفضـه في حالـة مخالفتـه للإجـراءات القانونيـة، ثـم في مرحلـة ثانيـة عـلى مسـتوى الأصـل.

تصـدر الهيئـة قرارهـا في أجـل عـشرة أيـام قابلـة للتمديـد مـرّة واحـدة لمـدة أسـبوع. و في حـال قضـت بعـدم دسـتورية مـشروع قانـون، يتـم إحالتـه لـكل مـن " رئيـس الجمهوريـة ومجلـس نـواب الشـعب للتـداول فيـه ثانيـة طبقـا لقـرار الهيئـة في أجـل عـشرة أيـام مـن تاريـخ الإحالـة».

حـريّ بالذكـر هنـا أن الهيئـة يمكنهـا أن تقـضي بعـدم دسـتورية بعـض أحـكام مـشروع القانـون المعـروض أمامهـا ويمكنهـا فصـل هـذه الأحـكام عنـه وإحالتـه إلى رئيـس الجمهوريـة باسـتثناء مـا صرّح بعـدم دسـتوريته.

بنـاء عـلى هـذا السـند القانـوني سـنتعرّض لبعـض التفاصيـل المتعلّقـة بمشـاريع القوانـين التـي طُعـن في دسـتوريّتها، خـلال الـدورة العاديـة الثانيـة والمذكـورة أعـلاه.

مشـروع القانـون المتعلـق بالمجلـس الأعلـى للقضاء

يتميّـز هـذا المـشروع عـن بقيـة مشـاريع القوانـين التـي تـم الطعـن فيهـا بأنـه قـد تـم البـتّ فيـه في ثـلاث مناسـبات مـن قبـل الهيئـة الوقتيـة لمراقبـة دسـتورية مشـاريع القوانـين. فخـلال الـدورة البرلمانيـة الأولى، تـمّ إيـداع هـذا القانـون في 12 مـارس 2015 وتـم التصويـت عليـه في جلسـة عامـة أولى يـوم 15 مـاي 2015 و تـم تقديـم الطعـن[23] في شـأنه والـرد عليـه وفقـا للآجـال القانونيـة المذكـورة أعـلاه مـن قبـل قائمـة النـواب التاليـة:

جـدول 13 : قائمـة النـوّاب الطاعنون والنواب القائمـون بالـردّ عـلى المطاعن

عدد النواب	أصحاب الطعن	أصحاب الرد
1	نزار عمامي	ناجي الجمل
2	فتحي الشامخي	محمّد الناصر جبيرة
3	سعاد البيولي الشفي	سناء مرسني
4	مراد حمايدي	البشير الخليفي
5	عبد المؤمن بلعانس	يمينة الزغلامي
6	طارق البراق	جيهان العويشي
7	هيكل بلقاسم	سعاد الزوالي
8	شفيق العيادي	سماح بوحوال
9	أيمن العلوي	وفاء عطية
10	زياد الأخضر	حسن العماري

23 قـرار الهيئـة الوقتيـة لمراقبـة دسـتورية مشـاريع القوانـين عـدد 02/2015 بتاريـخ 08 جـوان 2015 يتعلـق بمـشروع القانـون الأسـاسي المتعلـق بالمجلـس الأعـلى للقضـاء، الرائـد الرسـمي للجمهوريـة التونسـية عـدد 47، ص. 1502-1476.

11	كريم الهلالي	حسام بونني
12	حافظ الزواري	محسن حسن
13	نعمان العش	حياة كبيّر
14	غازي الشواشي	مريم بوجبل
15	سامية حمودة عبو	شكيب باني
16	عدنان الحاجي	صلاح البرقاوي
17	فيصل التبيني	أروى بن عباس
18	الجيلاني الهمامي	الطاهر بطّيخ
19	حمد خصخوصي	محمّد الراشدي بوقرّة
20	عماد الدائمي	محمّد بن صوف
21	مبروك الحريزي	ابتهاج بن هلال
22	مباركة عواينية	محمّد رمزي خميس
23	يوسف الجويني	محمّد جلال غديرة
24	عمار عروسية	ليلى الشتاوي
25	نزهة بياوي	بسمة الجبالي
26	ابراهيم بن سعيد	لطيفة حباشي
27	أحمد الصديق	هدى بن تونس
28	توفيق الجملي	عماد أولاد جبريل
29	ريم محجوب	بدر الدين عبد الكافي
30	منجي الرحوي	ليلى الوسلاتي بوصلاح
31		حسونة النّاصفي
32		كلثوم بدر الدين
33		دليلة البية
34		منية ابراهيم
35		وليد جلّاد

تعرّض الطعن عموما إلى خرق أحكام الدستور من حيث تغيير لجنة التشريع العام، المناط بعهدتها النظر في مشروع القانون، لفحوى النص وإحالة نسخة مختلفة عنه على الجلسة العامة بالإضافة إلى عدم طلب رأي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي. كما أشار الطاعنون إلى العديد من النقاط الأخرى على مستوى مضمون النص تعلّقت بـ:

- اعتبار المجلس الأعلى للقضاء الممثل الوحيد للسلطة القضائية
- دمج القضاء العسكري كجزء من المجلس الأعلى للقضاء
- تمثيلية المحامين وعدول التنفيذ في هذا المجلس

في المقابل، تعرّض ردّ النواب المذكورين في القائمة أعلاه إلى ضرورة تنحي رئيس الهيئة عن النظر في الطعن نظرا لكونه رئيس هيئة القضاء العدلي التي كانت قد عبّرت عن وجود بعض الأحكام المخالفة للدستور في مشروع القانون.

أشار النواب في ردّهم أيضا إلى اختصاص اللجنة فيما يتعلق بدراسة المشروع وتعديله قبل إحالته إلى الجلسة العامة دون وجود مانع قانوني في الشأن. واعتبروا فيما يتعلق ببعض النقاط الأخرى أنه كان من الأجدر تقديم مقترحات تعديل في شأنها على الجلسة العامة.

في قرارها عدد 02/2015 الصادر في 08 جوان 2015، اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أنه لا مجال للتشكيك في حياد رئيس الهيئة مقرّة بعد التعليل بقبول الطعن وعدم دستورية مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء وإحالته للتداول في شأنه من جديد.

عُرضت فصول القانون المطعون في دستوريتها في جلسة عامة ثانية بصيغتها المعدّلة للمصادقة عليها يوم 13 نوفمبر 2015 وذلك بعد افتتاح الدورة البرلمانية الثانية. تمّت إحالته من قبل رئيس الجمهورية إلى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين إلا أنها أقرت من جديد في قرارها عدد 03/2015 الصادر في 22 ديسمبر 2015 بعدم دستورية إجراءات المصادقة على مشروع القانون وذلك بطرح صيغة أخرى مختلفة عن التي تقدّمت بها الحكومة على أنظار الجلسة العامّة.

تمّت إحالة مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء للتداول في شأنه من جديد على مجلس نواب الشعب وتمت المصادقة عليه بصيغته المعدلة في 23 مارس 2016. قرّرت الهيئة في قرارها عدد 01/2016 الصادر في 22 افريل 2016 بإحالة مشروع القانون في صيغته الأخيرة المعتمدة من قبل الجلسة العامة يوم 23 مارس 2016 إلى رئيس الجمهورية وذلك لعدم حصول الأغلبية المطلقة لاتخاذ قرار في شأنه.

مشروع قانون المالية عدد 58/2015 لسنة 2016

تمّ إيداع هذا المشروع بمجلس نواب الشعب بتاريخ 15 أكتوبر 2015. ثم تمّت إحالته إلى لجنة المالية التي قرّرت بدورها إحالة ميزانية كل وزارة على اللجنة المختصة.

أحيل هذا المشروع على الجلسة العامة حيث تمّت المصادقة عليه يوم 10 ديسمبر 2015.

ثم تمّ بتاريخ 15 ديسمبر 2015، رفع طعن بعدم دستورية بعض فصول قانون المالية لسنة 2016 من قبل قائمة النوّاب المذكورة في الجدول أسفله. الفصول المطعون في دستوريتها هي: 46 و47 و59 و60 و61 و64 و74 و75 و82 و85.

تم تقديم ردّ مقابل هذا الطعن بتاريخ 19 ديسمبر 2015 من قبل النواب المذكورين في الجدول أسفله وذلك في نفس اليوم الذي تقدّم به الطاعنون للهيئة بطلب استعجال النظر إلاّ أن الهيئة أجابت برفضها لهذا الطلب يوم 21 ديسمبر 2015. ثمّ أصدرت قرارها في شأن الطعن يوم 22 ديسمبر 2015 وفيه أقرّت بعدم دستورية الفصول 46 و59 و60 و64 و85 وفصلها عن مشروع قانون المالية لسنة 2016 وذلك لاعتبار الأحكام الواردة بها لا تندرج في مجال قانون المالية وفقا لما نصّ عليه القانون الأساسي للميزانية.

جـدول 14 : قائمـة النـوّاب الطاعنون والنواب
القائمـون بالـردّ علـى المطاعن

عدد النواب	أصحاب الطعن	القائمون بالردّ على المطاعن
1	منجي الرحوي	مريم بوجبل
2	شفيق العيادي	ألفة السكري الشريف
3	طارق البراق	مصطفى بن أحمد
4	عبد المؤمن بلعانس	حسونة الناصفي
5	عمار عمروسية	رضا شرف الدين
6	مراد حمايدي	جلال غديرة
7	الجيلاني الهمامي	محمّد الهادي قديش
8	أيمن العلوي	سماح دمق
9	نزار عمامي	الطيب المدني
10	زياد الأخضر	محمّد بن صوف
11	سعاد بيولي الشفي	إبراهيم ناصف
12	مباركة براهمي	هالة عمران
13	أحمد الصديق	وفاء مخلوف
14	هيكل بلقاسم	حسام بونني
15	فتحي شامخي	سعاد الزوالي
16	سامية عبّو	عماد أولاد جبريل
17	زهير المغزاوي	إبتهاج بن هلال
18	مبروك الحريزي	نجلاء السعداوي
19	نعمان العشّ	كمال الحمزاوي
20	ابراهيم بن سعيد	سالم الحامدي
21	صبري الدخيل	الخنساء بن حراث
22	عماد الدايمي	محمّد الفاضل بن عمران
23	سالم لبيض	محسن حسن
24	غازي الشواشي	طارق الفتيتي
25	فيصل التبيني	نور الدين بن عاشور
26	رضا الدلاعي	نور الدين المرابطي
27	ريم الثايري	درّة اليعقوبي
28	محمد الحامدي	رياض المؤخر
29	أحمد الخصخوصي	البشير بن عمر
30	عدنان الحاجي	أسماء أبو الهناء
31	إياد الدهماني	منجي الحرباوي

32		هدى تقيّة
33		محمّد رمزي خميس
34		شاكر عيادي
35		نور الدين البحيري
36		سليم بسباس
37		أسامة الصغير
38		جميلة دبّش كسيكسي
39		نوفل الجمّالي

مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

تمّ إيداع هذا المشروع بمكتب المجلس بتاريخ 02 مارس 2016. ثم أحيل إلى لجنة المالية التي انطلقت في مناقشته يوم 14 أفريل 2016 إلى حدود 9 ماي 2016. وتمّ عرضه على الجلسة العامة يوم 10 ماي 2016.

مثّلت هذه الآجال احدى النقاط الأساسية المطروحة في عريضة الطعن بعدم دستورية مشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية الذي تمّ تقديمه يوم 18 ماي 2016 من قبل النواب المذكورين أسفله. شدّد الطاعنون في هذا الإطار على مسألة خرق إجراءات إحالة المشروع على الجلسة العامة بناء على ما نصّ عليه النظام الداخلي للمجلس.

كما شملت عريضة الطعن مسألة: "استبدال تسمية الهيئة المنصوص عليها بالفصل 56 من "هيئة شرعية" إلى "هيئة مراقبة معايير الصيرفة الإسلامية"[24] في الصيغة النهائية للمشروع المعروضة على الجلسة العامّة ومسألة تعويض المودعين.

تم تقديم رد في شأن هذا الطعن من قبل النواب المذكورين أسفله. برّر هؤلاء النواب في ردّهم أن إجراءات المصادقة اتخذت صبغة استعجالية وذلك لارتباط مشروع القانون بالتزامات دولية من شأنها التأثير على توازنات ميزانية الدولة. من جهة أخرى، رأى القائمون بالردّ أن مجلس نواب الشعب لم يغيّر جوهريا في الصيغة الأصلية لمشروع القانون بل قام بتحسينات وإضافات وذلك بحضور ممثّلي الحكومة وموافقتهم ومشاركتهم في مناقشة مشروع القانون في اللجنة المختصة.

في قرارها، الصادر بتاريخ 24 ماي 2016، أقرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية إحالة مشروع القانون على الجلسة العامة دون أن تنظر في الطعون المقدّمة في مضمون النص.

تم تقديم طعن ثان بعدم دستورية بعض فصول قانون البنوك والمؤسسات المالية بتاريخ 16 جوان 2016 إلاّ أن الهيئة أقرّت في قرارها عدد 04/2016 بدستورية إحالة المشروع على الجلسة العامة وفي قرارها عدد 05/2016 بعدم قبول الطعون ودستورية مشروع القانون.

24 قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد .2016/2 بتاريخ 24 ماي 2016 المتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44، 31 ماي 2016، ص. 2012 وما يليها.

جـدول 15 : قائمـة النـوّاب الطاعنون والنواب
القائمـون بالـردّ علـى المطاعن

عدد النواب	أصحاب الطعن	أصحاب الرد
1	عبادة الشنوفي الكافي	بدر الدين عبد الكافي
2	مصطفى بن أحمد	الهادي بن ابراهم
3	سهيل العلويني	فريدة العبيدي
4	محمد الطرودي	محمّد محجوب
5	الصحبي بن فرج	هاجر بوزمي
6	عبد الرؤوف الشريف	هالة الحامي
7	المنذر بلحاج علي	عصام الماطوسي
8	هدى سليم	ألفة الجويني
9	وليد جلاد	عماد أولاد جريل
10	توفيق والي	زينب براهمي
11	صلاح البرقاوي	الفى الورني
12	محمد نجيب ترجمان	شاكر العيادي
13	هاجر العروسي	بسمة الجبالي
14	محمد الناصر جبيرة	لخضر بلهوات
15	خولة بن عائشة	سلاف القسنطيني
16	سماح بوحوال	لمياء المليح
17	نادية زنقر	راضية التومي
18	رابحة بن حسين	سليم بسباس
19	ليلى الزحاف	سفيان طوبال
20	حسونة الناصفي	هدى تقية
21	مريم بوجبل	الخنساء بن حراث
22	طارق البراق	اسماعيل بن محمود
23	زياد الأخضر	حاتم الفرجاني
24	شفيق العيادي	نوال طياش
25	عمار عمروسية	ابتهاج هلال
26	مراد حمايدي	أسماء أبو الهناء
27	منجي الرحوي	عبير عبدلي
28	أيمن العلوي	نور الدين بن عاشور
29	عبد المؤمن بلعانس	نجلاء السعداوي
30	مباركة عواينية	حسن العماري
31	أحمد الصديق	

32	نزار عمامي	
33	هيكل بلقاسم	
34	سعاد بيولي الشفي	
35	فتحي شامخي	
36	فيصل التبيني	
37	الجيلاني الهمامي	

مشروع القانون عدد 57/2015 المتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص

تمّ إيداع هذا المشروع بمكتب المجلس وذلك خلال الدورة الاستثنائية الأولى بتاريخ 23 سبتمبر 2015 وانطلقت مناقشته في لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بتاريخ 03 نوفمبر 2015 إلى حدود 21 أفريل 2016. ثم تمّت إحالته على الجلسة العامة للمصادقة عليه يوم 31 ماي 2016.

تمّ تقديم الطعن بعدم دستوريّة هذا المشروع بتاريخ 07 جوان 2016، من قبل النوّاب المذكورين أسفله، وشمل الطعن مختلف النقاط التالية:

- موضوع المشروع لم يرد ضمن المجالات التي تتدخّل فيها السلطة التشريعيّة
- مسألة تسويغ المقاطع الدولية
- خرق مبدأ المساواة وذلك بالتمييز بين المستغلّين دون الحصول على ترخيص قانوني
- حماسة المشروع للفساد وعدم سن أحكام في شأن الأشخاص المورطين في سرقة الثروات
- الإستغلال المتوحّش للثروات الطبيعية دون وجه قانوني

تم الردّ على هذا الطعن بتاريخ 10 جوان 2016 وجاء فيه دحض لمختلف النقاط المذكورة المشار إليها سابقا والمذكورة في قرار الهيئة.

أقرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 21 جوان 2016[25] بعدم دستورية مشروع القانون عدد 57/2015. تجدر الإشارة في هذا الإطار، أن هذا المشروع لم يتم إعادة عرضه على النقاش مرة أخرى داخل المجلس.

25 قرار عدد 03/2016 بتاريخ 21 جوان 2016، الرائد الرسمي عدد 52 مؤرخ بـ 27 جوان 2016، ص.2341 و ما يليها.

جـدول 16 : قائمـة النـوّاب الطاعنون والنواب
القائمـون بالـردّ علـى المطاعن

عدد النواب	أصحاب الطعن	القائمون بالردّ على المطاعن
1	نعمان العش	سفيان طوبال
2	أيمن العلوي	عصام الماطوسي
3	منجي الرحوي	ناجية بن عبد الحفيظ
4	عدنان الحاجي	محمّد بوقرة الراشدي
5	حمد خصخوصي	عبير العبدلي
6	فيصل التبيني	حسن العماري
7	سامية حمودة	نور الدين بن عاشور
8	محمد الحامدي	شاكر العيادي
9	إياد الدهماني	نجلاء السعداوي
10	أحمد السعيدي	الخنساء بن الحراث
11	سعاد البيولي الشفي	حاتم الفرجاني
12	عمار عمروسية	فيصل خليفة
13	شفيق العيادي	هدى تقية
14	هيكل بلقاسم	ليلى الشاوي
15	طارق البراق	جيهان العويشي
16	جيلاني الهمامي	محمّد جلال غديرة
17	عبد المومن بلعانس	شكيب باني
18	محمد الأمين كحلول	سليم بسباس
19	صبري الدخيل	يمينة الزغلامي
20	ابراهيم بنسعيد	سناء مرسني
21	ريم الثايري	هالة العامر
22	سالم لبيض	جميلة الجويني
23	مباركة عواينية	محبوبة بن ضيف الله
24	زياد الأخضر	آمنة بن حميد
25	نزار العمامي	صفية خلفي
26	فتحي الشامخي	شهيدة فرج
27	احمد الصديق	رياض المؤخر
28	غازي الشواشي	الحسين جزيري
29	رضا الدلاعي	ليلى الوسلاتي بوصلاح
30	زهير المغزاوي	جميلة كسيكسي

مشروع القانون عدد 59/2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية و ملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتأتي منها امتياز استغلال "الفرانيق"

تم إيداع هذا المشروع بمكتب المجلس الوطني التأسيسي يوم 13 نوفمبر 2013 إلا أنه لم يعرض على النقاش في لجنة الصناعة والطاقة والمناجم إلا خلال الدورة البرلمانية الثانية لمجلس نواب الشعب. وقد اجتمعت في شأنه اللجنة في ستّة اجتماعات من 21 جانفي إلى 16 جوان 2016 وتمّت المصادقة عليه في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 23 جوان 2016.

تمّ الطعن في هذا المشروع يوم 01 جويلية 2016 إلا أنه رفض من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها الصادر بتاريخ 14 جويلية 2016.

جدول 17 : قائمة النوّاب الطاعنون والنواب القائمون بالردّ على المطاعن

عدد النواب	أصحاب الطعن	القائمون بالردّ على المطاعن
1	نعمان العش	اسماعيل بن محمود
2	هيكل بلقاسم	حسن العماري
3	شفيق العيادي	عماد أولاد جبريل
4	نزار عمامي	الخنساء بن حراث
5	عمار عمروسية	على بالأخوة
6	طارق البراق	الطيب المدني
7	عبد المومن بلعانس	محمّد رمزي خميس
8	أحمد الصديق	توفيق الجملي
9	غازي الشواشي	طارق الفتيتي
10	زهير المغزاوي	كمال هراغي
11	سالم لبيض	نور الدين المرابطي
12	ريم الثايري	عبير عبدللي
13	سعاد البيولي الشفي	أسماء بوالهناء
14	مراد حمايدي	رضا الزغندي
15	منجي الرحوي	حاتم الفرجاني
16	زياد الأخضر	بدر الدين عبد الكافي
17	ابراهيم بنسعيد	فريدة العبيدي
18	سامية حمودة عبو	عامر العريض
19	فتحي الشامخي	شهيدة فرج
20	صبري الدخيل	زهير الرجبي
21	فيصل التليلي	العجمي الوريمي
22	عدنان الحاجي	بشير اللزام
23	عماد الدائمي	هالة الحامي

24	مبروك الحريزي	أروى بن عباس
25	أحمد السعيدي	محمّد كمال بسباس
26	أيمن العلوي	سليم بسباس
27	مباركة عواينية	محمّد زريق
28	الجيلاني الهمامي	راضية التومي
29	رضا الدلاعي	بسمة الجبالي
30	أحمد الخصخوصي	لطيفة حباشي
31		جميلة الجويني
32		لخضر بالهوشات

مشروع القانون عدد 60/2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية و ملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة «حوز» المتأتي منها امتياز استغلال «باقل»

تم إيداع هذا المشروع أيضا بمكتب المجلس الوطني التأسيسي يوم 13 نوفمبر 2013 و لم يعرض على النقاش في لجنة الصناعة إلاّ خلال الدورة البرلمانية الثانية لمجلس نواب الشعب. وقد اجتمعت في شأنه اللجنة في ستةّ اجتماعات من 21 جانفي 2016 إلى 16 جوان 2016 وتمّت المصادقة عليه في جلسة عامة انعقدت بتاريخ 23 جوان 2016.

تم الطعن في هذا المشروع يوم 01 جويلية 2016 إلا أنه رفض من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها الصادر بتاريخ 14 جويلية 2016.

جدول 18 : قائمة النوّاب الطاعنون والنواب القائمون بالردّ على المطاعن

عدد النواب	أصحاب الطعن	القائمون بالردّ على المطاعن
1	نعمان العش	اسماعيل بن محمود
2	هيكل بلقاسم	حسن العماري
3	شفيق العيادي	عماد أولاد جبريل
4	نزار عمامي	الخنساء بن حراث
5	عمار عمروسية	على بالأخوة
6	طارق البراق	الطيب المدني
7	عبد المومن بلعانس	محمد رمزي خميس
8	أحمد الصديق	توفيق الجملي
9	غازي الشواشي	طارق الفتايتي
10	زهير المغزاوي	كمال هراغي
11	سالم لبيض	نورالدين المرابطي
12	ريم الثايري	عبير عبدلّي

13	سعاد البيولي الشفي	أسماء أبو الهناء
14	مراد حمايدي	رضا الزغندي
15	منجي الرحوي	حاتم الفرجاني
16	زياد الأخضر	بدر الدين عبد الكافي
17	ابراهيم بنسعيد	فريدة العبيدي
18	سامية حمودة عبو	عامر العريض
19	فتحي الشامخي	شهيدة فرج
20	صبري الدخيل	زهير الرجبي
21	فيصل التليلي	العجمي الوريمي
22	عدنان الحاجي	بشير اللزام
23	عماد الدائمي	هالة الحامي
24	مبروك الحريزي	أروى بن عباس
25	أحمد السعيدي	محمّد كمال بسباس
26	أيمن العلوي	سليم بسباس
27	مباركة عواينية	محمّد زريق
28	جيلاني الهمامي	راضية التومي
29	رضا الدلاعي	بسمة الجبالي
30	أحمد الخصخوصي	لطيفة حباشي
31		جميلة الجويني
32		لخضر بالهوشات

وبهذا بعد الاطّلاع على مختلف المشاريع التي طعن في دستوريتها خلال الدورة البرلمانية الثانية نستنتج أن آلية الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين قد ساهمت في فسح المجال لنواب المعارضة لإيصال مواقفهم وسط هيمنة كتل الأغلبية على مسار التصويت في الجلسات العامة.

وفي جانب أخر يمكن الحديث عن الطابع الوقتي للهيئة واقتصارها على الرقابة السابقة في انتظار إرساء المحكمة الدستورية التي تم المصادقة على مشروع قانونها بتاريخ 20 نوفمبر 2015 والتي يخوّل لها الدستور أيضا القيام بالرقابة اللاحقة.

الباب الثالث
الأداء الرقابي على السلطة التنفيذية

تختصّ السلطة التشريعية إضافة إلى مهمة سن القوانين في مراقبة الحكومة على مستوى برامجها وأعمالها وذلك بهدف المتابعة والمساءلة والمحاسبة. وإن كان يهدف هذا الدور الرقابي إلى تكريس مبدأ التوازن بين السلطتين والحدّ من كل أشكال التجاوز الممكنة فهو تجسيد في الآن ذاته لمبدأ العمل المشترك فيما بينهما بهدف تحقيق تسيير ناجع لدواليب الدولة.

كرّس الدستور في فصوله المندرجة في إطار الباب الرابع المتعلق بالسلطة التنفيذية مختلف آليات هذا الدور الرقابي سواء تعلق الأمر بالحكومة أو برئيس الجمهورية. وقد وردت هذه الآليات بشكل مفصّل في النظام الداخلي للمجلس حيث تم تخصيص الباب الأول للرقابة على العمل الحكومي والباب الثاني للجلسات المخصّصة لرئيس الجمهورية.

رصدنا على إثر متابعتنا لأشغال المجلس خلال الدورة البرلمانية الثانية مختلف آليات الرقابة وقد ارتبطت إجمالا بالعمل الحكومي مع غياب للجلسات المخصّصة لرئيس الجمهورية.

في هذا الإطار يمكن تقسيم الرقابة على العمل الحكومي إلى قسمين: رقابة سابقة ورقابة لاحقة يفصل بينهما زمنيا التصويت على منح الثقة للحكومة.

القسم الأوّل: الرقابة القبلية للتصويت على منح الثقة للحكومة

تجسّدت الرقابة السابقة على العمل الحكومي خلال الدورة البرلمانية الثانية عبر جلسة منح الثقة[26] لبعض الوزراء الذين شملهم التحوير الوزاري في حكومة الحبيب الصيد وذلك في 11 جانفي 2016 وجلسة منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد في 26 أوت 2016.

يمثّل البرلمان في هذا الإطار وسيلة ضغط على الحكومة، فمنح الثقة لها هو موافقة أوليّة على برنامج عملها الذي سيكون أداة لمساءلتها لاحقا بناء على مبدأ استمراريّة المراقبة للعمل الحكومي.

غير أن تكريس رقابة قبلية ناجعة مرتبط أساسا بالحيّز الزمني الذي يحظى به البرلمان للإطلاع على برنامج الحكومة. وقد نص النظام الداخلي في هذا الإطار في الفصل 143 على أنه «يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها».

بعد رصدنا للدورة البرلمانية الثانية لاحظنا أن برنامج الحكومة يتم توزيعه يوم جلسة التصويت على منح الثقة وذلك قبل انطلاق الجلسة ببضع دقائق مما يمنع النائب من للإطلاع بالقدر الكافي على كافة النقاط الواردة بالبرنامج المعروض وهو ما من شأنه أن يجعل من تقييم هذا البرنامج خلال الجلسة تقييما سطحيا وغير مجد.

وعلى هذا الأساس يصبح من البديهي تحديد آجال قانونية معقولة (أسبوعا على الأقل) تحيل فيها الحكومة برنامجها على أنظار المجلس قبل انعقاد جلسة منح الثقة ويمكن أن يكون ذلك على إثر مراسلتها لمكتب المجلس لطلب تحديد جلسة.

26 الفصول 144-142 من النظام الداخلي.

الفرع الأوّل: التحوير الوزاري في حكومة الحبيب الصيد

يتمثل التحوير الوزاري في إدخال تغيير على تركيبة الحكومة وذلك "إمّا بضمّ عضو جديد أو أكثر أو بتكليف عضو بغير المهمة التي نال الثقة بخصوصها"[27]. تنعقد جلسة منح الثقة في حالة التحوير الوزاري وفقا لنفس إجراءات انعقاد جلسة منح الثقة لحكومة جديدة إلاّ أنّ التصويت يكون بشكل "منفرد لكل عضو وفي المهمة المسندة له"[28].

قدّم رئيس الحكومة السابق الحبيب الصيد خلال الدورة البرلمانية الثانية في جلسة انعقدت بتاريخ 11 جانفي 2016 طلبا لمنح الثقة لثلاثة عشر وزيرا وذلك بعد مرور سنة تقريبا على منح الثقة للحكومة الأولى[29]. شمل التحوير وزارات السيادة التالية:

- وزارة الداخلية
- وزارة الخارجية
- وزارة العدل (عقب استقالة محمّد صالح بن عيسى وتعويضه بصفة مؤقتة بفرحات الحرشاني وزير الدفاع الوطني)

هذا بالإضافة إلى:

- وزارة الشؤون المحلية (وزارة تمّ إحداثها خلال هذا التحوير)
- وزارة الشؤون الاجتماعية،
- وزارة الشؤون الدينية،
- وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد
- وزارة العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
- وزارة الطاقة والمناجم (وزارة تمّ فصلها عن وزارة الصناعة وإحداثها خلال هذا التحوير)
- وزارة النقل
- وزارة التجارة
- وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

كما شمل التحوير أيضا حقيبة الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة.[30]

شهدت التركيبة الجديدة للحكومة بعد التحوير الوزاري 3 وزراء جدد عن نداء تونس (النائب خالد شوكات، أنيس غديرة، يوسف الشاهد) إضافة إلى وزير جديد ممثل عن الاتحاد الوطني الحر (وهو رئيس الكتلة البرلمانية النائب محسن حسن) أمّا بالنسبة لوزارات السيادة (الداخلية والعدل) فقد وقع الاتفاق في شأنها على شخصيات مستقلة.

رصد فريق مرصد مجلس تدخّل 114 نائب خلال جلسة التحوير الوزاري شملت مختلف الكتل النيابية بما في ذلك غير المنتمين وقد استغرقت 9 ساعات و20 دقيقة في ظل ساعة واحدة و30 دقيقة تأخير.

27 الفصل 144 من النظام الداخلي.

28 نفس المصدر.

29 تمّ منح الثقة لحكومة الحبيب الصيد بتاريخ 5 فيفري 2015. لمزيد من التفاصيل الاطّلاع على تقرير البوصلة حول أشغال مجلس النواب الشعب خلال الدورة البرلمانية الأولى ص.45 وما يليها

30 بالإضافة الي التحوير تم حذف كتابات الدولة

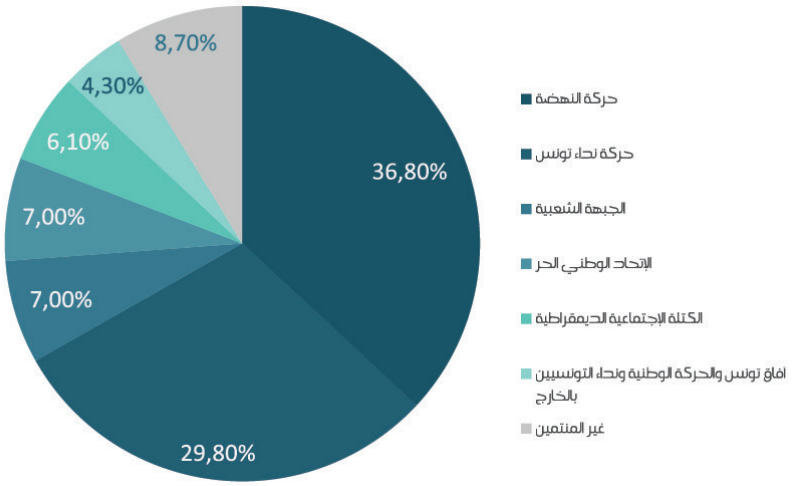

رسم بياني 10 : نسب المشاركة في المداخلات حسب الكتل

ولئن تقاطعت مداخلات النواب مضمونا حول نقد الحكومة إلاّ أن ذلك لم يعكس في المجمل حجم الأغلبية الهامة التي تحصل عليها بعض الوزراء في التصويت. وقد بدا ذلك واضحا خاصة خلال التصويت على منح الثقة لوزير الخارجية (خميّس الجهيناوي). فرغم تعدد المداخلات الرافضة له إلا أن ذلك لم يمنعه من الحصول على أغلبية 135 صوت مقابل معدّل يساوي 141 لبقية الوزراء.

وبناء عليه، نستنتج أن مسألة التحوير، وإن يجدر التصويت فيها على كل وزير على حدة، أفضت إلى الموافقة على التركيبة المقترحة برمّتها.

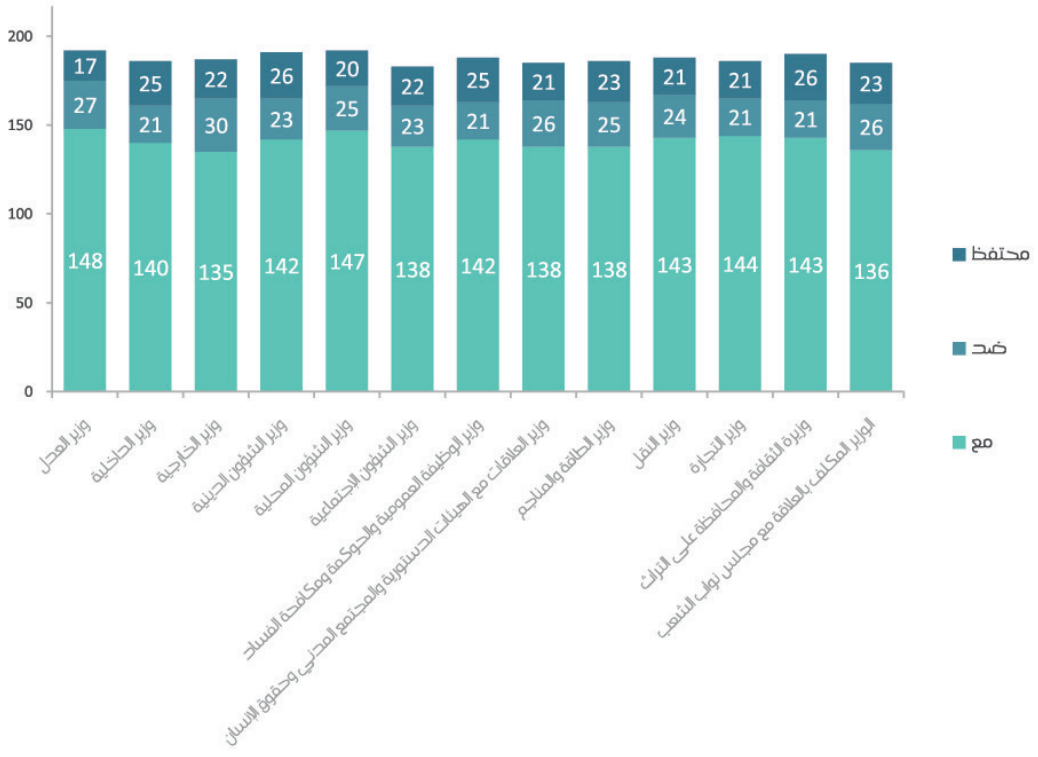

رسم بياني 11 : التصويت على أعضاء الحكومة المقترحين في إطار التحوير الوزاري

حصـول الـوزراء الجـدد عـلى ثقـة البرلمـان لم يضمـن الدعـم السـياسي الـكافي لاسـتمرار حكومـة الحبيـب الصيـد. فالمـدّة الفاصلـة بـين التحويـر وانطـلاق المشـاورات التـي أعلـن عنهـا رئيـس الجمهوريـة، في بدايـة جـوان 2016، لم تسـمح للمجلـس بتقييـم الأداء الحكومـي بشـكل موضوعـي.

وهـو مـا يؤكّـد ارتهـان المجلـس للخلافـات السياسـية. وبالتـالي يمكننـا القـول إن الرّقابـة عـلى العمـل الحكومـي لا تعـدو أن تكـون سـوى إجـراء شـكلي لإضفـاء شرعيـة ومشروعيـة عـلى الاختيـارات السياسـية.

الفرع الثاني: جلسة منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد

تختلـف جلسـة التصويـت عـلى منـح الثقـة للحكومـة عـن جلسـة التحويـر الـوزاري عـلى مسـتوى التصويـت. يكـون التصويـت في جلسـة منـح الثقـة مـرة واحـدة عـلى كامـل أعضـاء الحكومـة والمهمـة المسـندة لـكل عضـو[31].

رسم بياني 12 : جلسة منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد

31 الفصل 143، نفس المصدر

مقارنة بجلسة منح الثقة لحكومة الحبيب الصيد خلال الدورة البرلمانية الأولى، لم نسجل فوارق تذكر على مستوى منح الثقة للحكومة حيث حازت على نفس الأغلبية بـ167 صوت.

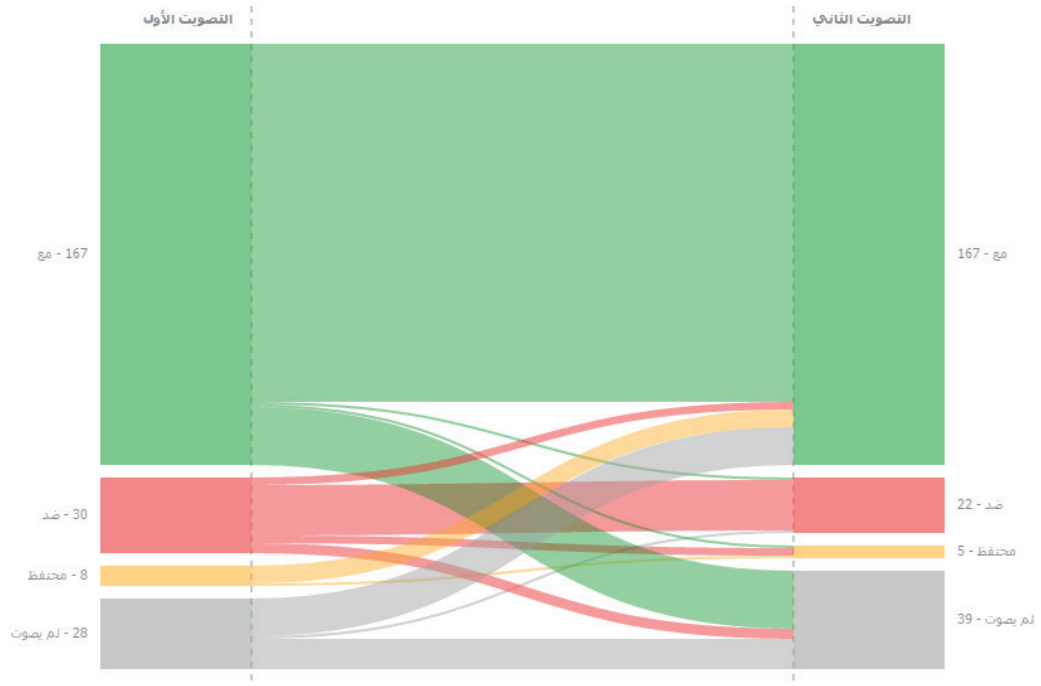

رسم بياني 13: مقارنة بين التصويتين

* التصويت الاوّل: تصويت منح الثقة لحكومة الحبيب الصيد

** التصويت الثاني: تصويت منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد

شهدت تركيبة حكومة يوسف الشاهد مشاركة للأحزاب الكبرى الممثلة في مجلس نواب الشعب على غرار حركة نداء تونس وحركة النهضة مع تراجع مشاركة حزب آفاق تونس وغياب لوزراء منتمين للاتحاد الوطني الحر. في المقابل انضمّ نائبان عن الكتلة الاجتماعية الديمقراطية المنتمية إلى المعارضة وهما إياد الدّهماني والمهدي بن غربية، كما انضمّ حزب المسار غير الممثّل في البرلمان إلى تركيبة الحكومة.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ التركيبة الجديدة للحكومة وإن لم تعكس بشكل عام المشهد السياسي داخل المجلس فقد حظيت بأغلبية مريحة، حيث أن كتلة الحرّة برغم خروجها من حزب الأغلبية (نداء تونس) إلا أنها صوّتت بالموافقة على حكومة يوسف الشاهد دون أن يكون لها تمثيل فيها وكذلك الشأن بالنسبة لكتلة الاتحاد الوطني الحر.

تجدر الإشارة في هذا السياق أيضا إلى أن الحكومة الحالية تشمل 5 وزراء من الحكومة السابقة للحبيب الصيد التي لم تتمّ تجديد الثقة فيها (جلسة التصويت على مواصلة الحكومة لنشاطها)

رصد فريق مرصد مجلس مختلف مداخلات النواب في جلسة التصويت على منح الثقة لحكومة يوسف الشاهد وقد تمحور أغلبها حول المواضيع التالية:

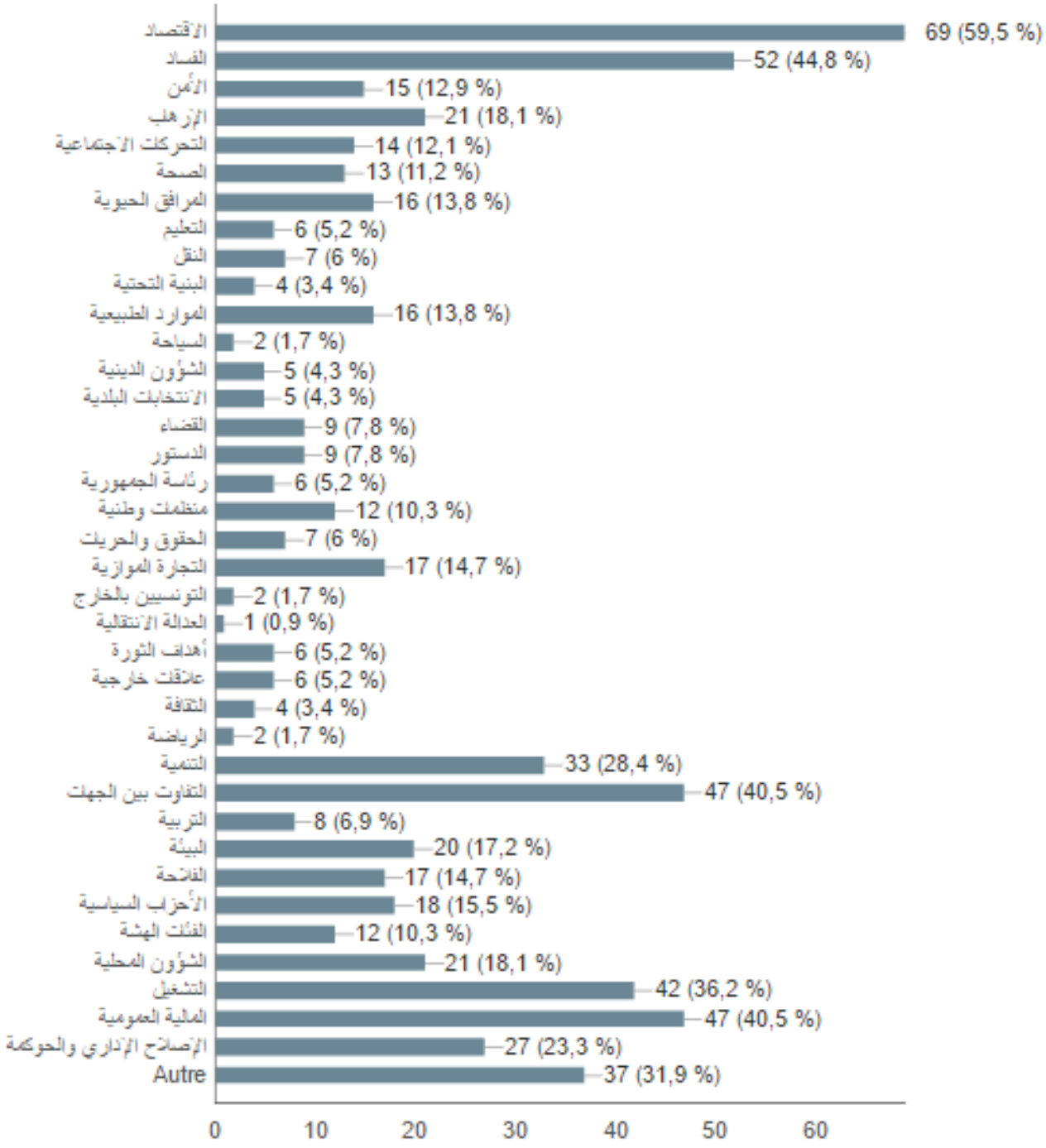

رسم بياني 14 : توزيع المواضيع المطروحة في المداخلات بالـ%

القسم الثاني: الرقابة البعديّة

يضطلع مجلس نواب الشعب بسلطة رقابية بعديّة على أداء السلطة التنفيذيّة. وينصّ الدستور في فصله 96 على أنّ "لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.» وينصّ النظام الداخلي بدوره على كيفيّة إيداع الأسئلة لدى مكتب المجلس ويضبط الآجال المتعلّقة بها.[32]

تهدف الرقابة البعديّة إلى متابعة أداء الحكومة ومدى امتثالها للبرنامج الذي التزمت به ومحاسبتها في حال عدم إيفائها بوعودها، وهو ما يفتح الباب في مستوى آخر إلى سحب الثقة منها. فالرقابة البعديّة هي الآليّة التي تسمح ببقاء الحكومة أو مغادرتها من خلال متابعتها بشكل دوري.

ينصّ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في بابه التاسع على جملة الإجراءات المتعلقة بالرقابة البعديّة والمتمثّلة في الأسئلة الكتابيّة والأسئلة الشفاهيّة وجلسات الحوار مع الحكومة ولائحة اللوم ضدّ الحكومة.[33]

الفرع الأول: الأسئلة الكتابية

يؤكّد الدستور أهميّة الأسئلة الكتابيّة من خلال إفرادها بفصل يحدّد دورها كإجراء متّبع في مراقبة الحكومة.[34] ولئن حدّد الدستور المبدأ العام للأسئلة ومكانتها في مراقبة الأداء الحكومي فإنّ النظام الداخلي أتى على التفاصيل المتعلّقة بهذا الإجراء. فيحدّد في فصله 145 كيفيّة إيداع الأسئلة والآجال المحدّدة لذلك. إذ بإمكان نائب الشعب التوجه بأسئلة كتابية لأعضاء الحكومة عبر إيداع نصّ السؤال الكتابي لدى مكتب المجلس الذي يحيله بدوره إلى أنظار الحكومة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تلقيه[35].

ينصّ النظام الداخلي في هذا الصدد على ضرورة أن تكون الأسئلة موجزة وأن تتمّ الإجابة عن فحواها من طرف الحكومة في غضون عشرة أيام كحدّ أقصى، ثمّ يبادر رئيس المجلس بتسليم النائب الّذي طرح السؤال نسخة من الإجابة ومن ثمّ يتمّ نشرها في الرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.

خلال الدورة البرلمانية المنقضية تمّ توجيه 31 سؤالا كتابيا إلى 15 عضوا من الحكومة، والملاحظ أنّ الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي والمقدّرة بعشرة أيام لإجابة الحكومة عن الأسئلة لم يتمّ احترامها، حيث بلغ معدّل الفرق بين تاريخ طرح السؤال وتاريخ الإجابة عنه 36 يوما، علما وأنّ أدنى معدّل تأخير بلغ 12 يوما (إجابة وزير أملاك الدولة حاتم العشي عن سؤال النائب فيصل التبيني) وأقصى معدّل بلغ 71 يوما (إجابة وزير البيئة والتنمية المستدامة نجيب درويش عن سؤال النائب غازي الشواشي).

وتصدّر سليم شاكر وزير المالية المرتبة الأولى من حيث عدد الأسئلة الموجّهة إليه التي بلغ عددها 5 أي ما يعادل 16% من مجموع الأسئلة الإحدى والثلاثين المطروحة، ويتلوه كلّ من وزير التربية ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية بمعدّل ثلاثة أسئلة لكل منهم.

32 الفصلان 145 و146 من النظام الداخلي http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/reg_int_arp.pdf

33 هذا الترتيب خاضع للتقسيم الموجود بالنظام الداخلي الفصول 148-145

34 الفصل 96 من الدستور : "لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة شفاهية أو كتابية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس"

35 الفصل 145 من النظام الداخلي

رسم بياني 15 :الوزراء المعنيون بالاسئلة الكتابية

وبالنسبة إلى النواب الأكثر طرحا للأسئلة فهم من غير المنتمين إلى كتل برلمانية بنسبة بلغت قرابة 30% من مجموع الأسئلة المطروحة بمعدّل 9 أسئلة على امتداد الدورة العادية، يليها كلّ من الكتلة الاجتماعية الديمقراطية والجبهة الشعبية (6 أسئلة لكلّ كتلة) لتبلغ نسبة مساءلتها للحكومة 19% لكلّ كتلة منهما. والملاحظ أنّ الكتلتين المذكورتين والنواب غير المنتمين إلى كتل يمثّلون جبهة المعارضة ونسبة مساءلتهم للحكومة مجتمعةً بلغت 68% ممّا يعني أنّ النوّاب عن المعارضة -من الناحية الكميّة- حريصون على أداء دورهم الرقابي على أعمال الحكومة فيما يتعلق بالأسئلة الكتابية. علما وأنّ الدورة البرلمانيّة الأولى لم يتمّ فيها طرح أسئلة كتابيّة على أعضاء الحكومة.

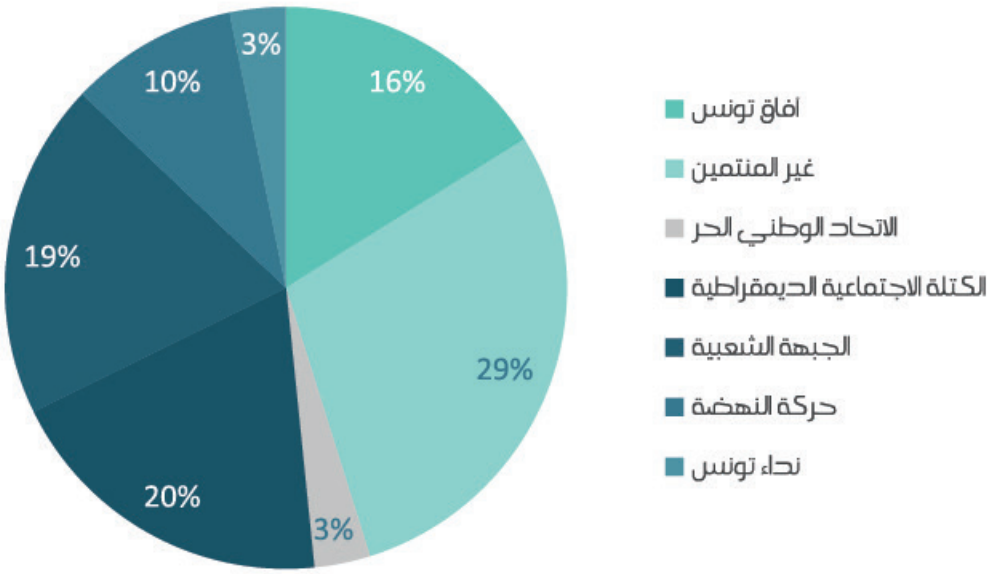

رسم بياني 16 : توزيع المداخلات حسب الكتل

والملاحظ في الأسئلة الكتابيّة أنّ أغلبها طُرح في شَهرَي أفريل وجوان 2016 (10 أسئلة في الفترتين) في حين أنّ شهرَي ديسمبر ومارس لم يُودع فيهما أيّ سؤال كتابي، فيما طُرح سؤال في شهر جانفي وثلاثة أسئلة خلال شهر فيفري كما هو مبيّن بالرّسم البياني أدناه، وهو ما يعكس تبعات الأزمة السياسيّة النّاجمة عن انقسام نداء تونس والممتدّة من شهر نوفمبر إلى غاية شهر مارس وما أفرزته من تلكّؤ على مستوى عمل المجلس.

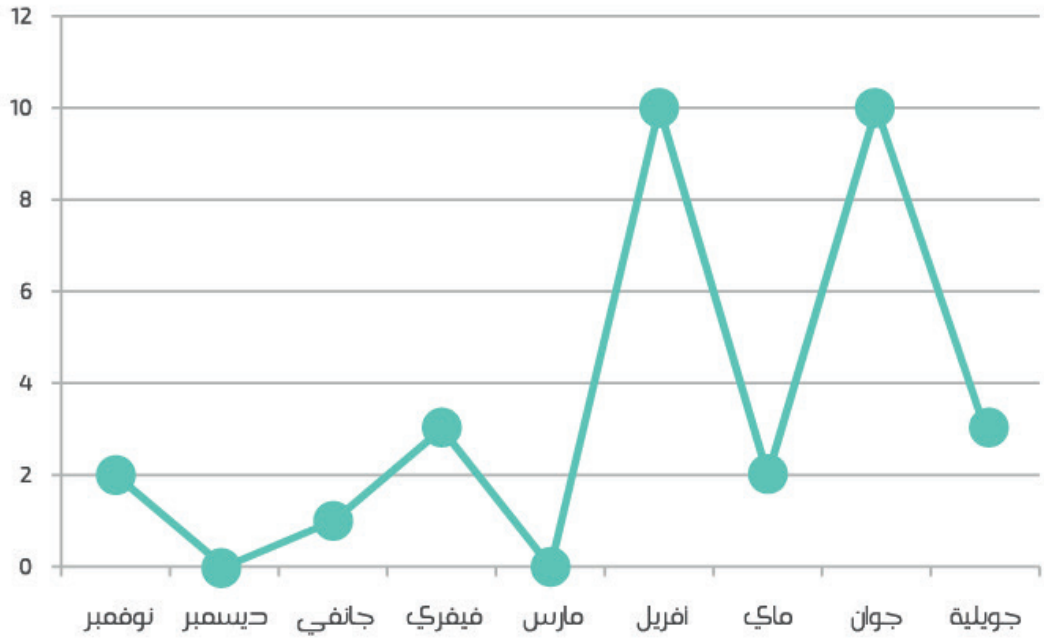

رسم بياني 17 :التوزيع الشهري للاسئلة الكتابية

تمكّن المجلس من تجاوز الأزمة والنّسق البطيء الّذي طال أعماله خلال شهر أفريل، وهوما يفسّر القفزة التي حقّقها من حيث عدد الأسئلة المطروحة والتي بلغ عددها 10 أسئلة. وقد بادر فيصل تبيني عن الكتلة الاجتماعية الديمقراطية بطرح ستة أسئلة على أربعة وزراء (الخارجية مرتان وأملاك الدولة مرتان والمالية والداخلية مرة واحدة). والمحتوى هو تقريبا نفسه بخصوص التعويض الذي ستمنحه تونس للولايات المتحدة الامريكية بعد أحداث السفارة في سبتمبر 2012.

وفي جوان 2016، بادر فتحي الشامخي عن الجبهة الشعبية بطرح أربعة أسئلة على أعضاء الحكومة وهم على التوالي وزراء المالية والصناعة والتنمية والتجارة.

وفيما يلي قائمة مواضيع الأسئلة الكتابيّة :

- مشروع القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور
- إقالة المدير العام للتلفزة الوطنية
- أسعار توريد الزيت النباتي والسكر
- قضية حجز حاوية على ملك أجنبي
- المفاوضات حول اتفاق التبادل الحر المعمق والشامل مع الاتحاد الأوروبي ALECA
- بيانات تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للتصرف لسنة 2013
- شبهات فساد تتعلق بإتتدابات قام بها الرئيس المدير العام الحالي للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- الصفة والأساس القانوني لأشغال البناء على قطعة الأرض المستغلة من قبل المدرسة التعاونيّة الأمريكيّة بتونس
- الصفة والأساس القانوني لأشغال البناء على قطعة الأرض المستغلة من قبل المدرسة التعاونيّة الأمريكيّة بتونس
- الصفة والأساس القانوني لأشغال البناء على قطعة الأرض المستغلة من قبل المدرسة التعاونيّة الأمريكيّة بتونس
- تفسير الفارق بين مداخيل النفط الخامّ المصرّح بها والمداخيل حسب قائمة الحرفاء أثناء الفترة الممتدّة بين 2008 إلى 2013 الواردة في تقرير هيئات الرقابة الثلاث
- تعاقد الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع شركة "جنرال الكتريك" لإنجاز مولد بوشمة (250 ميغاوات) دون أدنى منافسة وعدم احترام قانون المناقصات العمومية وعدم احترام الفصل 13 من الدستور
- عدم احترام الضابطة العدليّة لقرارات السلطة القضائيّة في نطاق تنفيذ لمرسوم المصادرة تعلقت باسترجاع بعض الأملاك العقارية الموجودة تحت تصرّف مجموعة من الأشخاص
- بخصوص الإتفاقيتين المبرمتين مع الجانب الأمريكي حول تعويض خسائر أضرار الإعتداء على السفارة الأمريكية والمدرسة التعاونية الأمريكية بتونس
- طلب تحديد معينات الكراء المتوجب دفعها على المدرسة التعاونية الأمريكية بعنوان تسوغها لقطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 88924
- تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد المدرسة التعاونية الأمريكية بتونس والقاضي بدفعها مبالغ مالية لفائدة خزينة الدولة إثر مراجعة جبائية
- تأخر انطلاق أشغال معهد مكنين 3
- غلق المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا الطاقة بقفصة
- الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة
- وضعية البلديات القائمة من حيث أمثلة التهيئة ومن حيث الإمكانيات المالية والبشرية والمعايير التي

ستعتمد لتوزيع المبلغ المخصص لفائدة البلديات المحدثة

- ظروف حبس الطالبين التونسيين شعيب نوايقي وحسام المولهي بمدينة "أوديسا" بأوكرانيا
- الإجراءات المتخذة لحماية المحيط والمتساكنين من الانبعاثات الغازية الصادرة من مصنع الآجر بالقلعة الصغرى
- حادث فقدان السفينة التونسية "أميرة I" عرض السواحل الأوكرانية بالبحر الأسود بتاريخ 9 جانفي 2003
- دور المستشار الجبائي في إجراءات التقاضي الجبائي وحول الصناديق الخاصة للخزينة المدرجة وغير المدرجة بميزانية الدولة وحول مراجعة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 وحول عدم تنقيح أحكام الفصول 39 و42 و60 و130 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وحول اعتماد المصادقة على الحسابات من قبل مراقبي الحسابات كشرط للانتفاع بالاسترجاع الميسر لفوائض الأداء
- مراجعة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
- مراجعة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
- شل المجلس الوطني للخدمات المكلف بتأهيل قطاع الخدمات
- تدني أعداد الفرنسية لتلاميذ البكالوريا بالمعهد النموذجي بصفاقس
- شبهات تجاوزات إدارية بالجملة في المركز الوطني البيداغوجي
- التغيير الكلي لمشاريع التنمية في المجال الصحي بولاية بنزرت عند مناقشة المخطط الخماسي بوزارة الإستثمار
- برمجة القيام بدراسة لإنجاز ميناء تجاري من الجيل الثالث بمنطقة الرمال من ولاية بنزرت خلال المخطط الخماسي

الفرع الثاني: الأسئلة الشفاهية

كما هو الشأن بالنسبة إلى الأسئلة الكتابيّة فإنّ الفصل 96 من الدستور خصّ الأسئلة الشفاهيّة بالذّكر فيما يتعلّق بإجراءات الرقابة المناطة بعهدة البرلمان على السلطة التنفيذيّة[36]. وتعدّ الأسئلة الشفاهية آلية من آليات مراقبة الحكومة المعتمدة من مجلس نوّاب الشّعب. ويحدّد النظام الداخلي إجراءات طرح الأسئلة والآجال المحدّدة لذلك والمتمثلة في تسليم إعلام كتابي إلى رئيس المجلس يحتوي موضوع السّؤال والوزير المعني بالإجابة. ويتمّ إعلام الحكومة بموعد انعقاد الجلسة العامة التي ستتمّ فيها الإجابة عن الأسئلة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما منذ تاريخ الإعلام.[37]

خلال الدورة البرلمانية المنقضية تمّ طرح 87 سؤالا من قِبل 39 نائبا موجّهة إلى 24 وزيرا، وتمّ طرح 13 سؤالا على وزير الداخلية يليه وزير الفلاحة بـ10 أسئلة في حين لم يُطرح سوى سؤال واحد على كلّ من وزراء الدفاع والوظيفة العمومية والبيئة وأملاك الدولة.

36 الفصل 96 من الدستور

37 الفصل 146 من النظام الداخلي

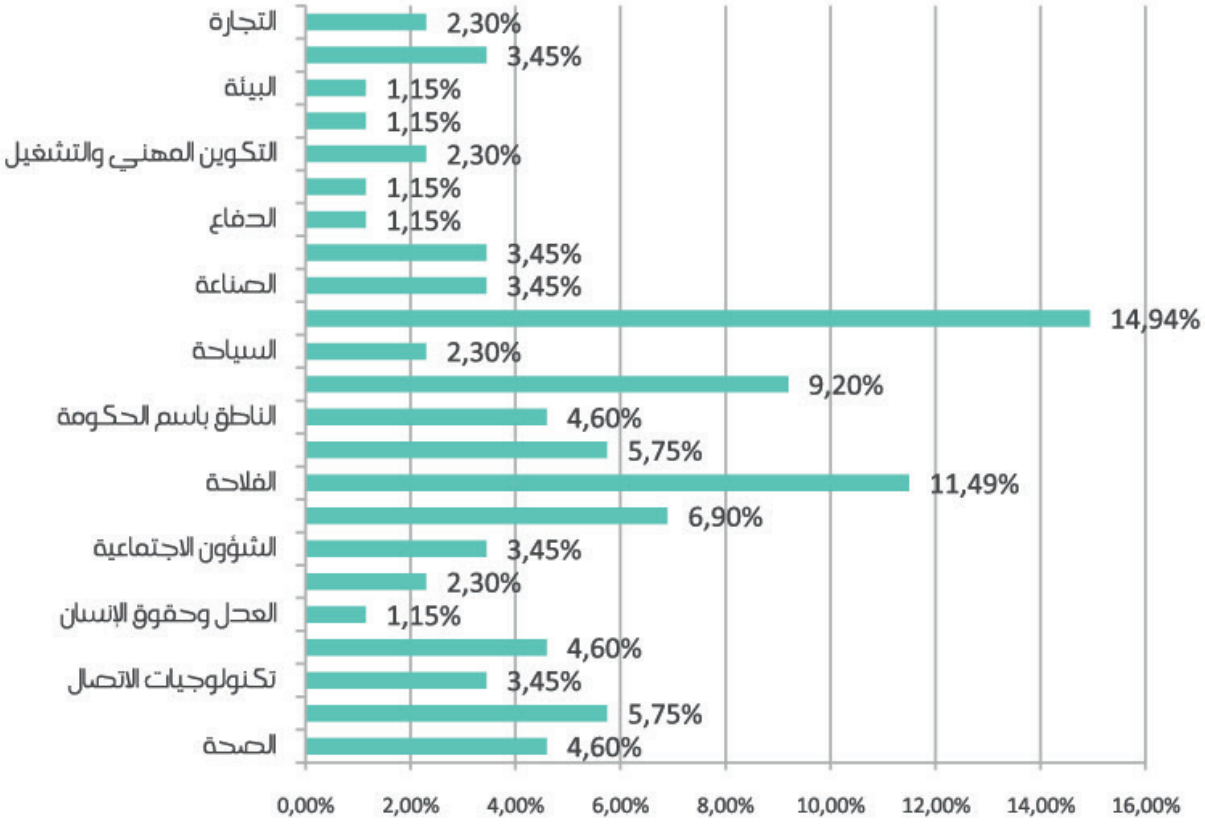

رسم بياني 18 :توزيع الأسئلة الشفاهية حسب الوزارات

طرحت الأحزاب المشاركة في الحكومة أغلبية الأسئلة الشفاهية بنسبة بلغت قرابة 54% من جملة الأسئلة المطروحة طيلة الدورة البرلمانية، وطرحت المعارضة ممثلة في كلّ من غير المنتمين والجبهة الشعبية والكتلة الاجتماعية الديمقراطية 46% لتقتسم السلطة والمعارضة مسؤولية مساءلة الحكومة. ومن الناحية الكميّة تبدو أسئلة الأحزاب المكوّنة للسلطة أكثر تواترا في مساءلة الحكومة من الأحزاب المعارضة، ولكنّ فحوى الأسئلة هي التي تحدّد مدى نجاعتها.

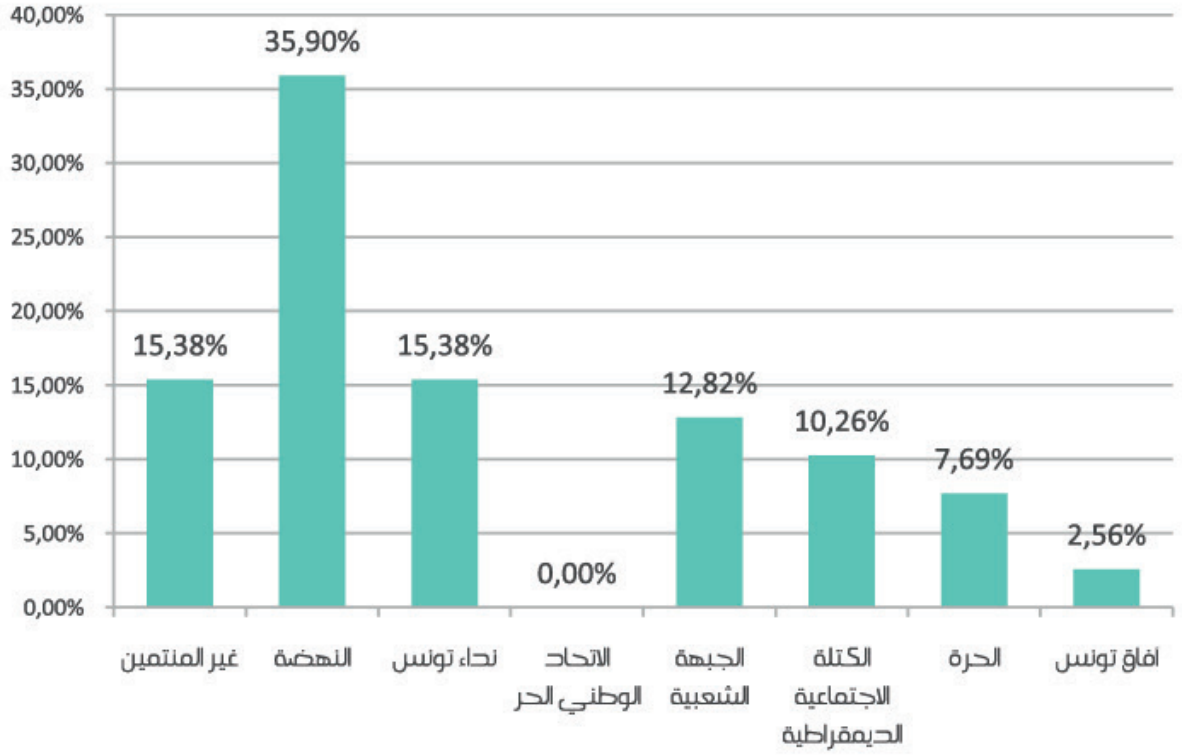

رسم بياني 19 :توزيع الاسئلة الشفاهية حسب الكتل البرلمانية

أمّا فيما يتعلّق بتواتر الأسئلة الشفاهية فقد كانت موزعة على النحو التالي:

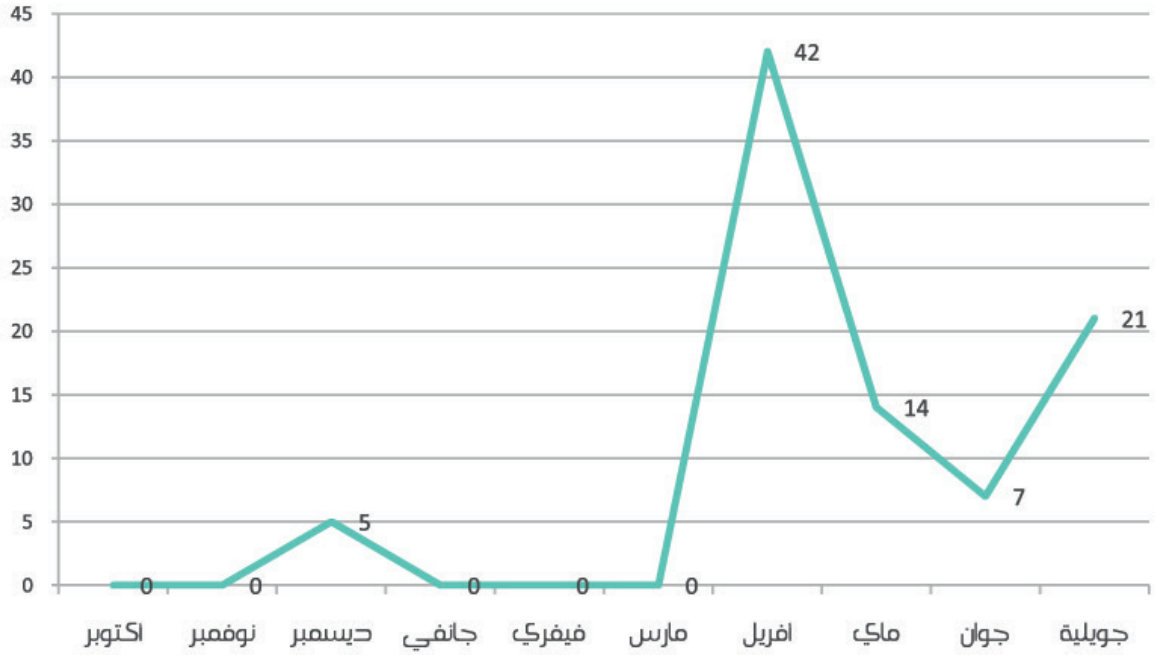

رسم بياني 20 :التوزيع الشهري للاسئلة الشفاهية

يعكس الرسم البياني أعلاه توزّع الأسئلة الشفاهية الموجّهة إلى أعضاء الحكومة، والملاحظ أنّ شهر أفريل شهد طفرة على مستوى طرح الأسئلة كما هو الشأن بالنسبة إلى الأسئلة الكتابيّة، وهو يعود للأسباب نفسها المتعلقة بالأسئلة الكتابيّة والمتمثلة في الأزمة السياسية الممتدّة من نوفمبر 2015 إلى غاية مارس 2016 والتي ألقت بظلالها على أشغال المجلس وعطّلت أشغاله. ويشير الرسم البياني إلى أنّ كلاّ من أكتوبر ونوفمبر وجانفي وفيفري ومارس لم تتمّ فيها طرح أيّ سؤال شفاهي، في حين أنّ شهر ديسمبر تمّت فيه مساءلة الحكومة من خلال طرح خمسة أسئلة، وهي فترة تتزامن مع مناقشة قانون المالية الّذي يتمّ التصويت عليه خلال الجلسة العامّة، ممّا يفسح المجال أمام النواب لطرح أسئلتهم.

الفرع الثالث: جلسات الحوار

ينصّ النظام الداخلي على تنظيم جلسات حوار مع الحكومة في إطار الأداء الرقابي الذي يمارسه مجلس نواب الشعب على الحكومة على أن تُنظَّم هذه الجلسة بشكل دوري بمعدّل مرة كلّ شهر ويتمّ خلالها متابعة السياسات القطاعيّة والتوجهات العامّة للحكومة.[38]

خلال الدورة البرلمانيّة الثانية انتظمت 5 جلسات حوار مع الحكومة، كانت الأولى يوم 26 نوفمبر 2015 والثانية امتدّت على يومي 27 و28 جانفي 2016 ، الثالثة كانت بتاريخ 28 مارس 2016 والرابعة كانت يوم 10 جوان 2016 أما الخامسة فكانت بتاريخ 21 جوان 2016. تأتي الأولى على خلفيّة حادثة تفجير حافلة الأمن الرئاسي بشارع محمّد الخامس بتونس العاصمة التي جدت يوم 24 نوفمبر 2015. الثانية كانت مخصّصة للعودة على أحداث القصرين إثر التحركات الاجتماعية المطالبة بالتشغيل والتي اندلعت إثر إصابة رضا اليحياوي بصعقة كهربائية إثر تسلقه عمود الكهرباء يوم 18 جانفي 2016. الثانية والثالثة تعلقتا بالأوضاع الأمنية للبلاد ومقاومة الإرهاب. أما الأخيرة فتمحورت حول قضية إغتيال الشهيدين شكري بالعيد ومحمد البراهمي.

وفيما يتعلّق بروح هذا الإجراء ومدى نجاعته يمكن القول إنّ طرح السؤال في حدّ ذاته لا يكفي، إذ يجب ضمان آليات المراقبة والمتابعة لدى السلطة التنفيذيّة ومتابعة الملفات لدى المصالح المعنيّة. كما أنّ الآجال المنصوص عليها بالنّظام الداخلي والمتمثلّة في أجل أقصاه 15 يوما بين تاريخ إيداع مطلب السؤال وتاريخ إجابة الحكومة لم يتم احترامها. فأغلب مداخلات النّواب تُستهلّ بمقدّمة يتمّ فيها التّشكي من عدم التّجاوب الجدّي مع مطالب مساءلتهم لأعضاء الحكومة وتجاوز الآجال القانونيّة في الردّ على أسئلتهم وفي تنظيم جلسة عامّة لسماع أجوبة من الحكومة.

تبدو هذه الجلسات مناسباتيّة ومرتبطة بسياق سياسي واجتماعي معيّن، والحال أنّ النظام الداخلي ينصّ على ضرورة تنظيمها مرة كلّ شهر. وفي هذا خرق واضح للنظام الداخلي وتعطيل لسير الوظيفة الرقابية لمجلس نواب الشّعب.

جلسة الحوار الأولى

خلال هذه الجلسة تمّ توزيع الكلمة بالتساوي على جميع رؤساء الكتل البرلمانيّة وغير المنتمين على حدّ السّواء، وندّد المتدخلون السبعة بالحادثة الإرهابيّة وعبّروا عن دعمهم ومساندتهم لقوات الأمن والجيش الوطني.

38 الفصل 147 من النظام الداخلي

تـوزّع مداخلات النوّاب خلال جلسـة الحـوار الأولى مع الحكومة كما يلي:

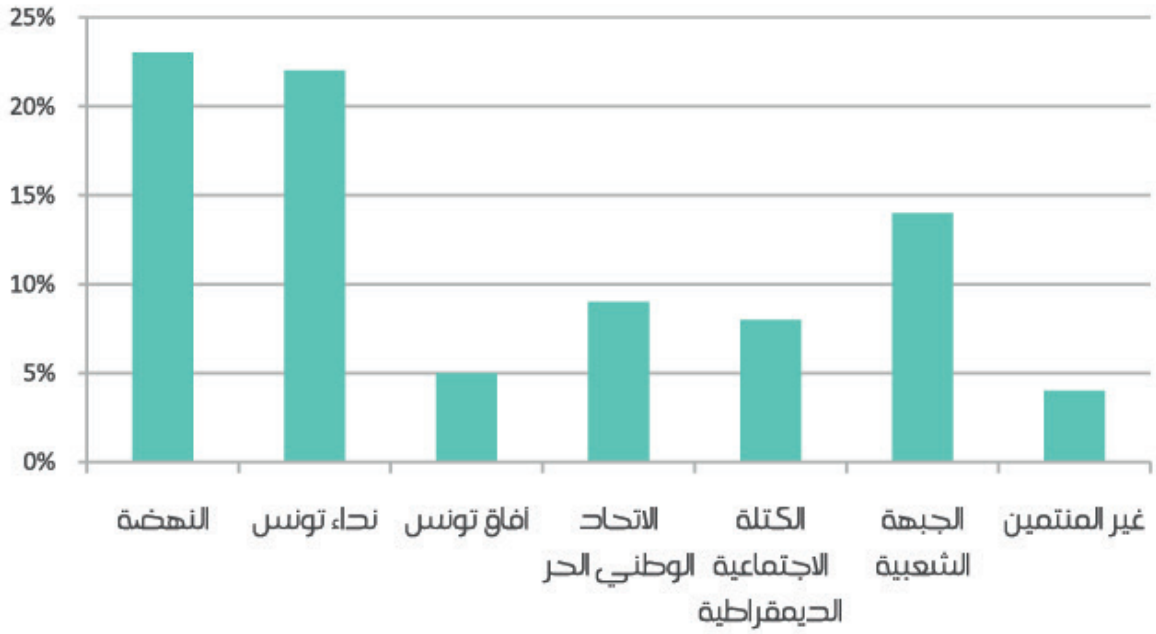

رسم بياني 21: توزيع المداخلات حسب الكتل
خلال جلسة الحوار الاولى

جلسة الحـوار الثانية

كانـت الاحتجاجـات الشـعبية التـي انطلقـت مـن ولايـة القصريـن والتـي شـملت مناطـق أخـرى محـور جلسـة الحـوار التـي انتظمـت مـع الحكومـة. وشـهدت هـذه الجلسـة التـي انتظمـت عـلى يومـي 27 و 28 جانفـي 2016 تدخـل 112 نائبـا موزّعـين عـلى النّحـو التـالي:

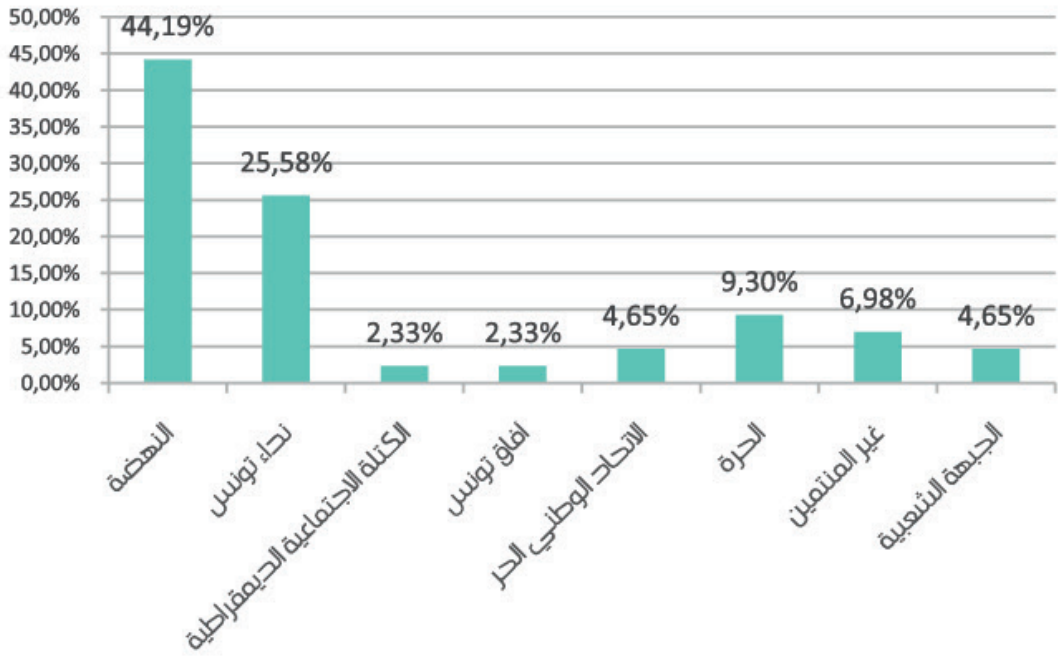

رسم بياني 22 : توزيع المداخلات حسب الكتل
خلال الحصة الثانية من جلسة الحوار الثانية

جلسة الحوار الثالثة

بتاريخ 28 مارس 2016، عقد المجلس جلسة حوار مع وزيري العدل والداخلية. تم التصويت على سرية الجلسة، ب143 مع و 2 محتفظين و16 ضد ، التي دامت قرابة 3 ساعات.

جلسة الحوار الرابعة

تمت جلسة الحوار مع وزير الداخلية ووزير العدل بتاريخ 10 جوان 2016 بناء على طلب بعض النواب الذين قدموا عريضة لمكتب المجلس حول قضية إطلاق سراح عناصر ممّا يسمّى بكتيبة أبو مريم.

تطرّق النواب إلى العديد من النقاط منها ضرورة القيام بإصلاح عميق في المنظومة الأمنية والقضائية وضرورة تعاون هذين المنظومتين لمكافحة الإرهاب. كما أضافوا بأن هنالك الكثير من الإخلالات في قضايا شهداء الثورة، وأن الفساد ظاهرة عامة أغرقت هياكل الدولة حيث أن هنالك ممارسات من هذا النوع في ملف الشهيدين بلعيد والبراهمي. وأكّد بعض النواب على ضرورة مقاومة التعذيب داخل المراكز الأمنية ودعى البعض منهم لمؤتمر وطني حول الإرهاب.

شهدت جلسة الحوار هذه تدخّل 21 نائبا موزّعين على النّحو التالي:

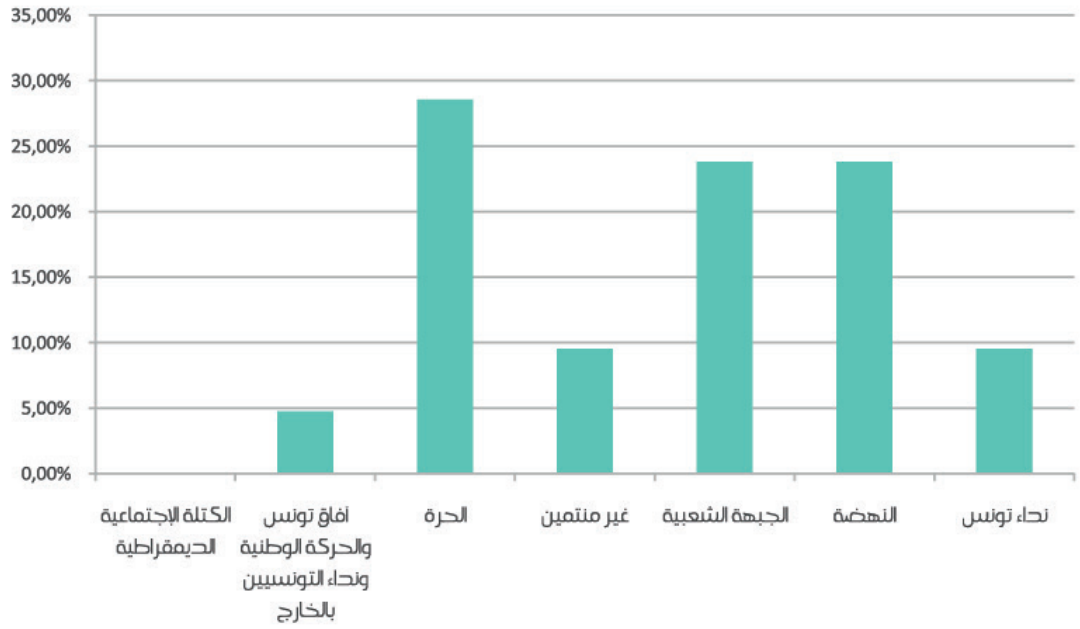

رسم بياني 23 : توزيع المداخلات حسب الكتل
خلال جلسة الحوار الرابعة

جلسة الحوار الخامسة

تمت جلسة الحوار الخامسة مع كل من وزير الداخلية والعدل يوم 21 جوان 2016 بناء على طلب 94 نائب، كانوا قدموا عريضة لمكتب المجلس لتنظيمها وكانت متعلقة بقضية إغتيال الشهيدين شكري بالعيد ومحمد البراهمي.

توزّعت مداخلات النوّاب التي بلغت 31 تدخلا كما يلي:

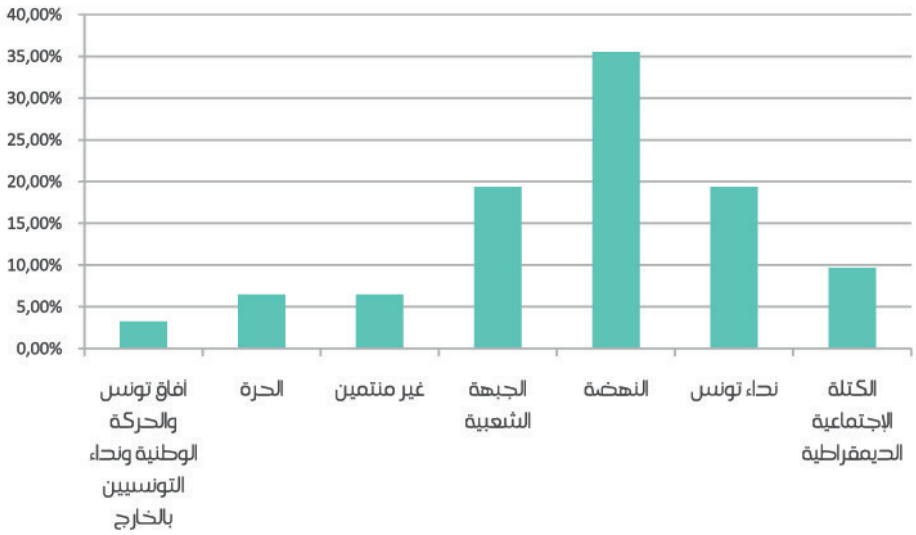

رسم بياني 24 : توزيع المداخلات حسب الكتل
خلال جلسة الحوار الخامسة

الفرع الرابع: جلسة التصويت على الثقة في مواصلة حكومة الحبيب الصيد لنشاطها

انعقدت جلسة التصويت على الثقة في مواصلة حكومة الحبيب الصيد لنشاطها في أواخر الدورة البرلمانية الأولى بتاريخ 30 جويلية 2016. عقدت هذه الجلسة بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 98 من الدستور حيث: «يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتمّ التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة».

رسم بياني 25 : الحبيب الصيد خلال الجلسة العامّة المخصّصة
للتصويت على تجديد الثقة في حكومته

وفقا لأحكام النظام الداخلي الواردة في الفصل 149 من العنوان الخامس من الباب التاسع: " إذا ورد على المجلس طلب للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة, يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن للطلب. ويتولى المكتب في اجتماعه ذاك تحديد موعد الجلسة العامة بعد أسبوع على الأقل وأسبوعين على الأكثر من اجتماع المكتب.

يعلم رئيس المجلس كلا من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بموعد تلك الجلسة وموضوعها".

كما جاء الفصل 150 على مختلف تفاصيل سير هذه الجلسة حيث " إذا كان طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها صادرا عن رئيس الحكومة فإن رئيس المجلس يدعو للجلسة رئيس الحكومة وكامل أعضائها.

يفتتح رئيس المجلس الجلسة العامة بعرض موجز لموضوع الجلسة وبالتذكير بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 93 من الدستور ثم يحيل الكلمة لرئيس الحكومة لعرض طلبه مفصلا ومعللا.

تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة.

وتحال الكلمة لرئيس الحكومة مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس في حدود الوقت المخصّص.

بعد إنهاء رئيس الحكومة كلمته ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها.

ويشترط لنيل ثقة المجلس في مواصلة الحكومة نشاطها الحصول على موافقة الآغلبية المطلقة من الآعضاء".

من خلال رصدنا لسير جلسة التصويت على الثقة في مواصلة حكومة الحبيب الصيد لنشاطها، تم تسجيل حضور 209 نائب.

سجلّنا خلال هذه الجلسة 60 مداخلة توزعت كالتالي:

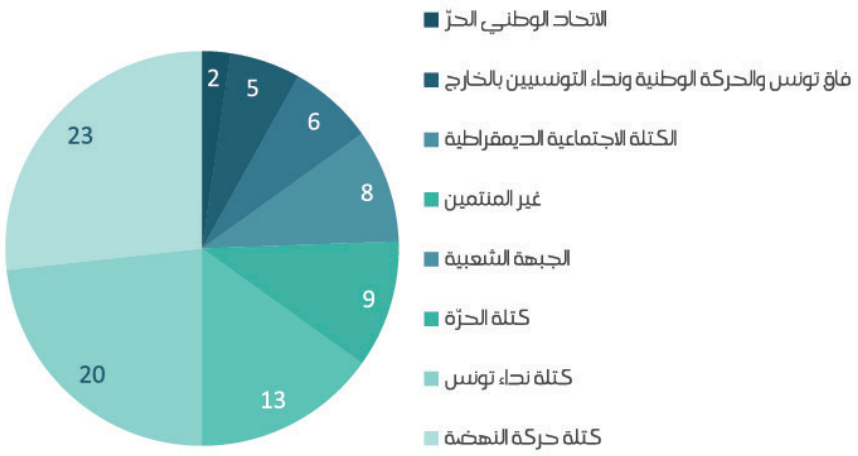

رسم بياني 26 : توزيع المداخلات حسب الكتلة خلال جلسة التصويت على مواصلة الحكومة لنشاطها

الفرع الخامس: لائحة اللوم

لائحة اللوم هي آلية من آليات الرقابة والضغط على الحكومة تكرّس التوازن بين السلط التي لا يتمّ الالتجاء إليها إلاّ في الحالات القصوى.

يحدّد الفصل 97 من الدستور شروط تقديم لائحة اللوم والإجراءات المتّبعة في ذلك.[39]

لم يقع اعتماد هذه الآلية من طرف مجلس نواب الشعب لا في الدورة البرلمانية الأولى ولا في الدورة البرلمانية الثانية. غير أنّ المجلس في وظيفته الرقابية التجأ إلى آليات أخرى في مناسبتين. أوّلها عند التحوير الوزاري في جانفي 2016. وثانيها بمناسبة التصويت على تجديد الثقة في حكومة الحبيب الصيد على معنى الفصل 98 من الدستور.

وتتطلّب هذه الآلية عديد الإجراءات منها تعيين جلسة التصويت على اللائحة بعد 15 يوم من تقديمها واشتراط الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس لقبولها وعدم إمكانية تقديم لائحة جديدة إلاّ بعد مضيّ 6 أشهر من اللائحة الأولى، لذلك فإنّ تغيير الحكومة لا يرتبط فقط بلائحة اللّوم بل يمكن أن يكون عبر آليات أخرى أكثر مرونة منها.

الفرع السادس: الرقابة البعدية داخل اللجان

نصّ الدستور في فصله 59 على تشكيل لجان قارة وخاصة داخل مجلس نواب الشعب كما منح للمجلس إمكانية تكوين لجان تحقيق. كرّس النظام الداخلي آليات مختلفة لمراقبة الأداء الحكومي على مستوى هذه اللجان على غرار الجلسة العامة كما أسلفنا الذكر وذلك في الفصول التالية:

الفصل 73: "تتمتع اللجان بحق الإطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق التي تطلبها وعلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية توفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها".

الفصل 81: "...يمكن للجان طلب الاستماع إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية.

كما يمكن لممثل عن رئاسة الجمهورية أو عن الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما."

الفصل 86 : "يحق لأي لجنة أن تؤدي زيارات ميدانية سواء في إطار متابعة سير قطاعات النّشاط الدّاخلة في دائرة اختصاصاتها أو دراستها لموضوع محدّد (...).

لم يكرس الدور الرقابي داخل اللجان بالمستوى نفسه، فقد اقترن أساسا باللجان الخاصة وذلك طبقا لأحكام الفصل 93 من النظام الداخلي في حين أنه كان نسبيا على مستوى اللجان القارة وذلك اعتبارا لدورها التشريعي كما سبق وتعرضنا إليه (أداء اللجان القارّة)

سنتطرّق في الفقرتين التاليتين إلى ممارسة الدور الرقابي على الأداء الحكومي في كل من اللجان الخاصة ولجان التحقيق.

39 الفصل 97 من الدستور "يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضيّ خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

اللجـان الخاصّة

تختـص اللجـان الخاصـة أساسـا بالـدور الرقـابي عـلى الأداء الحكومـي ولكـن يمكنهـا إبـداء رأيهـا في مسـائل تدخـل في نطـاق اختصاصهـا وذلـك بطلـب مـن إحـدى اللجـان القـارة.

فيما يـلي قائمة اللجان الخاصة:

- لجنة الأمن والدفاع
- لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشـيدة ومكافحة الفسـاد ومراقبة التصرف في المال العام
- لجنـة التنمية الجهوية
- لجنـة شـهداء الثـورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العـام والعدالة الانتقالية
- لجنة شـؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة
- لجنة شـؤون المرأة والأسرة والطفولة والشـباب والمسنين
- لجنة شـؤون التونسيين بالخارج
- اللجنة الانتخابية
- لجنـة مراقبة عمليـات التصويت وإحصاء الأصوات

كـرّس الفصـل 93، كـما أشرنـا سـابقا، الـدور الرقـابي للجـان الخاصـة وذلـك وفقـا لاختصـاص كل منهـا. خـلال الـدورة البرلمانيـة الثانيـة، رصدنـا 99 اجتـماع للجـان الخاصـة بمعـدل 191 سـاعة عمـل سـجلت فيهـا 56 سـاعة تأخـير.

متابعة ومراقبة العمل الرقابي داخل هذه اللجان شـمل 26 جلسـة اسـتماع انقسـمت كالتالي:

جـدول 19 : الاطـراف المسـتمع إليهـا من قبل اللجـان الخاصة

اللجان	الإستماعات
لجنة الأمن والدفاع	مدير العام للديوانة :التطرق للوضع العام بالمناطق الحدودية ومقاومة التهريب
	وزير الداخلية: وضع الأمن العام بالبلاد بعد أحداث بن قردان
	استماع خارج المجلس لوزير الدفاع الوطني: الأستعدادات العسكرية في ظل احتمال توجيه ضربات عسكرية للقطر الليبي

لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	وزير العدل
	رئيس مدير عام شركة اتصالات تونس:عملية اقتناء مساهمات في رأس مال المشغّل GO بمالطا
	الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
	ممثّلين عن وداية خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة والنقابة الوطنية لمستشاري المصالح العمومية: إصلاح الإدارة العمومية
	وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد: إصلاح الوظيفة العمومية وخطّة عمل الوزارات في المجالات التي هي من مشمولات أنظارها
	سلسسلة استماعات في نفس اليوم: رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية رئيس الهيئة الرقابية العامة للمصالح العمومية رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقّارية
	رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
	وزير المالية: ملف التصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة
لجنة التنمية الجهوية	وزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي (٠٩ ماي ٢٠١٦) حول البرامج الإصلاحية المضمّنة بالمخطط التنموي.
	انضمام إلى الإستماعات لوزير التنمية في إطار لجنة المالية والتخطيط والتنمية
	انضمام إلى الإستماع إلى وزير المالية ١٤ جويلية ٢٠١٦
لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	لم يتم نشر تقرير
لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة	وزير الشؤون الإجتماعية
	وزير التربية
	مدير عام النهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية
لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	وزيرة شؤون المرأة والأسرة: أوضاع المرأة والطفولة
	وزير العدل ووزيرة المرأة وممثّل عن وزارة الخارجية: قضيّة اغتصاب ٤١ طفل من قبل سائح أجنبي

لجنة شؤون التونسيين بالخارج	وزير السياحة والصناعات التقليدية
	الوزير المكلّف بالعلاقات مع مجلس نواب الشعب والناطق الرسمي باسم الحكومة
	وزير الشؤون الخارجية
	وزير المالية
	ممثّلين عن وزارة الداخلية
	ممثّلين عن وزارة المالية
	ممثّلين عن وزارة الشؤون الإجتماعية

وبالرجوع إلى التقارير السنوية لهذه اللجان، فقد بلغ عدد الزيارات الميدانية 19 زيارة انقسمت أيضا كالتالي:

جدول 20 : الزيارات الميدانية

اللجان	الزيارات
لجنة الأمن والدفاع	مقر القاعدة العسكرية الجوية سيدي أحمد ببنزرت
	نقاط المراقبة البحرية من حلق الوادي إلى منطقة سيدي على المكّي
	مقر القاعدة العسكرية البحرية ببنزرت
	المدرسة العسكرية للطيران ببرج العامري
	القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة
	سفارة ألمانيا
لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	القطب القضائي المالي
لجنة التنمية الجهوية	المستشفيات والمستوصفات داخل الجهات للوقوف على النقائص في التجهيزات والإطارات الصحية والأدوية

لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	لم يتم نشر تقرير
لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة	مؤسستين تربويتين للمكفوفين ببئر القصعة للإطلاع على أوضاعها الداخلية
	المدرسة الإبتدائية النور للمكفوفين
	معهد المكفوفين
	مركز التأهيل والتكوين المهني للمكفوفين
	المركز الإجتماعي والتربوي "السند"
	الضيعة التربوية للمعاقين سيدي ثابت من ولاية أريانة
	المركز الجهوي للتربية المختصّة وإعادة تأهيل ببنزرت ومركز التربية المختصّة وتأهيل المعوقين برأس الجبل
لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	ولاية القيروان
	المعهد الوطني لرعاية الطفولة
لجنة شؤون التونسيين بالخارج	مطار النفيضة والمنستير
	متابعة ميدانية على متن سفينة "تانيت" في رحلتها "تونس-مرسيليا" و"تونس-جنوة"

تجدر الاشارة في هذا الإطار إلى أن تنصيب اللجان الخاصة كان متأخرا جدّا مقارنة بتاريخ انطلاق الدورة البرلمانية العادية حيث أتى في مارس 2016. ويعود ذلك بالأساس إلى الأزمة التي شهدها المجلس خلال الأشهر الأولى من بداية الدورة البرلمانية الثانية.

بعد رصدنا لمختلف اجتماعات اللجان الخاصة على امتداد الدورة البرلمانية الثانية لم نرصد نتائج واضحة وملموسة على مستوى أدائها الرقابي خاصة وأن هذه اللجان غير مطالبة بنشر تقارير بشكل دوري لزياراتها الميدانية والمتابعات الخارجية التي تقوم بها لمراقبة الأداء الحكومي. وهذا ما يجعل من الضروري مراجعة النظام الداخلي فيما من شأنه تكريس الشفافية على مستوى الأداء الرقابي لهذه اللجان خاصة وأن التقرير السنوي لن يمكن من متابعة فعلية للمسائل القائمة.

افتقر عمل هذه اللجان إلى النجاعة أيضا وذلك لعدة أسباب، أهمّها:

- عدم تعرض النظام الداخلي بشكل مفصل لدور هذه اللجان،
- غياب نص قانوني ينظم علاقة هذه اللجان بالسلطات المعنية. حيث لا وجود لآليات تضمن ممارسة هذه اللجان لدورها الرقابي على الأداء الحكومي،
- تم تخصيص يوم عمل واحد لها في مقابل إدخال تغييرات على الرزنامة في الكثير من الأحيان وتزامن اجتماعاتها مع اجتماعات لجان قارة وهو ما جعل من الحضور فيها ضعيفا جدّا،
- تنسيق العمل من حيث تنظيم جلسات الاستماع جابهته العديد من العقبات تعلقت في الغالب بتدخل رئاسة المجلس في تحديد رزنامة عمل اللجان وأحيانا أخرى بعدم استجابة بعض الوزراء للحضور[40].

بناء على هذه النقاط، نستنتج أن الإشكال الرئيسي يكمن في غياب نص قانون ينظم عمل اللجان. وقد ورد في هذا الشأن مقترح قانون عدد 20/2016 متعلق بتنظيم اللجان البرلمانية[41]، تمت إحالته إلى لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية ولم يتم النظر فيه إلى حدود نهاية الدورة البرلمانية الثانية.

إلى حين المصادقة على قانون ينظم هذه اللجان، سيبقى عملها مفرغا من محتواه دون جدوى وفاعلية من شأنها أن تكشف وتحدّ من كل التجاوزات الممكنة خلال الأداء الحكومي.

لا يختلف مردود عمل هذه اللجان الخاصة عن لجان التحقيق التي كان أداؤها ضعيفا وغير واضح ودون نتائج.

لجان التحقيق

تهدف لجان التحقيق البرلمانية إلى تكريس رقابة، بالأساس، على السلطة التنفيذية وذلك من خلال التحقيق في مسائل تطرح إشكالا ومن شأنها أن تخلف تبعات على السير العادي لدواليب الدولة أو الاستقرار العام للبلاد.

مكن الدستور مجلس نواب الشعب من تكوين لجان تحقيق[42] ومنح على وجه الخصوص الحق للمعارضة في "تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها"[43]. وقد تعرض النظام الداخلي لمسألة تشكيل هذه اللجان بشكل مفصل[44].

بعد غياب كلي لهذه اللجان خلال الدورة البرلمانية الأولى، رصدنا تشكيل لجنة تحقيق وحيدة خلال الدورة البرلمانية الثانية حيث تقدم 128 نائبا طبقا لأحكام الفصل 97 من النظام الداخلي بمطلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية، حول موضوع الفساد المالي والتهرّب الضريبي الذي تم الكشف عنه في ما يسمّى "أوراق بنما"، تم التصويت على تشكيلها خلال جلسة عامة بتاريخ 08 أفريل 2016 وذلك بـ124 صوت مع مقابل صوت ضد[45].

عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها بتاريخ 09 ماي 2016 تم خلاله انتخاب مكتب اللجنة. هذا وقد تم اعتماد قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل بالنسبة لتركيبة اللجنة كما هو معتمد بالنسبة لباقي اللجان وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 64 من النظام الداخلي.

40 هذه الملاحظات تمت الإشارة إليها خلال الجلسات الختامية لبعض اللجان الخاصة وقد وردت أيضا في بعض تقاريرها.

41 تم إيداع هذا المقترح بكتابة المجلس يوم 03 ماي من قبل 13 نائبا 2016. بعد إحالته إلى لجنة النظام الداخلي والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية تم النظر فيه خلال ثلاث اجتماعات (25 ماي و30 جوان و14 جويلية 2016).

42 الفقرة الثالثة من الفصل 59، دستور 14 جانفي 2014.

43 الفصل 60، نفس المصدر.

44 الفصول 100-97، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

45 النائب الذي صوّت بالرفض: صلاح البرقاوي (كتلة الحرة).

مـا يثـير الجـدل في هـذه التركيبـة هـو وجـود تمثيليـة لكتلـة الحـرة، الممثـل لحـزب مـشروع تونـس في المجلـس، رغـم أن التحقيـق قـد شـمل أحـد رمـوز هـذا الحـزب وهـو الأمـين العـام محسـن مـرزوق. وعليـه يعتـبر التحقيـق مفرغـا مـن الموضوعيـة والحياديـة ومكرسـا لتضـارب للمصالـح. تـم التعـرض لهـذا الإشـكال سـابقا وذلـك خـلال تركيـز لجنـة 9 أفريـل في المجلـس الوطنـي التأسـيسي حيـث تـم انتخـاب زيـاد العـذاري عـن حركـة النهضـة آنـذاك رئيسـا للجنـة في حـين أن التحقيـق في جانـب هـام منـه تعلـق بمسـاءلة وزيـر الداخليـة عـلى العريـض الـذي كان ممثـلا عـن حـزب حركـة النهضـة.

يدفعنا هذا الإشـكال إلى مزيد التأكيد على ضرورة المصادقة على قانون ينظم تركيبة اللجان وسـير عملها.

اجتمعـت لجنـة التحقيـق منـذ انتخـاب مكتبهـا 4 مـرات فقـط: اجتـماع أول خـلال شـهر مـاي[46] و3 اجتماعـات خـلال شـهر جـوان. وقـد تـم تخصيـص اجتماعـين منهـا للاسـتماع إلى كل مـن محافـظ البنـك المركـزي ووزيـر أمـلاك الدولـة والشـؤون العقاريـة. إلا أنـه ونظـرا لسريـة[47] اجتماعـات هـذه اللجنـة لم نتمكـن مـن رصـد فاعليـة دورهـا الرقـابي. وقـد اعتـبر أعضـاء مكتـب اللجنـة خـلال مؤتمـر صحفـي عقـد بتاريـخ 30 مـاي 2016 أن "الهـدف مـن السريـة هـو حمايـة الأشـخاص والمعطيـات الشـخصية"[48] هـذا بالإضافـة إلى أن " الأصـل في أعـمال التحقيـق السريـة"[49]. ولـئن كانـت مناقشـة مسـألة سريـة اجتماعـات هـذه اللجنـة تبقـى قابلـة للنقـاش فـان ذلـك لا يتعـارض مـع ضرورة نـشر هـذه اللجنـة لتقاريـر عـن مـدى سـير أعمالهـا.

أثـار تركيـز هـذه اللجنـة، في جانـب أخـر، إشـكالا تعلـق بمسـألة التحقيـق حيـث اعتـبرت بعـض الجهـات القضائيـة أن فتـح تحقيـق في مسـألة مطروحـة عـلى أنظـار القضـاء مـن شـأنه خلـق "قضـاء مـواز"[50]. في ظـل غيـاب نـص قانـوني ينظـم هـذه المسـألة وبالرجـوع إلى القانـون المقـارن فقـد تـم تفـادي هـذا الإشـكال مـن خـلال حـل كل لجنـة تحقيـق برلمانيـة بعـد أن تـم عـرض ملـف في نفـس الموضـوع عـلى أنظـار القضـاء[51]. في نفـس هـذا السـياق، نجـد أن القانـون المقـارن يضبـط آجـالا لعمـل هـذه اللجـان بحيـث يكـون أعضائهـا ملزمـين بالعمـل وتقديـم تقريـر في شـأن الملـف موضـوع التحقيـق.

لم نرصـد أي تعليـق رسـمي لمجلـس نـواب الشـعب فيـما يتعلـق بهـذا الإشـكال إلا أن المسـألة طرحـت إثـر تقديـم المبـادرة التشريعيـة عـدد 20/2016 المتعلقـة بتنظيـم اللجـان البرلمانيـة أمـام أنظـار لجنـة النظـام الداخـلي والحصانـة والقوانـين البرلمانيـة والقوانـين الانتخابيـة. حيـث نصـت المبـادرة في فصلهـا 11 عـلى أنـه "لا يمكـن إحـداث لجـان تحقيـق بالنسـبة إلى وقائـع موضـوع قضايـا لـدى المحاكـم"[52].

بعـد رصدنـا لمختلـف هـذه النقـاط، تبقـى الملاحظـة هـي نفسـها قائمـة وهـي الحاجـة الماسـة إلى قانـون يفصـل في صلاحيـات هـذه اللجـان وعلاقتهـا خاصـة بالسـلطة التنفيذيـة وذلـك لمـا مـن شـأنه أن يدعـم ممارسـتها لدورهـا الرقـابي.

46 اجتماع بتاريخ 30 ماي 2016.

47 الفقرة الأولى من الفصل 76 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

48 تقريـر حـول النـدوة الصحفيـة التـي عقدهـا مكتـب لجنـة التحقيـق حـول موضـوع الفسـاد المـالي والتهـرب الضريبـي «أوراق بنـما»، الموقـع الرسـمي لمجلـس نـواب الشـعب: http://www.arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=93800&t=13

49 نفس المصدر.

50 مراسلة وردت على مجلس نواب الشعب من قبل قاضي تحقيق في القطب القضائي المالي. و بيان صدر عن نقابة القضاة التونسيين.

51 القانون الفرنسي: المرسوم عدد 1100-58 المؤرخ في 17 نوفمبر1958 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1187-2008 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 والمتعلق بسير عمل المجالس البرلمانية.

52 لمزيد التفاصيل حول المبادرة التشريعية:

http://majles.marsad.tn/2014/lois/57307af012bdaa3facecefc/texte

الباب الرابع
الدور التمثيلي

لا يقتصر دور مؤسسة مجلس نواب الشعب على تشريع القوانين والمصادقة عليها وعلى مساءلة الحكومة ومراقبتها، بل تضطلع كذلك بدور تمثيلي يتجسّد في مستويين، الأوّل خارج المجلس والمتمثل في تنظيم أسبوع الجهات والبعثات البرلمانية، والثاني داخل المجلس من خلال الاستقبالات الرسميّة.

القسم الأوّل: أسبوع الجهات

تمكّن هذه الآلية نواب الشعب من الانتقال إلى المناطق التي تمّ انتخابهم فيها لرصد واقع تلك الجهات والاستماع إلى مختلف مشاغل المواطنين حتّى يضطلعوا بدورهم التمثيلي ويبلّغوا أصوات المواطنين إلى الأطراف المعنيّة بهدف إيجاد حلول للمشاكل العالقة في الصحة والتعليم والنقل والمرافق الحيوية وغير ذلك. وينصّ النظام الداخلي في هذا الصّدد على ضرورة تخصيص أسبوع من كل شهر للتواصل مع المواطنين في الجهات، ويتعهّد مكتب المجلس من جهته بتوفير الدعم المادّي واللوجيستي لتسهيل هذه المهمّة.[53]

ولئن كان لأسبوع الجهات أهميّة من حيث القرب من المواطنين من ناحية والتعرّف إلى واقع الجهات من ناحية أخرى فإنّه لا ينتظم بصفة دوريّة فاعلة. فانتقال النواب إلى الجهات أمر ضروري، ولكن ما فائدة هذه الآلية إن لم تتبعها إجراءات فعليّة؟ فأسبوع الجهات ليس غاية بحدّ ذاتها، بل هو وسيلة لدعم الدور التمثيلي لنائب الشعب، وهو ما قد يفرغ آلية أسبوع الجهات من محتواها التمثيلي.

هذا طبعا إذا سلّمنا أنّ أسبوع الجهات ينتظم بصفة دوريّة مرّة كل شهر كما ينصّ عليه النظام الداخلي، لكن لم يتمّ الإعلان عن هذا الإجراء خلال الدورة الحالية سوى 4 مرات.

ومن ناحية أخرى، لا يتولّى المجلس نشر وثائق وتقارير تحتوي على المعلومات المتعلّقة بأسبوع الجهات في حال تنظيمه، ولا تتوفّر أرقام ومعطيات حول الجهات التي تمت زيارتها والنقائص والمشاكل التي تعانيها ممّا يضمن متابعة دور النواب في الدفع نحو إيصال صوت المواطنين إلى الجهات المعنيّة، وهو ما يعدّ ضربا لمبدأ الشفافيّة.

ويبدو أيضا أن النوّاب لا يتمتّعون بالموارد الماليّة الكافية لضمان تنقلهم وتأمينهم لتأدية واجبهم التمثيلي.

مع العلم أن البوصلة قدّمت مطلب نفاذ إلى المعلومة فيما يتعلق بتقارير أسبوع الجهات، وإلى حدّ كتابة هذه الأسطر لم يتمّ التفاعل عن هذا المطلب.

القسم الثاني: البعثات البرلمانية

من الناحية النظرية لا يقتصر دور النائب التمثيلي على الصعيد المحلّي فقط، بل يتجاوزه ليشمل الصعيد الدولي. ويتجلّى ذلك من خلال البعثات البرلمانية التي حدّدها النظام الداخلي في فصله 163 والمتمثلة في تعيين من يمثل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والدوليّة مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل بما يعكس حجمها[54]. هذا الفصل يؤكّد ضرورة ضمان التوازن والمساواة بين أعضاء مجلس نواب الشّعب بما يتماشى وحجم الكتلة التي ينتمون إليها.

53 ضرورة الإحالة على النظام الداخلي

54 الفصل 163 من النظام الداخلي

أما من الناحية التطبيقيّة، فإنّ المعلومات المتعلّقة بآليّة التمثيل الديبلوماسي تكاد تكون منعدمة، فلا نجد أثرا لتقارير أو وثائق أُعدّت بخصوص نشاطات النوّاب ضمن الهيئات المنصوص عليها بالنظام الداخلي. كما أنّه لم يتمّ الإعلان عن تنظيم مثل هذه النشاطات في الجلسات العامّة، حيث يذكر النظام الداخلي أنّ رئيس المجلس "يتولّى [...] إعلام الجلسة العامّة بالتعيينات التي تمّ إقرارها ويعلم بها الجهة المعنيّة خارج المجلس.

غياب الوثائق وانعدام الشفافيّة في هذا الباب يحيلنا على أمرين، فإمّا أنّ المجلس يتبع هذا الإجراء التمثيلي ولكنّه لا ينشر الوثائق، أو أنّه لا ينظّم مثل هذه البعثات البرلمانية أصلا.

مع العلم أن البوصلة قدمت مطلب نفاذ إلى المعلومة فيما يتعلق بتقارير أسبوع الجهات، وإلى حدّ كتابة هذه الأسطر لم يتمّ التفاعل عن هذا المطلب.

القسم الثالث: الاستقبالات الرسميّة

يشرف رئيس مجلس نواب الشعب على استقبال ممثّلي الحكومة والهيئات الرسمية وممثّلين عن المجتمع المدني بالإضافة إلى الوفود الأجنبيّة في إطار دعم سبل التواصل بين مختلف هذه الهياكل. وما يُحسب لمجلس نواب الشعب في هذا الباب هو نشر مختلف محاضر اللقاءات والزيارات الرسمية والاستقبالات التي يؤدّيها رئيس مجلس نواب الشعب. ولكن الشفافيّة المعتمدة في هذا الإطار لا تنفي وجود بعض النقائص منها على سبيل المثال احتكار رئيس المجلس لهذا الدور التمثيلي بحيث يشرف دون سواه على استقبال الوفود الوطنية والدوليّة وهو ما يمنع بقيّة النوّاب من القيام بدورهم ويكرّس مركزيّة تمثيليّة تتجسّد في شخص رئيس المجلس. وما يؤكّد هذا الأمر إدراج الاستقبالات الرسمية والمهمات بالخارج ضمن نشاط رئيس المجلس.

وقد بلغ عدد الاستقبالات 83 استقبالا موزّعة على النحو التّالي:

جدول 21 : مختلف الاستقبالات الرسمية خلال شهر أكتوبر 2015

21/10/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الوزيرة الأولى لمقاطعة "سار" الألمانية
22/10/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس الجمهورية
26/10/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس حزب الإتحاد الوطني الحر
27/10/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل أعضاء الهيئة المديرة لجامعة مديري الصحف
30/10/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي بوفد هام من النساء صاحبات الأعمال
05/10/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل أعضاء مكتب البرلمان العربي

جـدول 22 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال شـهر نوفمبر 2015

02/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل النائبة الأولى لرئيس البرلمان النرويجي
03/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل النائبة الأولى لرئيس البرلمان النرويجي
04/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل نائب رئيس البرلمان الأوروبي
04/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير المكسيك بتونس
05/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس مجلس الدوما الروسي
06/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
10/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير الولايات المتحدة الأمريكية بتونس
11/2015/10	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل مجموعة من مصدري التمور والمهنيين
10/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير اليابان بتونس
13/11/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس المنظمة العالمية للسياحة

جـدول 23 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال شـهر ديسمبر 2015

03/12/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الرئيس السابق لجمهورية تركيا
04/12/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير إيران بتونس
18/12/2015	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

جـدول 24 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال شـهر جانفي 2016

06/01/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفدا من لجنة العلاقات الخارجية بالبرلمان الأوروبي
18/01/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفدا من منظمة كارنيجي للسلام
21/01/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس جمهورية النمسا
28/01/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي رئيس مجلس الشيوخ الايطالي
28/01/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي رئيسة مجلس النواب الايطالي
29/01/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي بالجالية التونسية المقيمة بايطاليا

جـدول 25 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال
شـهر فيفري 2016

01/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
01/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس منظمة كنراد اديناور
05/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد
05/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل أرملة الشهيد شكري بلعيد
10/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وزير الشؤون الخارجية الدنماركي
12/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير الولايات المتحدة الأمريكية بتونس
12/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفـــدا امريكيا
15/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل السفير الجديد لدولة فلسطين بتونس
15/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفيرة سويسرا بتونس
15/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل السفير الجديد لدولة الكويت بتونس
15/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير صربيا بتونس
15/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر
16/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وزير الخارجية العراقي
22/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير الباكستان بتونس
22/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة جمعية " البوصلة"
22/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفير المجر بتونس
24/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وزير الخارجية البرتغالي
26/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الرئيس التنفيذي لمؤسسة "صلتك" القطرية
26/02/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

جـدول 26 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال
شـهر مارس 2016

01/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وزير الداخلية الألماني
02/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل المديرة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
10/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس العموم البريطاني والوفد المرافق له
13/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس اللجنة الاولمبية الدولية
16/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الفرنسية
16/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفيرة كندا بتونس
17/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس البرلمان اليوناني والوفد المرافق له
18/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وزير الخارجية والتنمية الدولية الفرنسي
21/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة جمعية القضاة التونسيين
22/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس البندستاغ الألماني
24/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وزير الشؤون الخارجية الكاميروني
28/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي بالأمين العام للأمم المتحدة وبرئيس البنك الدولي
29/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل المدير العام لمنظمة العمل الدولية
29/03/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الايطالي

جـدول 27 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال
شـهر أفريل 2016

01/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
07/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس النواب الأمريكي والوفد المرافق له
07/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفدا من البندستاغ الألماني
07/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل السيدة فدوى البرغوثي
15/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي بتونس
18/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة جمهورية مالطا
27/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل عضو اللجنة التنفيذية للبنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية
28/04/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس المجلس الوطني الفرنسي

جـدول 28 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال
شـهر ماي 2016

04/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي الوزيرة الأولى النرويجية وعددا من رجال الأعمال
06/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل المدير التنفيذي للحزب الديمقراطي المسيحي الألماني
12/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة البرلمان الفنلندي
13/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
19/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل سفيرة اليونان بتونس
19/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفدا من مجلس النواب التشيكي
20/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة
25/05/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يلتقي مع رئيس مجلس الدوما الروسي

جـدول 29 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال
شـهر جوان 2016

01/06/2016	رئيس مجلس نواب يستقبل الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية
02/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل نائب رئيس جمهورية الهند
03/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
14/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل مجموعة من المسنين والمتقاعدين
25/06/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفدا من الكنغرس الأمريكي

جـدول 30 :مختلف الاسـتقبالات الرسـمية خلال
شـهر جويلية 2016

18/07/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل وفدا يمثّل الأحزاب السياسية المساندة لمبادرة حكومة الوحدة الوطنية من الموقّعين على ميثاق قرطاج
22/07/2016	رئيس مجلس نواب الشعب يستقبل رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي بتونس

وتنقسـم الاسـتقبالات على النحو التّالي :

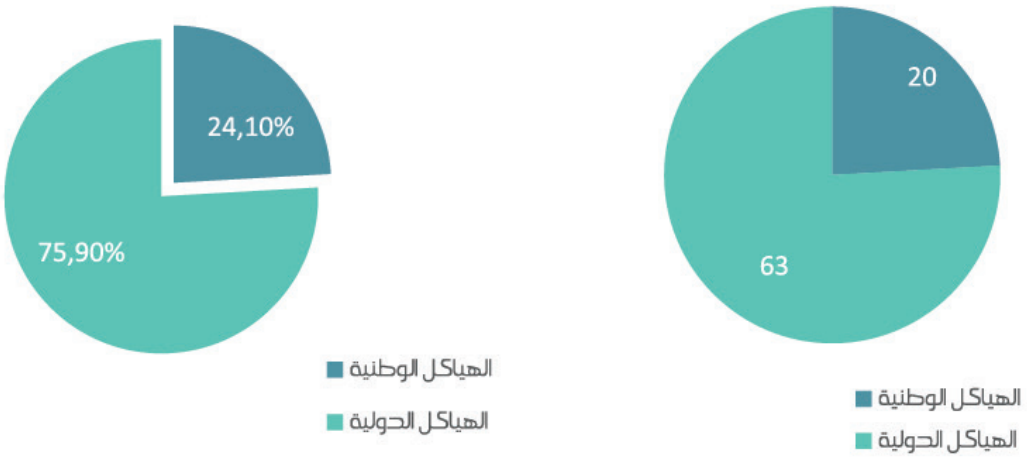

رسـم بيانـي 27 :توزيع الاسـتقبالات حسـب الهياكل

والملاحـظ أنّ اسـتقبال الهيـاكل الدوليّـة اسـتأثر بثلاثـة أربـاع الاسـتقبالات الرسـميّة، فيـما لم يحـظ اسـتقبال الهيـاكل المحليّـة سـوى بنسـبة 24% كـما هـو مبـيّن بالرّسـم البيـاني أعـلاه.

وقد توزّعت الاسـتقبالات كما يلي :

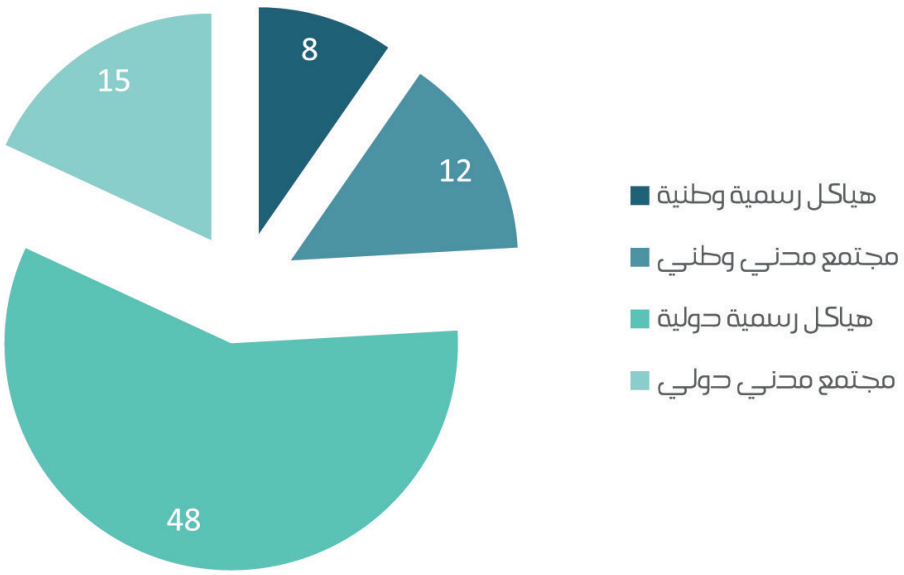

رسـم بيانـي 28: توزيع الاسـتقبالات حسـب الوفود

الباب الخامس
الدورة الاستثنائية

ينص الفصل 57 من الدستور على إمكانية انعقاد دورة استثنائية حيث "وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.

و يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد."

تم الإعلان عن الدورة الاستثنائية الثانية بمبادرة من كتلتين هما كتلة حركة النهضة و كتلة نداء تونس يوم 26 أوت 2016 ثم تم تقديم لائحتين وقع عليها أكثر من 100 نائب تم تبني هذه المبادرة بقرار من مكتب المجلس يوم 28 أوت 2016 وذلك بهدف النظر في المصادقة على القانون الانتخابي و تعديل بعض أحكام النظام الداخلي و مشروع القانون عدد 3 لسنة 2014 المتعلق بصندوق الودائع و الأمانات و كذلك المصادقة على مجلة الاستثمار حيث تم توضيح ذلك عبر جدول الأعمال التالي:

- أيام 6 و7 و8 و9 سبتمبر اجتماع اللجان وخاصة لجنة المالية للنظر في مشروع القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14 جويلية 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية و الخاص بتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي بتونس 2016/2017 .
  - مشروع القانون المتعلق بدفع النمو الاقتصادي عدد 66 لسنة 2016.
  - مشروع قانون إتمام المرسوم المتعلق بصندوق الودائع والأمانات عدد 68/2016.
  - اجتماع "لجنة التوافقات" لمناقشة مشروع مجلة الاستثمار و مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و لاستفتاء.
  - اجتماع لجنة النظام الداخلي للنظر في تعديلات النظام الداخلي.
- أيام 16 و17 سبتمبر 2016 جلسة عامة لاستكمال المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء و النظر في مشروع القانون المتعلق بدفع النمو الاقتصادي.
  - 20 الى 24 سبتمبر مواصلة عمل اللجان.
  - 27 و 28 و29 و30 سبتمبر جلسات عامة للتصويت على تعديلات النظام الداخلي وقانون إتمام المرسوم المتعلق بصندوق الودائع والأمانات المذكور أعلاه.

كما نصّت الرزنامة على أن تختتم هذه الدورة الاستثنائية وجوبا قبل 30 سبتمبر 2016.

من أهمّ الأحداث التي حصلت خلال هذه الدورة الاستثنائية نذكر انتخاب النائب عن الجبهة الشعبية منجي الرحوي في رئاسة لجنة المالية وحلّ الكتلة الاجتماعية الديمقراطية بعد عدم انضمام النائبين المعوّضين لمهدي بن غربية و اياد الدهماني للكتلة .

و تم في هذه الدورة تعويض النواب الذين أصبحوا وزراء تماشيا مع مقتضيات الفصل 90 من الدستور الذي يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب وكذلك مقتضيات القانون الانتخابي ضمن فرعه السابع المتعلق بحالات عدم الجمع حيث عوضت فاتن الوسلاتي إياد الدهماني عن الحزب الجمهوري وأخذت كريمة التقاز مكان السيدة الونيسي (حركة النهضة) في ما آل مقعد رياض المؤخر لهاجر بن الشيخ احمد (آفاق تونس)و عوضت لمياء الدريدي عن حزب التحالف الديمقراطي المهدي بن غربية.

مـن الناحيـة العمليـة تـم مناقشـة قانونـين و التصويـت عليهـما و هـما مـشروع القانـون عـدد 68/2015 المتعلـق بمجلـة الاسـتثمار ومـشروع القانـون عـدد 61 لسـنة 2016 المتعلـق بالموافقـة عـلى اتفـاق القـرض المـبرم في 14 جويليـة 2016 بـين حكومـة الجمهوريـة التونسـية والبنـك الإفريقـي للتنميـة و الخـاص بتمويـل برنامـج دعـم تعصـير القطـاع المـالي بتونـس 2016/2017.

كـما عقـدت لجنـة النظـام الداخـلي والحصانـة والقوانـين البرلمانيـة والقوانـين الانتخابيـة يـوم 20 سـبتمبر2016، اجتماعهـا المخصّـص لمناقشـة 5 مقترحـات لتعديـل النظـام الداخـلي تـمّ تحديدهـا ضمـن "لجنـة التوافقات".غـير أنهـا لم تناقـش مضمـون المقترحـات إذ تـمّ الوقـوف عـلى مـدى صحّـة إجـراءات الإحالـة مـن مكتـب المجلـس إلى اللجنـة، خاصّـة و أنّهـا سـبق أنّ قـرّرت مراجعـة النظـام الداخـلي برمّتـه. وقـد صـوّت جميـع أعضـاء اللجنـة الحاضريـن برفـض النظـر في مقترحـات التعديـل الخمسـة وبالتـالي قـرّرت اللجنـة تأجيـل النظـر في التعديـل إلى الـدورة العاديّـة الثالثـة بإجـماع الحاضريـن.

إجمالا بلغت نسـبة الحضور خلال الدورة الاسـتثنائية 71 % في الجلسـات العامة و 54 % في اجتماعات اللجان القارة.

بالتـالي لا يمكـن الحديـث عـن أهميـة "اسـتثنائية" لهـذه الـدورة إذ لم تحقـق العديـد مـن الأهـداف التـي طرحـت في المبـادرة فقـد تـم ترحيـل مناقشـة القانـون الانتخـابي إلى الـدورة العاديـة اللاحقـة كـما سـحب مـشروع القانـون الـذي طرحتـه الحكومـة حـول إتمـام المرسـوم المتعلـق بصنـدوق الودائـع و الأمانـات إضافـة إلى أنـه لم يتـم النظـر في التعديـلات المقترحـة عـلى النظـام الداخـلي.

يمكـن الاسـتنتاج في هـذا السـياق بـأن الالتجـاء إلى عقـد دورة اسـتثنائية مـن عدمـه إنمـا يعـبر بالأسـاس عـن شروط موضوعيـة تتعلـق بحسـن إدارة العمـل النيـابي خـلال الـدورة العاديـة. نتبـين هـذا مـن خـلال قـراءة بسـيطة لمـا تحقـق خـلال هـذه الـدورة لـنرى مـدى قصورهـا عـن الإيفـاء بمـا التزمـت بـه في جـدول الأعـمال إذ كان يمكـن اسـتغلال الـدورة العاديـة بشـكل أمثـل لتفـادي اللجـوء لـدورة اسـتثنائية.

الباب السّادس
الشفافية و"التوافقات"

تعتبر الشفافية مبدأ هامّا في العمل التشريعي نظرا لإظهارها القيمة الحقيقيّة للعمل الذي يقوم به مجلس نواب الشعب كما يجب على السلطة التشريعيّة في هذا الصدد إعطاء المثال لبقيّة مؤسّسات وهياكل الدولة في هذا المجال تحديدا.

يمكن قراءة هذا المبدأ في درجة أولى من خلال ضرورة نشر محاضر الجلسات وقائمات الحضور في الآجال المخصّصة لذلك إذ يعتبر ذلك الحدّ الأدنى الذي من دونه لا يمكن رصد أعمال المجلس بصفة كاملة.

في ما يخصّ اللّجان القارّة فقد لوحظ تفاوت في نسبة نشر محاضر الجلسات إذ شهدت لجنة التشريع العامّ أقلّ نسبة في النشر بما يقارب 32 % في حين شهدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية 100 % من نشر محاضر جلساتها وتراوحت نسب نشر بقية محاضر جلسات اللجان بين 50 و 96 .%

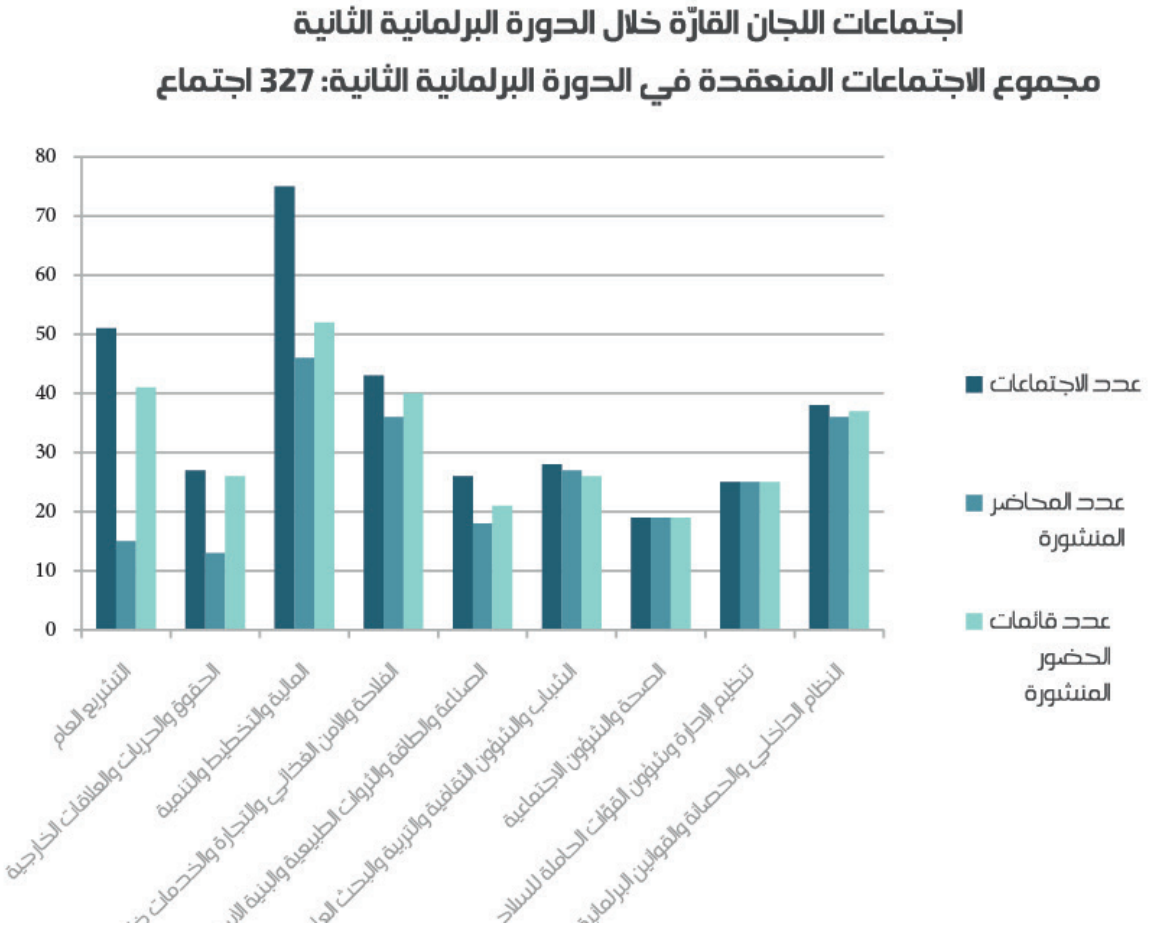

رسم بياني 29 : توزيع عدد الاجتماعات وعدد المحاضر وقائمات الحضور المنشورة بالنسبة للجان القارة

نلاحظ كذلك أنّ نسبة كبيرة من محاضر الجلسات تمّ نشرها بعد الآجال القانونيّة المخصّصة لذلك كما نتبيّن أيضا أن أيّام التأخير في نشر المحاضر شهدت ارتفاعا في الفترة بين شهري ديسمبر ومارس وهي الفترة التي شهد فيها المجلس تراجعا في نسق العمل (الإشارة إلى "المجلس رهينة الخلافات السياسية").

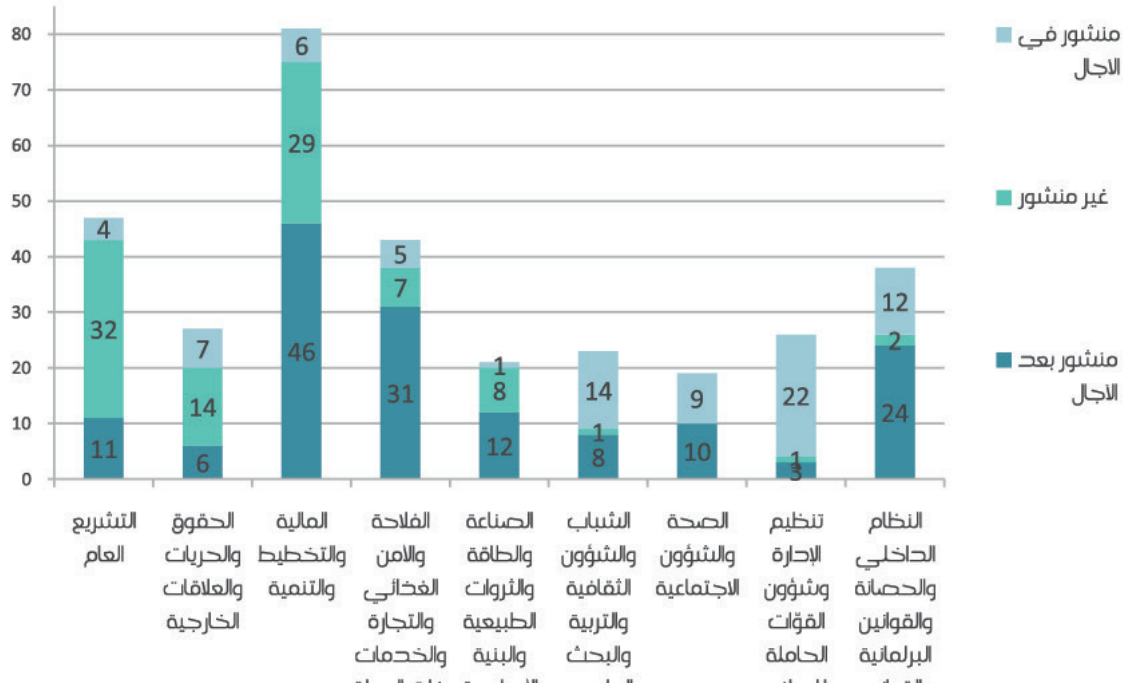

رسم بياني : 30توزيع عدد المحاضر المنشورة
وغير المنشورة بالنسبة للجان القارة

أمّا بالنسبة لنشر قائمات الحضور فقد كانت في مجملها نسبا محترمة بلغت معدّل 88.41 % وتراوحت بين 65 % بالنسبة للجنة المالية و 100 % بالنسبة للجنة الصحة.

ولم تكن اللجان الخاصة بعيدة عن ذلك إذ سجلت أرقاما مشابهة في هذا المجال حيث تراوحت نسب نشر قائمات الحضور بين 78 % و 100 % عدا لجنة شهداء و جرحى الثورة التي سجّلت 75 % و لجنة الأمن و الدفاع التي لم تنشر سوى نصف قائمات الحضور.

و بالنسبة لنشر محاضر الجلسات فقد تراوحت النسبة بين 59% و 100 % عدا لجنة الانتخابات التي سجلت نسبة 27 % ولجنة الأمن والدفاع التي لم تنشر أيا من محاضر جلساتها. أمّا عن احترام الآجال فقد كانت لجنة التونسيين بالخارج اللجنة الأقل احتراما لها إذ نشرت تسع محاضر بعد الآجال في حين نشرت لجنة التنمية الجهوية جميع محاضرها في الآجال المحددة. وكانت أكثر أيام التأخير خلال شهر ديسمبر بالنسبة للجنة الانتخابية و لجنة التونسيين بالخارج وخلال شهر مارس بالنسبة للجنة شهداء الثورة وجرحاها و لجنة شؤون المرأة و الأسرة.

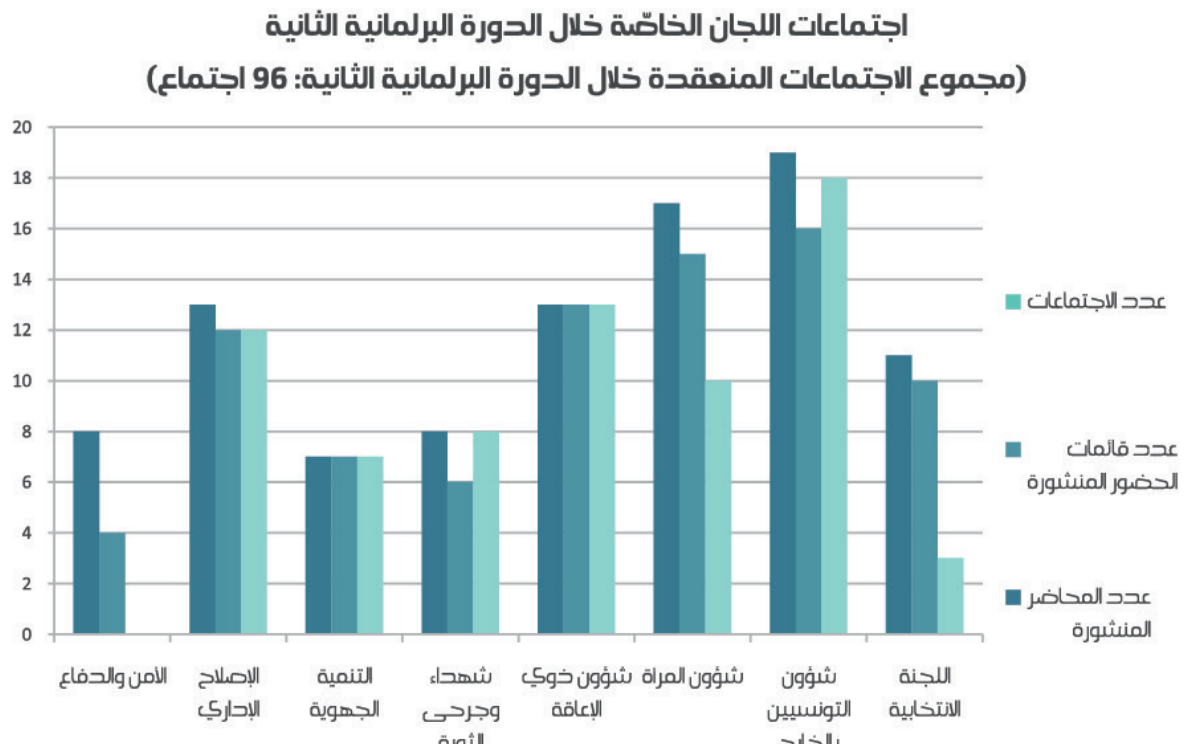

رسم بياني 31 : توزيع عدد المحاضر وقائمات الحضور المنشورة بالنسبة للجان الخاصة

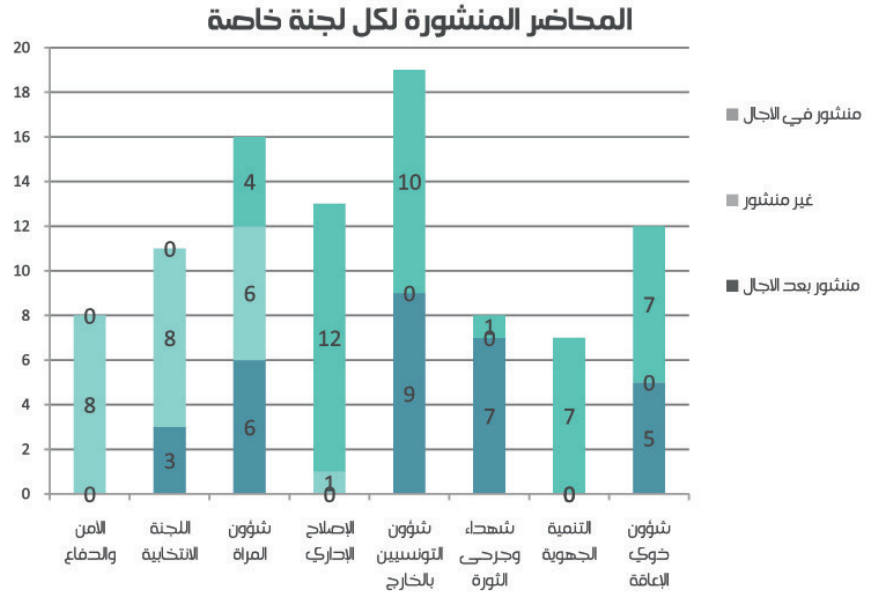

*عدد الاجتماعات داخل اللجنة الانتخابية التي تمّ إقرار سرّيتها: 6 من جملة 11 اجتماعا خلال الدورة البرلمانية الثانية

رسم بياني 32 : توزيع عدد الإجتماعات وعدد المحاضر وقائمات الحضور المنشورة بالنسبة للجان الخاصة

كـما ينـصّ النظـام الداخـلي في فصلـه 94 عـلى ضرورة إعـداد كل لجنـة مـن اللجـان الخاصـة، باسـتثناء اللجنـة الانتخابيـة ولجنـة مراقبـة عمليـة التصويـت وفـرز الأصـوات، لتقريـر في نهايـة كل دورة نيابيـة يرفـع إلى مكتـب المجلـس الـذي يعرضـه وجوبـا عـلى الجلسـة العامـة لمناقشـته إلاّ أن لجنـة الأمـن والدفـاع لم تلتـزم بهـذا الأمـر.

يمكـن الاسـتنتاج هنـا بـأن لجنـة الأمـن والدفـاع كانـت أقـلّ اللجـان الخاصـة التزامـا بمبـدأ الشـفافية سـواء مـن ناحيـة نـشر محـاضر الجلسـات أو التقريـر السـنوي وكذلـك نشرهـا نصـف قائمـات الحضـور فقـط.

كـما نلاحـظ أيضـا عديـد الثغـرات التـي تمـسّ بمبـدأ الشـفافية مـن خـلال الـدور التمثيـلي للسـلطة التشريعيـة. ففـي أسـبوع الجهـات عـلى سـبيل المثـال لا يتـولّى المجلـس نـشر الوثائـق و التقاريـر التـي تهـمّ عمـل النـواب في الجهـات ومختلـف النقاشـات التـي دارت خـلال زياراتهـم مـما يمكّـن مـن متابعـة نشـاطاتهم عـن كثـب خـلال هـذه الفـترة.

كذلـك لا توجـد معطيـات عـن أماكـن الزيـارات والنقائـص التـي تـمّ تسـجيلها هنـاك مـمّا يطـرح عديـد التسـاؤلات عـن جـدوى اعتـماد هـذه الآليـة و مـدى تأثيرهـا عـلى العمـل البرلمـاني خصوصـا وأنـه مـن المفـترض أن تكـون وسـيلة لضـمان فاعليـة العمـل التشريعـي إذ توفـر الاحتـكاك المبـاشر بمشـاغل المواطنـين .لـذا يمكـن أن تصبـح بالتـالي عنـصر إسـناد لسـلطة الاقـتراح لـدى النـوّاب إذا تـم الاسـتفادة منهـا ايجابيـا كـما تمكّـن مـن تعريـف المواطـن عـن قـرب بالـدور الـذي تقـوم بـه السـلطة التشريعيـة عـلى مسـتوى النظـام السـياسي عامّـة. تسـاعد هـذه التقاريـر كذلـك في التمييـز بـين مـدى جدّيـة النـواب في التعاطـي مـع المشـاغل المقترحـة واسـتغلال البعـض لهـا عـلى المسـتوى الحـزبي للقيـام بدعايـة سياسـية أو حملـة انتخابيـة مسـبقة.(الباب الرابـع الـدور التمثيـلي)

هـذا وتجـدر الإشـارة أنّ منظّمـة البوصلـة قدّمـت مطلـب نفـاذ إلى المعلومـة فيـما يتعلـق بتقاريـر أسـبوع الجهـات، لكـن تـمّ تجاهـل هـذا الأمـر إلى حـدّ اللحظـة. (الملاحـق: مطلـب نفـاذ إلى الوثائـق الإداريـة بتاريـخ سـبتمبر 2016)

نفـس الإشـكال يطـرح أيضـا مـع البعثـات الدبلوماسـية أو مـا يصطلـح عـلى تسـميته مـن الناحيـة السياسـية بالدبلوماسـية البرلمانيـة حيـث يؤكّـد النظـام الداخـلي للمجلـس مـن خـلال الفصـل 163 عـلى تعيـين مـن يمثـل المجلـس في الهيئـات و المجالـس الوطنيـة والدوليـة بمـا يعكـس حجـم الكتـل في المجلـس. إلاّ أن إجـراءات الشـفافية في هـذا المجـال منعدمـة حيـث لا توجـد تقاريـر أو وثائـق تبـيّن ماهيّـة عمـل النـواب ضمـن هـذه البعثـات كـما لم يتـمّ الإعـلان عـن تنظيـم مثـل هـذه الجلسـات خـلال الجلسـة العامـة عـلى عكـس مـا يقتضيـه النظـام الداخـلي.

أمـا في مـا يخـصّ الاسـتقبالات الرسـمية فنلاحـظ اقتصـار المجلـس عـلى نـشر نقـاط إعلاميـة تلخّـص موضـوع اللقـاءات والزيـارات الرسـمية والاسـتقبالات التـي يؤديهـا رئيـس مجلـس نـوّاب الشـعب لكـن يبقـى هـذا الإجـراء في حاجـة إلى مزيـد مـن المراجعـات نظـرا لاحتـكار رئيـس المجلـس لهـذه المهمّـة مـمّا يعيـق بقيّـة النـوّاب مـن القيـام بـدور فاعـل في هـذا المجال.(البـاب الرابع:الـدور التمثيـلي)

إجـمالا فـان مبـدأ الشـفافية و بالرغـم مـن الجهـود المبذولـة في الغـرض يبقـى في حاجـة إلى مزيـد مـن التطويـر مـن خـلال نـشر مختلـف التقاريـر المتعلقـة بالعمـل البرلمـاني والحـرص عـلى الالتـزام بالآجـال في نـشر محـاضر الجلسـات .إلا أن الإشـكال الأهـم في مـا يخـص هـذا المبـدأ يتعلـق أساسـا بـ»لجنـة التوافقـات» وهـو مـا سـنبينه مـن خـلال الفقـرة التاليـة.

يمكـن تعريـف «لجنـة التوافقـات» بأنّهـا اجتـماع غـير رسـمي لكافّـة الأحـزاب السياسـيّة الممثّلـة داخـل المجلـس في جلسـة مغلقـة لتخـرج بالتوافـق حـول المسـائل الخلافيّـة بـدل مناقشـتها فصـلا فصـلا داخـل الهيـاكل المنصـوص عليهـا بالنظـام الداخـلي مـن لجـان وجلسـة عامّـة.

تـمّ اعتـماد هـذه الآليـة منـذ فـترة المجلـس الوطنـي التأسـيسي وذلـك قبـل شـهر مـن التصويـت عـلى مـشروع الدسـتور ثـم أقحمـت في النظـام الداخـلي للمجلـس الوطنـي التأسـيسي بشـكل تعسّـفي وذلـك لتعويـض الآليـات المعتمـدة في مثـل هـذه الأمـور.

الجديـر بالذكـر أن هـذه الآليـة وإن كان لهـا مـا يبرّرهـا في ظـرف سـياسي معـيّن مـن الناحيـة العمليّـة لإيجاد حلول لإشـكالات قائمـة إلاّ أن عـدم التنصيـص عليهـا في الدسـتور أو النظـام الداخـلي يطـرح جملـة مـن الانتقـادات حـول مشروعيّتهـا نظـرا لمـا يمثّلـه مـن تهديـد للإجـراءات العاديّـة المعتمـدة ولـدور السـلطة التشريعيّـة خصوصـا إذ يمسّـها في أهـمّ صلاحيّاتها.

مـا يعـاب عـلى آليـة عمـل «لجنـة التوافقـات» خضوعهـا إلى تلقّـي قـرارات مسـقطة مـن قبـل الحكومـة أو مـن الأحـزاب السياسـية مـن دون تبـين طريقـة النقـاش التـي تمـت مـن خـلال القوانـين بـل ولاحظـت منظّمـة البوصلـة في بعـض الأحيـان حضـورا لبعـض ممثّـلي السـلطة التنفيذيـة لهـذه الجلسـات وتأثيرهـم عـلى مسـار مشـاريع القوانـين كـما حصـل عـلى سـبيل المثـال في النقـاش حـول القانـون الأسـاسي المتعلّـق بحـقّ النفـاذ إلى المعلومـة حيـث تـمّ التراجـع في إحـدى جلسـات «لجنـة التوافقـات» عـن عديـد التوصيـات التـي أوضحهـا المجتمـع المـدني للنـواب حـول الاسـتثناءات والتـي كانـت ضربـا لمبـدأ حـق النفـاذ مـن أساسـه وخرقـا للفصـل 49 مـن الدسـتور[55].

فضـلا عـن ذلـك يعـد الاعتـماد عـلى «لجنـة التوافقـات» ضربـا لأحـد أهـم المبـادئ التـي يقـوم عليهـا العمـل التشريعـي وهـو مبـدأ الشـفافية حيـث لا تمـارس جلسـاتها بشـكل علنـي مـن جهـة كـما لا تسـجّل حضـورا مـن قبـل ممثّـلي المجتمـع المـدني و الإعلاميـين للمراقبـة.

الجديـر بالذكـر أن «لجنـة التوافقـات» لا تنـشر أيّ محـاضر جلسـات أو تقاريـر تبـيّن طبيعـة عملهـا بشـكل موضوعـي كـما لا يمكـن عـرض التعديـلات التـي قامـت بهـا، الأمـر الـذي لا يـبرز شرحـا ضافيـا للمواقـف وللمسـار الـذي مـرّ بـه مـشروع القانـون.

إضافـة إلى كلّ هـذا لا يوجد مقياس واضح يمكّن من قياس شـفافية أداء جلسـات هـذه اللجان التوافقية.

نلاحـظ بشـكل عـام اعتـمادا كبـيرا عـلى «لجنـة التوافقـات» في عـدد لا بـأس بـه مـن مشـاريع القوانـين وخصوصـا في مشـاريع القوانـين ذات الأهميـة عـلى غـرار قانـون الدفـع الاقتصـادي ومجلـة الاسـتثمار ومـشروع تعديـل النظـام الداخـلي لمجلـس نـواب الشـعب ومـشروع قانـون المجلـس الأعـلى للقضـاء ومـشروع قانـون المحكمـة الدسـتورية.

نلاحـظ تأثـيرا سـلبيا لهـذه اللجنـة عـلى الجلسـة العامـة حيـث يتـم التصويـت عـلى فصـول مشـاريع القوانـين بشـكل مسترسـل (إذ تـم الاتفـاق مسـبقا في «لجنـة التوافقـات» عـلى النقـاط الخلافيـة و الصيـغ و بالتـالي لـن نجـد في الجلسـة العامـة رأي مـع و رأي ضـد بـل وأحيانـا يتـمّ سـحب المقترحـات الأساسـية لصالـح المقترحـات المقدّمـة مـن قبـل لجنـة التوافقـات مـن دون بيـان شرح أسـباب بذلـك.

كـما تتدخـل «اللجنـة التوافقيـة» بعـد اللجـان و في مرحلـة مـا قبـل الجلسـة العامّـة. إلاّ أنـه و بالإضافـة إلى هـذه الحالـة تـمّ رصـد انعقـاد «لجنـة التوافقـات» خـلال الـدورة الاسـتثنائية برئاسـة رئيـس مجلـس نـواب الشـعب حيـث نظـرت في مقترحـات تعديـل النظـام الداخـلي قبـل أن تعـرض أصـلا عـلى لجنـة النظـام الداخـلي والحصانـة والقوانـين البرلمانيـة

55 الفصل 49 من الدستور

والقوانـين الانتخابيـة مـمّا سـبب عائقـا كبـيرا لعمـل هـذه الأخـيرة.

وبالرّغـم مـن عـدم قانونيـة هـذه اللجنـة نجـد إدراجهـا ضمـن جـدول أعـمال الاجتماعـات بـل وفي اللافتـة الالكترونيـة داخـل المجلـس المخصّصـة للإعـلان عـن اجتماعـات اللجـان التشريعيـة والخاصّـة:

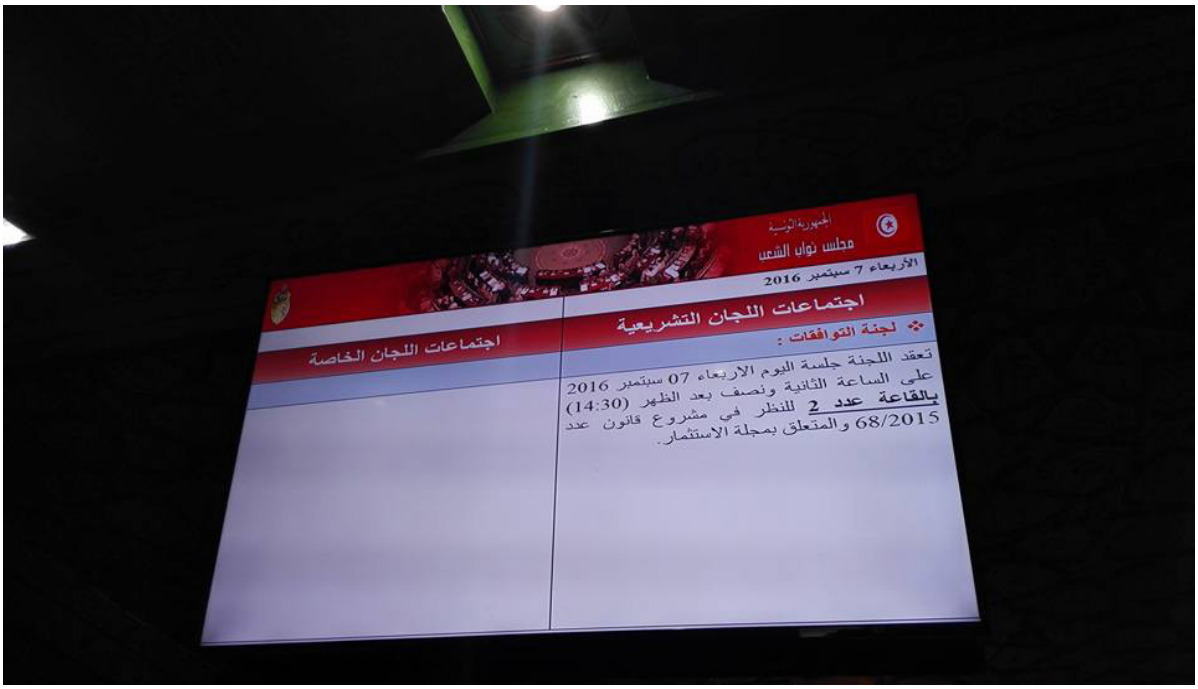

رسـم بياني 33 :الاعـلان عن اجتمـاع "لجنة التوافقـات" فـي خانـة اجتماعـات اللجان التشـريعية

الباب السابع
الإخلالات والتوصيات

بناء على رصد فريق البوصلة، تقدّم المنظّمة التوصيات التالية، علما و أنّ تمّ جمعها حول 5 مواضيع وهي:

الشفافية و التشاركيّة:

عدم احترام بعض ضوابط الشفافية

تؤكّد منظمة البوصلة للسنة الثانية على التوالي على ضرورة احترام مقتضيات الدستور المتعلقة بالشفافية وحق النفاذ إلى المعلومة، وتذكّر بأنّ بعض أشغال المجلس لا يزال يكتنفها الغموض باعتبار أنّ عديد المعلومات والوثائق لم يتم نشرها أو تمّ ذلك بعد الآجال المحدّدة، نذكر من ذلك: محاضر جلسات اللجان والجلسات العامة وقائمات الحضور المتعلقة بها، التقارير المتعلقة بالبعثات البرلمانية وبأسبوع الجهات وبالزيارات الميدانية وبالاستقبالات الرسمية، ملاحق أجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الكتابية للنواب، التعديلات المتعلقة بمشاريع القوانين والتقارير المتعلقة بأعمال ونشاطات مساعدي رئيس المجلس.

توصي البوصلة كذلك أن يتمّ تهذيب كلّ الإجراءات المتعلّقة بالشّفافية، وهو ما يمكن أن يأخذ شكل تحسيس مباشر للنوّاب والإطار الإداري بضرورة الالتزام بمبدأ الشفافية وإصدار قائمة في الوثائق الواجب نشرها وتحديد آجال معقولة لنشر هذه المعلومات بطريقة استباقية.

الوضع غير الدستوري وغير القانوني ل»لجنة التوافقات»:

لاحظت منظمة البوصلة أن مجلس نواب الشعب مصرّ على استبدال هياكله الداخلية القانونية التي تعتبر الفضاء الرسمي الوحيد للتفاوض وممارسة الديمقراطية بهيكل لم ينصّ عليه الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس ولا تنطبق عليه أي قاعدة تضمن نجاعته أو شفافية أعماله.

كما لاحظت منظمة البوصلة أيضا الالتجاء المتكرر إلى هذه «اللجنة» قبل انطلاق أعمال الجلسة العامة حيث نددت بتعطيل هذه الآلية لأعمال اللجان كما وقع في 06 سبتمبر 2016 مع لجنة النظام الداخلي.

تدعو منظمة البوصلة المجلس للتخلي عن العمل بآليات موازية لهياكله الرسمية وإن كان الإصرار للجوء إليها لا يزال قائما فعليه ضرورة إدراجها ضمن النظام الداخلي مع تبيين الإجراءات التي تكفل التزامها بمبدأ الشفافية.

غياب إجراءات تنظيم الدخول لمجلس نوّاب الشّعب:

نظرا لتواصل تجاهل مطالب مختلف الأطراف في وضع إجراءات واضحة لتنظيم دخول المجلس ، تجدد البوصلة موقفها الدّاعي إلى ضرورة التّقيد بشروط تكفل المشاركة والمساواة لمختلف مكونات المجتمع المدني والمعنيين بنشاط المجلس في متابعة أشغاله. غياب مثل هذه الإجراءات يمكن أن يفضي إلى التضييق من حق النفاذ إلى المعلومة من خلال منع دخول بعض الجمعيّات للمجلس بالاعتماد على السلطة التقديرية الموكولة إلى إدارته.

في هذا الإطار، تذكّر منظمة البوصلة بمحاولة إقصاء جمعيّات من الحضور في اللّجان البرلمانيّة و الموقف المناهض لذلك من قبل مختلف مكونات المجتمع المدني. كما تذكر بتقديمها لمقترح حول إجراءات تنظيم

الحضـور في مجلـس نـوّاب الشّـعب بتاريـخ 27 نوفمـبر 2015 . لم تشـير قـرارات مكتـب المجلـس إلى أي تغيـير في هـذا المجـال.

في الأخـير، تشـدد منظمـة البوصلـة عـلى ضرورة الحسـم في هـذه المسـألة بتبنـي إجـراءات واضحـة و شـفافّة للحضـور في المجلـس يتـم الاتفـاق عليهـا بطريقـة تشـاركيّة مـما يضمـن حسـن سـير العمـل البرلمـاني مـن ناحيـة و تشريـك واسـع للأطـراف المعنيـة بنشـاط المجلـس مـن ناحيـة أخـرى.

الاسـتقلالية الماليـة والإداريـة وتركيبـة المجلس

عـدم سـن القانـون المتعلّـق بالاسـتقلالية الماليـة والإداريـة للمجلس

طبقـا للفصـل 52 مـن الدسـتور تـوصي منظمـة البوصلـة، مجلـس نـواب الشـعب، بالمصادقـة عـلى مقـترح قانـون متعلـق بالإسـتقلالية الماليـة والإداريـة للمجلـس قصـد توفـير كل الظـروف الملائمـة لإنجـاح عمـل السـلطة التشريعيـة، عـلى أن يتطـرق هـذا المقـترح إلى التفاصيـل المتعلقـة بظـروف عمـل اللجـان وتنظيـم علاقتهـا ببقيـة مؤسسـات الدولـة، وعـدم الاكتفـاء بالنظـام الداخـلي.

غمـوض فـي معاييـر إحالـة مشـاريع القوانيـن علـى اللجـان من قبـل مكتـب المجلس

تدعـو البوصلـة في مسـتوى أوّل إلى ترشـيد عمليّـة إحالـة مشـاريع القوانـين مـن قبـل مكتـب المجلـس إذ يجـب وضـع شروط تمّكـن نـوّاب ومكاتـب كلّ لجنـة مـن العلـم مسـبقا بـأنّ مـشروع القانـون الـذي سـيتم النظـر فيـه سـيكون مـن اختصاصهـم. مـن شـان هـذا الأمـر أن يمكّـن مـن تخفيـف نزاعـات الاختصـاص بـين اللّجـان و وضـع جـدول عمـل لـكلّ واحـدة منهـا بحسـب المشـاريع التّـي أحيلـت أو التّـي سـيتمّ إحالتهـا إليهـا وذلـك بغايـة التّسريـع في عمليّـة النّظـر في هـذه المشـاريع.

عـدم احتـرام النظـام الداخلـي في إعـادة تركيبة اللجـان فـي أوّل كل دورة برلمانية

لاحظـت منظمـة البوصلـة أنّ الخلافـات السياسـية قـد ألقـت بظلالهـا عـلى نسـق العمـل داخـل هيـاكل المجلـس خـلال الـدورة الثانيـة كـما تُبـين ذلـك الإحصائيـات التـي رصدناهـا أثنـاء فـترة الأزمـة السياسـية التـي شـهدتها كتلـة حركـة نـداء تونـس.

تـوصي منظمـة البوصلـة بتطبيـق مـا جـاء بـه الفصـل 47 مـن النظـام الداخـلي عـبر مراجعـة تركيبـة اللجـان ومكتـب المجلـس في مفتتـح كل دورة برلمانيـة وبالتـالي عـدم مراجعـة هـذه التركيبـة خـلال الـدورة النيابيـة إلاّ في ذلـك الموعـد.

الأداء التشريعي

فشل نسبي في تحديد الأولويات التشريعية

من خلال قراءة لمنهجية العمل داخل المجلس، ترى منظمة البوصلة غيابا لخارطة طريق واضحة وتحديد أولويات يلتزم المجلس بالسعي إلى تحقيقها خلال الدورة البرلمانية في ما يخصّ التطبيق التشريعي للدستور وسن قوانين الهيئات الدستورية، إضافة إلى النظر في مشاريع القوانين الموروثة من المجلس التأسيسي ومن الدورة البرلمانية الأولى.

توصي منظّمة البوصلة بأن يعتمد المجلس قائمة في أهم الأولويات على مدى الدورة البرلمانية القادمة أو تحديد أهداف مسبقة يتعهد بالالتزام بها، مع ضمان التوازن بين المصادقة على مشاريع قوانين متعلقة بالتعهدات المالية للدولة ومشاريع القوانين المتعلقة بالبناء الديمقراطي سواء من ناحية هيكلية أو تشريعية و ذلك حتى يتسنّى للمواطنين ولمكونات المجتمع المدني مراقبة أشغال المجلس عن كثب قصد مساءلته.

تواصل ظاهرة الغياب مرفوقة بعدم المشاركة في التصويت

تعتبر مواظبة النواب شرطا لا غنى عنه لنجاح العمل النيابي ولاحترام المواعيد والأهداف التي حددها المجلس.

تم رصد الغيابات سواء كان ذلك على مستوى الجلسات العامة أو إجتماعات اللجان. لهذه الظاهرة وقع سلبي على حسن سير أعمال المجلس لأن تغيب النواب يمكن أن يؤخر التئام اجتماعات اللجان والجلسات العامة: تقريبا كل الاجتماعات والجلسات العامة لا تنطلق في المواعيد المحددة مسبقا بل بعد مضي 30دق على الأقل، وذلك لغياب النصاب اللاّزم.

وبالإضافة إلى نسبة الحضور الضعيفة في الجلسات العامة، كانت نسبة المشاركة في التصويت أكثر انخفاضا ممّا انعكس سلبا على مردودية العمل التشريعي.

ويجدر الذكر في هذا المجال أنّ المجلس لم ينظر بعد في مقترح تعديل النظام الداخلي لتضمين الاقتطاع الآلي لمبلغ 100 دينار عن كل يوم غياب.

ظاهرة التغيب هذه تم ملاحظتها منذ المجلس الوطني التأسيسي، وكانت منظمة البوصلة قد أشارت لها في مرّات عدّة سابقا، حيث مثلت و لا تزال عائقا يجب على المجلس التصدي جديا له نظرا لما يرسمه من صورة سلبية حول أداء المجلس ومدى جدية نوابه الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة ثقة بين المواطن وممثليه.

تقترح منظّمة البوصلة بأن تتمّ المصادقة على مقترح القانون المذكور أعلاه في أوّل الدورة العادية الثالثة وتدعو جميع النواب إلى الالتزام بالحضور داخل هياكل المجلس وبالتعبير عن آرائهم من خلال التصويت الآلي.

عدم مواصلة مسار المبادرات التشريعية للنواب إلى نهايته

رصدت منظّمة البوصلة ارتفاعا في عدد المبادرات التشريعية من طرف النواب (مقترحات قوانين) من 2 خلال الدورة البرلمانية الأولى إلى 25 خلال الدورة البرلمانية الثانية. وتذكّر البوصلة أنّ هذا حقّ منحه الدستور لكّل 10 نواب وقد يفرغ من محتواه إن لم يلتزم المجلس بدراسة المقترحات والتصويت عليها إمّا بالقبول أو بالرفض.

تشجّع منظّمة البوصلة كافة النواب على استغلال كل الآليات التي منحها لهم الدستور لأداء واجبهم التشريعي وتؤكّد على ضرورة مواصلة المبادرات واستكمالها.

الخلط بين آليات التصويت والطابع الشخصي للتصويت

منذ انطلاق أشغال مجلس نوّاب الشّعب، سمح رئيس المجلس بالجمع بين طريقتي تصويت، هما التّصويت الالكتروني و التّصويت برفع الأيدي خلال نفس الجلسة بل وشجّع على ذلك في بعض الأحيان. تمّ تبرير هذا الجمع في معظم الحالات بعدم توفّر البطاقات الشّخصيّة للنّواب و التّي تمكّنهم من التّصويت، وكذلك بدخول النّواب إلى قاعة الجلسات بعد انقضاء الوقت المخصّص للتّصويت و رغبتهم بالتّالي في المشاركة في التّصويت برفع الأيدي.

تذكّر البوصلة أنّه من الأساسي على كلّ النّواب و على رئاسة المجلس تطبيق آليّة واحدة هي التّصويت الالكتروني لما توفّره من سرعة في احتساب الأصوات و سهولة في التّثبّت من النّتيجة.

كذلك، تذكرّ المنظّمة أنّ التّصويت برفع الأيدي يبقى حالة استثنائيّة مرتبطة بشرط يعمد المجلس إلى تناسيه دائما ألا وهو الإعلان في بداية الجلسة عن هذه الحالات الاستثنائيّة.

أخيرا، من الضّروري التّأكيد على مسؤوليّة النّواب في جلب بطاقاتهم قصد التّصويت، وذلك في إطار احترام النّظام الدّاخلي و حسن سير جلسات التّصويت.

تؤكّد منظّمة البوصلة على مسؤوليّة النّواب وأهميّة احترامهم لإجراءات وآليّات التّصويت التي تتجاوز مسألة عدم جواز اختلاط طرق التّصويت وتطال بالأساس ضرورة احترام الطّابع الشّخصي للتّصويت.

فعلاوة على نصّ النّظام الدّاخلي الذّي يتطرّق إلى هذه المسألة في فصله الـ42 حيث يؤكّد على أنّ التّصويت شخصي داخل كلّ هياكل المجلس و لا يمكن تفويضه، فإنّ هذا المبدأ يرقى إلى درجة الدّستوريّة باعتبار أنّ الدّستور نصّ في فصله 61 على أنّ «التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.»

تشدّد البوصلة من هذا المنطلق على ضرورة احترام الدّستور من قبل النّواب وعلى قدسيّة مهمّتهم ممّا لا يترك مجالا لهم للسّماح لزملائهم بالتّصويت عوضهم أو أن يصّوتوا هم عوضا عن زملائهم، وهو الشيء الذّي وقع مرارا وتكرارا خلال هذه الدّورة البرلمانيّة الثانية. نذكر من ذلك الحادثة التّي وقعت خلال التّصويت على القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء حين صوّت السيّد نعمان العش عوض السيّدة سامية عبّو أو في إطار المصادقة على قانون المالية لسنة 2016 حينما صوّت النائب منجي الحرباوي عوض إحدى زميلاته.

احترام قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

أحدث المؤسّس في 2014 هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في انتظار إحداث المحكمة الدستورية لتسليط رقابة على السلطة التشريعية ومنعها من خرق الدستور. وتعتبر منظّمة البوصلة الطعن بعدم الدستورية وقبوله من طرف الهيئة تجسيما لمسار يساهم في تركيز الديمقراطية ودولة القانون وأنّ من الطبيعي أن يقع هذا في مسار المصادقة على مشاريع القوانين.

توصي البوصلة بالرغم من ذلك مجلس نواب الشعب بالالتزام بقرارات الهيئة و المحكمة الدستورية مستقبلا وتجنّب التشكيك في الصلاحيات التي حدّدها المؤسّس أو الأعضاء الذين تمّ انتخابهم كلّما تمّ الإقرار بعدم دستورية مشروع صادق عليه المجلس كما وقع ذلك في مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء.

الأداء الرقابي

احترام دورية جلسات الحوار مع الحكومة

خلافا لما ينص عليه النظام الداخلي، لم يلتزم مجلس نواب الشعب بالقيام بجلسات حوار شهرية مع الحكومة لتباحث الوضع العام بالبلاد، بل تمّ تنظيم سوى 5 جلسات حوار أثناء الدورة البرلمانية التي امتدت على أكثر من 9 أشهر. تأتي الأولى على خلفيّة حادثة تفجير حافلة الأمن الرئاسي بشارع محمّد الخامس بتونس العاصمة التي جدت يوم 24 نوفمبر 2015. الثانية كانت مخصّصة للعودة على أحداث القصرين إثر التحركات الاجتماعية المطالبة بالتشغيل يوم 18 جانفي 2016. الثالثة و الرابعة تعلقتا بالأوضاع الأمنية للبلاد ومقاومة الإرهاب. أما الأخيرة فتمحورت حول قضية اغتيال الشهيدين شكري بالعيد ومحمد البراهمي.

في هذا الإطار ، توصي منظمة البوصلة باحترام مقتضيات النظام الداخلي في ما يخص جلسات الحوار الشهرية نظرا لطبيعتها الإلزامية من جهة، فضلا عن ضرورتها من الناحية العملية لمزيد التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الأداء التمثيلي

سوء تنظيم وانعدام الشفافية بالنسبة لأسبوع الجهات والبعثات الدبلوماسية

رصدت منظمة البوصلة فيما يتعلق بالأداء التمثيلي لمجلس نواب الشعب عديد الثغرات المرتبطة بأسبوع الجهات والبعثات البرلمانية.

فبالنسبة لأسبوع الجهات لاحظنا عدم التزام المجلس بالطابع الدوري المفروض احترامه لهذا النشاط، إضافة لخضوعه لإجراءات اعتباطية حال تنظيمه، إذ لا يتم نشر رزنامة نشاط النائب بشكل مسبق ولا يتم أيضا نشر تقرير شامل بشكل لاحق يوضّح ماهيّة أعمال النواب خلال هذا «الأسبوع».

أما بالنسبة للبعثات البرلمانية، تجد منظمة البوصلة جملة من الإشكالات المتعلقة بكيفية اختيار النواب الممثلين للمجلس بالخارج وذلك لغياب معايير واضحة يمكن من خلالها تحديد النواب المعنيين بالمشاركة في هذه البعثات. ومن ناحية أخرى لا وجود لأي إعلام بهذه البعثات ومن شارك فيها من النواب، إضافة إلى أي التزام بنشر تقارير عن نشاط النواب.

توصي منظمة البوصلة العمل على مزيد تفعيل آلية أسبوع الجهات بطريقة منظّمة وشفّافة تحترم النظام الداخلي نظرا لأهمية هذه الآلية في تقريب النواب من واقع المواطنين.

أما فيما يخص البعثات البرلمانية، فتوصي أيضا بنشر قائمة النواب المشاركين في هذه البعثات وإلى اعتماد المزيد من الشفافية.

n•kta
تصمیم و تطبیق
www.noktaproduction.com
contact@noktaproduction.com

منظمـة البوصلة
http://www.albawsala.com
6 نهـج مصطفـى صفر, 1002 - تونس